



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منظومة

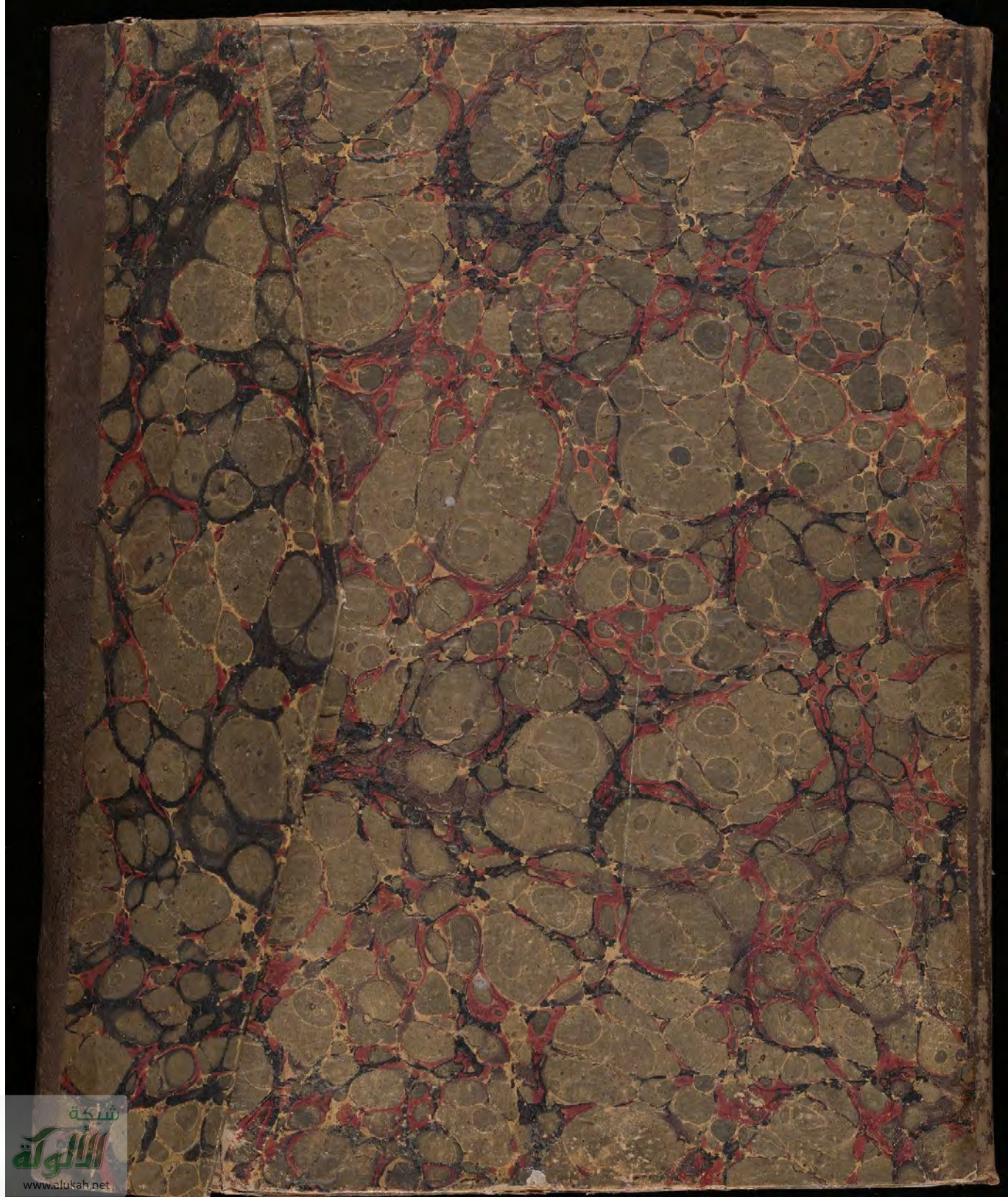
قطعة من كتاب صفوة المذهب من نهاية المطالب

المؤلف

عبدالله بن محمد بن هبة الله (ابن مطهر)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ييل بأمریکا.





Landberg
512

512.



طال
أخلاقه
بها
والله
فشيئاً
بالرأس
لغة محمد
قال يندر
من الحسنة
سوقه
داه
الصحة
لا توفى
بدا

بسم الله الرحمن الرحيم رب ستر محروك وكرمك بكرم
كانت البوع لداصل الجوان قوله تعالى واحل الله البيع وحرمان
تراض واحسان ياتي وانفاق ليرامه عليه قال في عدم حرام ما يحرمه البيع عاجلا واجلا ان
يتفق قاعن تراض منهما ولا يعقد بامر منى عنه ولا على امر منى عنه فاذا التوافق عن
تراض منهما لم يرم البيع وليس لاصرها رده لداختيار او عيب كراه او شرط بشرط او
ختيار او ربه لاجور بيعه فالحاصل بيع لداختيار وانما شرط التسليم بشرط التراضي استغر
ان لداكره لبيع انعقاد وعنى به الامر المهرى عنه لداختيار المحرم بوجه التوافق ويجعل
للمشرط لداختياره وفيه على خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب والخلع
الصفر ولا قوله في خيار الردية وهو بيع الغائب وفيه قولان اصرهما المصنف وهو اختيار
المهرى ان العيب يعرف بالمعانيه فالعيب محموله والقول الثاني بيع لداختياره والمعهذ
قول الثاني كما في المثل وغيره مما يعتبر لحيته فاذا اراد اى شيئا فغار عنه وعقد عليه على قرب
مراسم فيه فاكسج صحيح والردية التباينة كلفا زيه وقيل بشرط مقارنتها للعقد كما
كسهاى للبيكاح وبشرط رديه ما لا ينسب رديه مثل كل حرم الدلا فاما اذا اصر
عنه ليه فمقبلا على من يبايعه فمقبول ليع اجماعا قال في تحريم الخلاف وهو مذهب
والا ايجاز وان يعيب عنه لا يعتبر فيها عاكبا وهذا الخلف مما نسب اليه الفساد
يعتبر ما يلق به والفقار ونحوه يعتبر ما يعلق على الطبع غيره فيه فان كان فلا نظر الي
تلك الردية فلا يصح بيعه وقيل هو كافيه وان وجد تغير في تلك الخيار فلو تغيرت في ذلك
التغير فله الخيار قال ولو استمرى قبل اصره رديه كان اها فله اقراره فله الخيار
لانه فانه عرض وهو التمر وقيل ان تغيرت تنقض تلك الخيار والموصى ان السبعين
المؤبدات لا تنسب الخيار فان كان الجاذب عيبا اذنت فضاير طر ملة بعد طفا في حقه
وقيل كل بيع مخرج به الردية عن كونه بيعا بل ينسب الخيار فكل ما لولم يشمله الردية
وجوده المبيع غائبا اذا تغيرت تلك الخيار فان قلنا لا يصح بيع الغائب فاستنفا
صفاته كالمسلم فله ليع بيعه لداختياره لانا نعلم بالمعانيه ولهذا يلقى الردية ولان
خط صفاته ولو اعتذر لداختياره ليع والمالى ليع لانه ينزل منزله لداختياره
الناموس الوصف فان قلنا يصح ووقف الصفات فله هروان اختلفت كل صفه
مستطرد ذكرها فكيف فيها كغيره مذكور فلا يصح واذا اراد التخرج خطه
وقال بعثك صاعها ليه على كل قول لانه ما عمن عينا وادمنه صفه
السلوك ولو ما بعثك المصاع الذي في هذا المذهب وهذا هو الوجه

فان لم يدخل
المبيع والملك
فقبله فله
وان لم يبيع
وهو طاهر
بذكر الجاهل
يعول العبد
ما يحيط به
فان استند
فان لم يزل
فان خص فيه
خيار المجلس
خيار الردية
مرجس واحد
خيار الردية
لداختياره
وهو امثل من
ولا يثبت قبل
بعد الردية
فله الردية
تقدر الضمان
ووقفه
لم الخيار
وان لم يثبت
على وجه
بالردية
عنه فانه
خيار المجلس
من الخضر

فان لم يدخل المخرج في البيع فهو بيع غائب قال فعمل ان يكون فيه المخرج كصفت
 المبيع والابتلي بملكه في المبيع لان ما في النقص والتقصير من البيع وان دخل في بيعه
 فقبل بيعه لا يصير ماله في الاخرى فاعاها ما فيها وقبل البيع ولا يورثه القياس
 وان لم يبيع بيع الغائب فلا يورثه ولو كان البيع ولو قال يبيع ما في يدي فهو ماله
 ويؤخذ من هذا ان يبيع ويبيع لان الاداء يستقص الصفات لئلا يورثه المالك
 يدرك البيع والمرعى على هذا القول يبيع المبيع واستمرط العراقيون في البيع وان
 يقول الغيب الذي واذا ذكر البيع في كذا كذا لم يورث الصفات لئلا يورثه المالك
 ما يحيط به الزوادة عادة واذا استقصا الصفات فمقتضى بيعه الزوادة وحماها
 فان استقصا الصفات على قول المولود ووقفت في خيار الزوادة وحماها وهذا
 في البيع ان يقال بيع الغائب يبيع مع استقصا الصفات ولا يبيع عنه خيار الزوادة
 فان خص خيارها بالطلب بطلب خيار الزوادة لم يورث الصفات ولا يورثه المالك
 خيار المجلس يبيع الغائب بالظاهر لئلا يورثه المالك ولا يورثه المالك
 خيار الزوادة ويرث صفات الزوادة لئلا يورثه المالك ويورثه المالك
 مجلس واحد وهو بعد ولا يورثه خيار المجلس في البيع ولا يورثه المالك
 خيار الزوادة وهذا كله اذا رآه البايع دون المشتري ومن يورثه خيار الزوادة
 لا يورثه الصفات ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 وهو مثل في البايع والكسح هو الاول في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 بعد الزوادة بكل حال ولا معنى لاستمرط الزوادة ما يورثه المالك في البيع
 قبلها لم يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 بعد البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 ووقفت في خيار الزوادة على الزوادة والحسين يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 لم خيار عقيب العقد يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 وان لم يورثه خيار المجلس ان يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 على وجهين احدهما انه على القول بخيار المجلس لا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 بالزوادة وهو الصحيح والثاني لئلا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 عنه ما وجهه على القول لم يكن للبايع خيار فلا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع
 خيار المجلس بعد انا اذا جعلنا خيار الزوادة على القول
 من اختصاصه بغيره وان لم يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع ولا يورثه المالك في البيع

للمبايع خيار المجلس فلا خيار عند الرواية بعد انقضاء المجلس وان لم ينته
خيار المجلس وطالب خيار الرواية بعد انقضاء المجلس لم ينته للمبايع وحقق في خيار
وقيل ينته وحققه الخلاف هل هو خيار المجلس لا فيقتل ام لا خيار
المجلس الى الرواية وعلى هذا ينته للمبايع ايضا ويدور حول قبول المجلس
فليس وانما امدا ان لا ينته للمبايع وصلا اذا استثنى ضمن
من المجلس لا يختلف طاهرها وباطنها مع قول او احدا لان الظاهر
بدل على الماطن فان خالف باطنها طاهرها فهو بيع غائب فليس
عائب مطلقا بل مع من غائب ومشاها هو كالموتى المطوي قال وكو
طهرها اكثر وهو بيع غائب وقيل مع معاش لا في الخطم بل في خلاف
مكالي فقلها لكن ينته الخيار فلا وجه لاوله لو ما لا ينعك صاعا
من اجل الصفة فهو بيع غائب ويقرب منه ان يودع اذا لم يدخل في البيع
ولو باعه صاعا من هذه الصفة فليس بيع غائب وفيه فصل لا يتعلق بالصيغة
ولو استثنى ثوبا من ثوبه لادى اطلاقه عليه وكان لا يملك على الثوب الا ما هو
بيع غائب فليس بيع مروي وغائب ولو كان ذلك ولد على الخلف
وجهاه كالكراسيس ونحوها فو هذا في اللوحة القطع بانه بيع غائب
قلت وهو جمع بين مروي غائب في الحال واذا باع من يد المصنف في صندوق
وبعضه بارز فبطل على مروي بيع الغائب وانما هو باع اسناد
خيار المجلس وقيل بفسل قول او احدا لان المار لا خيار فيه والغائب
فيه الخيار لو بيع في خطه اظهر ما هو للمرو وليس لشيء انما لو استثنى خيار الرواية
لرد الجميع كجماله رايها وطهرها غائب فانه يرد جميعا وقيل على مروي
الصيغة من مجلس وهو فاسد رايها وطهرها غائب فانه يرد جميعا وقيل على مروي
الا فهو لشيء ولو استثنى ثوبا مطويا فقد فطعوا بالحيثية بالغائب والاشترى
ولم يستنه امره كالمبدل الباقى بعضه ففصل في الوقت الذي ينفذ بالاشترى
والعرف عند المشرق عند البيع لبطا من اوقافه في نفسه فليس بالغائب
قال وعندي بعض سعة وطعنا لما في نسخة من التفسير كقولهم
لكن ليس لما اقبل عرض لادخاره واستعمل في غيره على بيع
فاما الشايب البور في المسموح فلا ينعك بيعها بل المخرج على بيع
الغائب يجوز عرف اهل الزمان وبيعها كالحل على قدره للملكية
وتنكح حذو الشرع على مروي مع بيع الغائب ولهذا من اراد
شرا ثوب بعينه مما اراد بيعه فانه لم ينته به ومن استوى

خاربه منتبه
وبلها ورد
ومجلس له
فما عرصه
السلح راها
على بيع الع
جمع يوعا
قلت اداسع
وبدرك الع
ما كوله مري
قال وفي الثوب
بثوبه على
بدره فساد
مربك ولها
اد اربع ما
قصة له في ملك
لها
والفرد عنه
الها بالكم
تاف
خيار المجلس
ولم يجران
منها فساد
بلوا اربع
فانه ينفذ
وقيل فيه
ينت فند
السنط و
بعض الشرط
لزم فاذا

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقبل ينسب الشرط ويصح العقد ويثبت خيار المجلس وهذه الوجوه تفرد من
الخيار في خيار العيب إذا اجمعتنا بيع الغائب يثبت فيه خيار الرد لم يعل
هذا الخلاف وهذا العقد عن قول النبي رآته بصاعف غزوه وثبت خيار المجلس
كل بيع لعدم الخبر ويبدل بغيره بيع المعروف والمسلم والمهر المهر والمهر
وإذا اجماع المولى على الطفل من نفسه أو ما له من الطفل لم يثبت فيه خيار المجلس لقوله
الله عليه وسلم المتناهيان وليس هاهنا إلا واحد والمأني يثبت وهو ظاهر المذهب
رأيه يبيع والشرايع اثبت الخيار في البيع وخصص المتابعين بالزكوة على غلبه العرف
فان قلنا يثبت الخيار في بيع المجلس يثبت للمولى على وجه وللمطلوع على وجه والى ناسبه
فيه فان قيل المولى يملك قدره ولا يجوز في حق نفسه في حق غيره لطفلة لزم العقد
وان احاد في حق نفسه خاصة يثبت له النظر للطفل في البيع ولا جازه في حق اذا
استثنى من بيعه عليه فالذهب انه لا خيار له ان لم يثبت غلبه معانته والمحدث يحول
على بيع يبيع على وجه المعانته وقبل يثبت لظاهر الحديث ويقول صلى الله عليه وسلم
ان يحرك ولو والده لولا ان يحله مملوكا فيستقر به فيعقده وهذا يقتضي اعتنا قابض
العقد وعلى هذا الوجه في المجلس المصحح فلا خيار للبايع ايضا وان كان في حاشية
من يفتي عليه فان قلنا لا خيار للمشتري فلا خيار للبايع ايضا وان كان في حاشية
معانته لكنه عقد غنا من اما العقود الحائزة من الخليلين فلا يثبت له خيار العقد
فيها لانه لا يختص بالمجلس وكذا الخيار من ارضها كالارض والاشجار ان المراد بالخيار
فيها ان يرد او الرهن والسند معنويان فطعا ملا حاحا للمسدرة وهذا خلاف
والعقد المهر وليس الرهن والكتابة بيعا والقباض منقسم واهل يعرف بيع وفيه
الخيار واليه يغير فلو ان ارضها مملوكة وان كانت بغير فذكر العرف اقوى وجهان
في خيار المجلس والشرط ارضها بلسان الهماني معني البيع والباي (المتناهي) لعمامة
تسميتها ببيع والممنوع التوقف وقرب هذا في المعنى من ارضها التوقف في اليه
شرط البواب هل ينفذ المملك عليه ولو انه ان قلنا ليست بمعاوضة لم يثبت فيها
الخيار وان قلنا في معاوضة فاهل المراق (المتناهي) منها خيار الشرط في خيار
المجلس وجهان وقول الوجوه في الخيارين والظاهر انها لا يثبت فيها الخيار والمجلس
بها وراعي معناه وقصده عن قول القسبي وقسمه لا ارضها وان قلنا في بيع وعلى وجهين
الفرع وقسمه لا ارضها ان قلنا ليست بمعاوضة فاهل المملك عليه ولو انه ان قلنا ليست بمعاوضة لم يثبت فيها
في الخيارين المتناهيين التوقف لانه لا يثبت فيها خيار الشرط في خيار الشرط والعقد
فصل اذا مال في المجلس الرضا العقد لا ارضها او قطعنا الخيار لزم العقد
لانه حقه ما فسقط باستقامتها بخيار الرد بالعيب ولو مال ارضها ارضها او قطعنا
لا ارضها فسقط خيار الممنوع وسقط جازة انما على القسبي كما لو تملك خيارها

وان وضع خيار
من لم يملك خيار
المجلس من قبله
منها لا يملك
قاررا او طنانا
فانها انما تصرف
لازم ارضها
ان يملك خيار
فالباع خيار
العرف لعدم
ارضها منه
عند ذلك
فالظاهر ان
فالمقارنه با
المجلس لزم
بعد بعد
بان بقارنه
العرف فملك
قلنا هذا
منوط في
متناهي على
منصلا مال
افتمنا الى
الخيار لو
ارضها
بني عليها
غيرها
فالمجلس
حرام لا
في المجلس
ادامان
ارضها
اولي فكا

رد وضع حمار المجلس ليدل على انها جميعا او بسقطه احداهما جميعا ولا وجه لادعاء احدها
 من لم يطلع على نفسه فيسقط حق ادعاءه ايضا فان قيل هذا يطلع حمارا من لم يطلع حمارا
 الحمار من غير ادعاءه فليس ذلكا المقادير من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 منها لا يطلع حمارا من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 فلهذا لا يطلع الحمار او لا يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار
 حمارا من غير ادعاءه فليس ذلكا المقادير من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار
 ان يطلع كل واحد الى وجهه فليس سببا وقا والادعاء من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 فالبيع جائز ولو لم يثبت ادعاءه او المعتمد في طهره او في وجهه او في وجهه او في وجهه
 العرف لعدم التوقيف وصحة بيعه فان قيل فليس المقادير من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 احدهما منه وان كان في عرصه صاحبه فاذا ملك في صاحبه ومضى خطوان ثم بعد
 على ذلك لغيره وانقطع الحمار ولو لم يثبت ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 فالظاهر ان ذلك الصفاة ولو خطا خطوان مثلا ولو لم يثبت ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 فالظاهر انه بالخروج من الباب هذا قضيه العرف فان قيل فليس المقادير من غير ادعاءه
 والحكم ليس له وجهها من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 بعد بعد انوارا وانما ليعا في تلك الساعه ما اذا كان في صوره
 بان يمارونه الى بعضه لان من لم يطلع الحمار او لا يطلع الحمار او لا يطلع الحمار
 العرف بخلاف ما القرب والبعد فالقرب طالق القرب من المالك فليس المقادير من غير ادعاءه
 قلنا هذا ما لا يطهر والمجلس المختلف بذلك فان قيل فليس المقادير من غير ادعاءه
 منوطا في مجلس واحد من ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه فليس المقادير من غير ادعاءه
 متبا على ان يرد على هذا المجلس وتناوب بالادعاء والقبول
 متبدا فليس المقادير من ادعاءه فليس المقادير من ادعاءه فليس المقادير من ادعاءه
 انفسا الصفاة على عدم التفرق والظاهر ان الحمار اذا طهر على يد يوف
 الحمار او يوفى ويحكم ان يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار
 احدهما من غير ادعاءه فليس المقادير من ادعاءه فليس المقادير من ادعاءه
 يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار
 غيرهما فهو صفاة الحمار واحدهما او احدهما من المجلس ولو ما وفت احدهما
 مجلسهما في صفاة او انشعركنا على القوم وانما اهوران عقدهما على
 حوله لان هذا لا يطلع الحمار لانه يطلع الحمار لانه يطلع الحمار
 في المجلس بالمصوول يرفعون وادعاءه مقامه في الحمار وفانك الحمار
 ادعاءه في مجلس اشبع وجه العقد فليس المقادير من ادعاءه فليس المقادير من ادعاءه
 احدهما يطلع لانه اذا انقطع بمفاة مجلس العقد بمفاة
 اولي فكانه يكون علم من المجلس والقول الثاني لا يطلع الحمار

الحمار لانه حتى بات نهر الحديث في قطع على النفر والوقت لا يعرفنا فيها الفجار
خفا الوارثه وقيل لا ينقطع الحمار قولاً واحداً وانما الادب قوله وحسب السبع
اي استمر على صحنه فلا يسطل وقيل يفر النصارى مقرضاً والقولان وارت
الحمار في مقامه فكانه لم ينفذ وادل مات المكاتب انتقل العتد الى مولاه نحو الملك
لا يملكه فيه عيه فافترقا على وليس نهر الشبي فان السيد قام مقام المكاتب
في الحقوق التي تملك له وهذه الحقوق والطرقة له في المطر والفلنا
ينقطع الحمار في وقت واحد هما كرم العتد ثم الحمار ينزل فلنا لا ينقطع فان
كان الوارث في المجلس العتد قام مقام الموروث وان كان غائباً
عنه ثبت له الحمار على الفور وان المجلس انقضا ولكن استقام حتى الوارث
فما يملكه ارضه وتقدر اعتبار المجلس فكان على الفور وقيل ينقطع
مجلس البلاغ وان الناب للوارث ما كان الموروث وكان
فمنه كمالا كومات اهل العاقدين في المرحا والشرط مانه مورد
فلو كان الوارث غائبا ولم يبلغه حتى انقضى الزمان لم ينقطع
بل لم الحمار على الفور لانه انقضا زمان الشرط واما ثبت في مثل
المدة التي يقدر عند موته فان كان في يومان قبل الوارث وقيل في يوم
ولا خلاف ان حمار الوارث يدوم فيه لانه نفسه الزمان والمشروط وفي
نموته في يوم فاني بكمال الله الباقية بعد الموت وحرمانها ظاهراً
ما قد مضاه وانقطع المجلس بالموت كمن الزمان قبل بلوغ الخبر والمجلس
كالله المشروط فلو مات اهل العاقدين ووارثه غائب فستوفى الباقي
الرد للمجلس فلا خلاف في نفوق الحمار له مع الوارث لانه ادل من
ينقطع حمار الميت تحمار الباقي اولى منه وخياره الى ان يبلغ الوارث
لانه لم يسميه وقلت يزول خياره به بعد اذا بلغ الوارث لانه لو
يختار كان منزه اياك تصرف وقت لا ينقض فيه تصرف صاحبه وهذا
يستند الى اصل ندر وهو ان يورثها في يوم وهو غايه لا يعمل بمقتضى
وتصرف في ما لم يعتقد كونه طاماً فيه باق لانه لانه كان
مضى صحته فصرفه وحرمان فان فلنا لا يبيع تصوفه فلو وجد الوارث
فسخ او اجاره قبل البلاغ لم ينفذ وان فلنا يبيع تصرفه في المال

لم ينفذ
الاربع
در ما
في المجلس
بلوغ الخبر
ولم يملك
الحمار
نحوه
الحمار
لكن
عليه
فان
انقطع
فان
الوارث
الوارث
بعد موته
صاحبه
وارثه
را بورت
بالعاقدين
من المجلس
بقران
باف
وهو له
مع العتد
وكيل
المخرج
نحوه

[illegible]

فان لم يمسك الباقي عن المخرج لم يطل خياره لانه مكره وان كان مطلقا
ممكنا اتباعه فتقاعد فهو كاجازة العقد في المجلس وقد قدمنا انه اذا
ارطل خيار نفسه وجعلنا بيننا خيار صاحبه في بطلان خياره لم يطل خيار نفسه
وجعلنا في اذا انتسب اليها الخيار وقد اخرج فيها ما كان المخرج من التصرف في المجلس
فهو كالوارث اذا بلغه الخبر وانتسب اليه الخيار فان قلنا هو على النور في المجلس
فالخيار على النور عند تحققه فيكون روال الاكره وان قلنا لم يمتد لغيره في المجلس
فادراكه كان ما اعتبر راتب فالذي اراه انه اذا افاق في مخرج مكان
بعض مجلسا فقد افاقه واذا اخرج عن المجلس مكرها ولم يطل خياره ثم
زال الاكره فقلنا في العود الى المجلس والاختصاص بمعاقدته فان طال الزمان
انقطع ذلك المجلس حسبا ولا معنى للعود وان قصر في تطبيقه العود اختار
لا في استبداله المتعارفه في حكم الموقوف لها فروع اذا اخرج له الخيار
في مكان الخيار او زمانه لم ينقطع خياره وقام الناظر في مكره مقامه
بمخلاف المطلوب لانه قد افاق لما قدمناه فلو خرج المخرج من المجلس فهو كمالو
اخرج احد هما مكرها ومخوذا لا ينقطع لمقارفة المخرج اذ صار الخيار الى
الناظر ولا نه لو كان كذلك لكان الخيار كالموقف والمخوذا كالموقوف
فنهو في بطلان الخيار فزال وليس لغيره كمالو ولو نشي لا يعمل فخر
فارق ثم تذكره انقطع خياره ولو اكره حتى تغري المجلس بنفسه فهو
كما لو حال واخرج وبعد هذا اقرار الحكم باليمين في حيث الناس في اقرار
مرا نه جعل اليمين اذعه لم يماطف عليه فمختصر بحاله لا ذكر في اليمين
المستقيمة لا تزعم خلاف مثلنا فان اقرارنا ناسيا مضيع عن نفسه بالنسيان
والمكره لا يطل حقه فيما اكره فيه ففضل خياره انشرا فانه بالسنة
ولما جاع ولا يرد على نفسه اياما اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الخبان منهل
مما رواه فامع غن ابن عمر قال كان حبان رجلا ضعيفا وكان قد شفع في راسه
ما هو ما فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى قلنا وقال ربع وقلنا
خلافه وكان نقل لسانه بالثنية وكلمة يقول لا خرابه اقراره
والخيار خلاف وضع الكسب في بيع نقل الملك او بيع لزومه وانما ثبت
اتباعا فان شرط اقراره للثنية لم يمتد ولا يختلف باختلاف صفات الحق
عليه ولا يثبت في الصرف والسياسة لان الصرف لا يقتل لاصل الخيار
فالمختار اولى بذلك لانه ضرر في لاصل وقا جيل حقه نقل الملك لوالد الزوم

والسلامه وان
اقتاضه في
في هذا العزم
بالطعام مثل
في الصرف و
النفاضة
بعض ملاحا
حكمه و
عليها النفا
لعمها
في النص لكتب
في العوض
بقية المرصد
المنافع و
فيما خرمه
المجلس لان
نفسها يلحقا
وقال الله
المجلس لا ينفذ
المستحق
الوضع و
او احدهما
من القضاء
فانه راي
الماء من
اذا انتسب
الماء من
كيف قدر

انتهى المدة من انقضاء الخيار فلما هذا انقضى خرف بد اجماع فان الذي دارا
منه سنان سنة ثم انظر انما يلزم امام من غيره فلا يجوز ذلك فيها اطر وقبل
انما يمنع ما هو حكمه لاجاره عن العقد اذا لم ينعقد كما يكون حكم
المشتري اذا لم يبيع ما في هذا الوجه خارا اجاره الدار فمده الخيار
ولما رآه بعد الا ان سنان المدة من حين انقضاء ما لم يبيع مع القابلية في مده
الخيار وان كانت في يد المكنى في مده صانه وان كانت في يد المكنى
المكنى في مده كخلفه من المبيع في مده الخيار في يد المشتري وان
فلما انتهى المدة من انقضاء الخيار فلما المكنى ان يكرى الدار في مده
الخيار فيه نظر هذا كله اذا وردت لاجاره على غير اما اذا
عقدت على الذمة فمن جعلها كالسلم فليست فيها خيار المجلس
فليس خيار الشرط وقبلت فيها الخيار وان خلافا اجاره الغير
زان المعتبر فيها تفوت المانع وهذا لا ينفق في لاجاره على
الذمة قال وفيه احتمال لانها من قسمي بيعا والآخر هو الخيار من
ما يبيع فسرع المسألة اذا لم ياجاره ملامعي اسان الخيار
فيها وان فلما انها لارامه في لاجاره في الخيارين وان
عندي ابعد من الخيار لانها ليست من البياعات فصل اذا قلنا
ان العتمة بيع وكانت فمده احسان فقد ذكرت ومن هذا الجنس
اخلا المقتنع المستص بالشفعة رانه يلزم له عوض فهو في حكم بيع
مقتنع بتوف الخيار للشفيع وجهان ولا يثبت فيه خيار الشرط لان
الخيار الذي يملكه الملتزم يكتفي بعقد وفي خيار المجلس عوض
رانه لا يثبت للمشتري رانه مقهور وتوف الخيار حكمها في اطر
لما ليس بعقد ولا معنى خيار المجلس لان المقتنع غير من لاجاره
والعقود فيقول عليها بعض الاحكام به والصحيح انه باخذ على القول
بعدم الخيار فهو باخذ والحواله اذا انقضا فيها الخيار فاعلم
الملتزم خيار الشرط ولا يخفى فرق بين ما عندى لان معدهها
الملتزم فلا بعد اثبات الخيار مع فروع الصداق انفسه
الخيار ان وميل يثبت وان لم يثبت الشكاح ولما يثبت الرد

في خيار الشرط

في الصداق مع
فصل من الخيار
وتفصيل الفصل
تفصيل من خيار
وتفصيل فيه خيار
تفصيل الخيارين
بالعقد والو
الخيار في وقت
تفصيله بعد التما
لما ان كان
فان قلنا ان
ففي وان قل
لما لم ينفق
من خيار العقد
المعاني فلا
وان فلما بالو
نشرط احسان
الشرط انقضاء
بيع الشرط و
ابطال الخيارين
فادانها لارامه
الشرط ومها
لان مقتوده
قولنا انه يلزم
مقتناه الفرق
او غيرهما من
الى اطر اسبق
يكون وان فل
في لاجاره

ففسا والابط
احل فهو
المطالبة
او بطلان اياهم
في معناه
مصر وقد
معضات
انها والاعلى
ان على المشتري
سطر وقيل لا
منه سطر
باري المشتري
اشترى اوط
لا من حقه
نظامه لكانت
للكوكل
فيما فيه
الاشفاق
تالي للمبايع
مشتري
وان يكون
غيره لا اشفاق
عقد وضع
غيره احي
المبايع بوجه
بحر الوقت
للمشتري
للمشتري
وم يكن
تالي المشتري

العقد فان قلنا الملك للمشتري فالكسب له لانه استغنى عن الملك له وان قلنا
الملك للمبايع فالكسب له لما قد مضى في المشتري وقيل هو للمشتري لا للمبايع
ملك لا اصل له والمبايع لم يتصرف فيها الملك فاقوله وان قلنا بالوقت فالكسب
للمشتري كمنشئ الملك له اما اذا فصح العقد فان قلنا الملك للمبايع وقيل
وقد استغنى عن احواله فالكسب له وكذا ان قلنا بالوقت فالكسب للمبايع
المبايع لم يزل في ان قلنا للمشتري فالكسب له اما لم يحصل له في زمان ملكه وقيل
للمبايع لاستغنى عن الملك لا اصل له ولم يحدث فخره او ولد فلو كان في زمان
الحياز فهو كالكسب اما العتق فان اعتق المشتري العبد في زمن الحياز
فان كان الحياز له وصرح فقد عتقه على يد اقراره التلتم ان عتقه اطاره وكذا ان
يعتقه بها ولو قلنا لا ملك له وان كان الحياز لهما جميعا فان قلنا الملك
للمشتري فقد عتقه لصا دونه ملكه وقيل لا يستغنى عن البايع في الحياز
فيه ويقرب من عتق الموهوب فان قلنا بغير عتقه بطريق البايع في الحياز
ان عتقه العين وقد تغير لهما يهود العتق فلا معنى للحياز وقيل بعد
حمازه لانه متعلق بالعقد ولا ينقطع بغير الملك المعهود عليه
فان قلنا بقطع الحياز لزم العقد واستغنى عن البايع وان قلنا بغيره باق
لزم يمين له رد العتق بعد بطلانه بعد وقيل له ردده ان يضاعف الملك
لزمه فاذا كان جازيا لم يرد العتق فان قلنا له ردده فظاهر وان قلنا ليس له
ردده فان اثار العقد نفذ وان منعه وجب على المشتري فخر العقد
يستفيد اذا كانت القيمة اكثر من الثمن وان قلنا لا يستغنى عن المشتري
فان فصح البايع رد العبد اليه مملوكا وان اثار له الملك للمشتري
ولا ينفذ عتقه لانه مردود ويستفيد بعد ردده حال موهوبه اعنف
عند القدر ثم استغنى به عن حال بغير عتقه اذ لم يملكه وقيل قلنا
ملكه ولا اعتبار لما استغنى عنه وهذا مثل الذي للموهوب فان قلنا
لا ينفذ العتق غير الا لزمه وان قلنا بغيره عتق بغيره فلو اذ الزم
الملك وقيل اذ يتبين انه بعد حين استأه وان كنا لا ندر على
قول الوقت وهو بعد وبصرح المشتري اصله الملك
ان الملك للمبايع لم يتفقد اعنا في المشتري اصله الملك
وليس متفردا بالحياز وان اثار العتق في يهود العتق الحلاف
المتقدم وهو اولى بان لا ينفذ ولا يشرع على ما تقدم

وارثنا ما كان ففوا واخذوا العقد فانتفع به عليه كالتفريق على ان الملك
للمشتري وقد اذن العقد وان منحه العقد بالتفريق عليه كالتفريق على
ان الملك للبائع وقد منحه العقد اما اذا كان الخيار للبائع وحده
فالتفريق على افعال الملك كما ذكرناه اذا كان الخيار للمشتري
لا سيما وان سى اما اذا اعطى البائع العقد في حقه الخيار
فان كان الخيار لهما او للبائع وحده فنتفع عقده على ان يكون
ان عقده ببعض منحه او ليس للبائع او انفراد بالبيع ان الخيار
لهما فلا يبيع من المشتري للمشتري بالبراء العقد في حق البائع
اذا كان الخيار لهما نعم اذا كان الخيار للمشتري وحده انفراد
بلا حازه وتنفذ عقده على افعال كلها فسرع اذا اردد ف
عقود المشتري والخيار لهما فعنده المردود اجاره فلا يملك
البيع بعد لانه ظهر من فضل الرضا بالملك لان فضل الاجاره
منه صحيح وان رد عقده وقبل ليس باجازه لان المردود احم
له ولذا حازه يقع ضمنا فاذا لم يتقدم بقبضه منه ويحق ان يقال
ان اعطى ظاهرا ان عقده بقبضه فمردود فانه فضل هذا الخلاف
اذا اعتقد ان عقده مردود فنتفع بكونه اجاره ويظهر هذا اذا
اعتقد ان عقده لا ينفذ وصرح به وان اطلق الاعطاء لهما
قوله لا اعتقد ان عقده مردود اذا حكمنا بان عقود المشتري ما قد راي
البائع رد عقده فردد فطعنا بانا العقود وان لم فالمشتري يكون
محمرا اذا تصرف بقبضه والرد كان حق البائع كما يتقدم البيع
بعد مردود اجاره المشتري في حق المشتري فسرع اذا اعطى البائع
المبيع ولا حازه وتنفذ ما عقده على قولنا ان الملك للبائع ولم يردده
وان كان بيد البائع فاعنا قد طلاقه فسرع اذا اوجب بقبضه
عبد او اقبضه فلم الرجوع فيه فلو اعطى البائع ان ينفذ عقده
بالرجوع كما سبق البائع بالقبضه بالقبضه فلو كان يصرح له
بالرجوع وقبل لا ينفذ بخلاف عقود البائع وان ملكا الموهوب

قاله فلا يبيع
المشتري
الخيار له
بالخيار
فقد صار
لا ينفذ
ما كان
في زمان
منه
لها او لل
الانفراد
او في
الخلاف
وقيل
ففي قول
الموهوب
المشتري
بالخيار
والا ل
ان يبيع
اذا انفراد
الملك
فما كان
على البيع
في بيع
في البائع
في البائع

والرض لا يبيع الراهن ابتداء منه على لمرافق اذ ما يبيع مدهما كبر من المتباين
في من الخيار قصاص فان قلنا اذ منعنا بيع الزاد المكثر ان على قول
فيكون من المكثري قلنا الفرق ان يبيع المرهون من المبرور ما اذا لم يصر
بأن يملكه او لا يملكه بحمل خلاف وبيع المراد المكثرا على قول لم يملك
لحو المكثري لان من يبيع لا ينفصل له اجاره فالملك في البيع فهو في البيع المستاجر
على المبيع ما اذا ايجها من المشتاجر فالمبيع في يد المشتري ما وحده ان طرح
بعض العقد كبيع المرهون من المرهون فبا سوا ان يملك المبيع فصل الوطى
من البائع في من الخيار اذ كان الخيار له فبيع ومن المشتري اجاره ولا يقف
العقد في من وطى البائع وذكر في وطى المشتري وجها با سانه ليس باجاره
وهو فصل والمملك بوجهه انه قد يفسد به بدخول دون الرضا ومن البائع
بالحمل ليدخل ادها الى الملك فقلت وفصل في ان كان يارضا ببيع لم يملك اوله
بتم ملكه عليه منافع كوضع الشرع فلا يجعل مطلقا الحكر واختلف في ان يملك
قال لا منته احد كجاره لعل يكون وطى احد ما تعيننا للرق فيها وكذا
اذا ابلهم الطلاق في احدى الزوجين وذكر خلاف في ان وطى البائع هل
يكون فسخا وهو عيب في القياس على تعيننا المذكوره والمملك
ياكوطى لكه عيب اذا كان الخيار له ما حرم على المشتري وطى لانه
ان يطى في ملك غيره او في ملك ضعيف فان لم يحمل وطى فلا دخل عليه
للمشتري وفي انقطاع خياره ما قد مناه واما المولى فان اجار البائع له
لمشتري ملك المشتري فيكون ملكا له كونه لا كساف فاذا اخلنا الملك
وقد استغفر عليه فلا مولى عليه لانه لا يحسب كوطى في ملك مستغفر
وان قلنا الملك للبائع وحده علمه المولى فباع نظرا الى حاله الوطى وقيل لا
يلزمه نظرا الى اقراره وان فسخ البائع وقلنا الملك في ملك المشتري
لزم المشتري المولى نظرا الى حاله او اقراره وان قلنا الملك للمشتري
لم يلزمه نظرا الى الحال وقيل يلزمه نظرا الى الحال وان قلنا بان فسخ
فان اجر البائع فهو كالمولى قلنا انه للمشتري وقد لزم البائع والفقهاء
انه للبائع وقد فسخ البائع اما اذا وطى البائع والخيار له ما قبل
ان قلنا الملك للمشتري للمشتري لم يحمل للبائع وطى وان قلنا ان
وطى بغير فسخ العقد وان قلنا الملك له حله في ارض الوطى والساي
في الخيار لان ملكه ضعف والوطى يند في ملكا ماما ومنه ملك
فقال ان قلنا ان الملك للبائع حله وان قلنا انه للمشتري لم يحمل

الحكم
على
البيع
الذي
في
الخيار

لما اذ قد
فيه فليكن فيه
له الخيار فله
مهل لانا
وذلك يبيع
حكم بالبيع
الوطى يقول
الوطى يبيع
لا يفسد
المهر مع
ولا يملك
وكله فله
فيه كالمولى
عند الفسخ
لنفسه لانا
في مثل هذا
والمهر على
وهو اسند
في الاستغفار
بالفسخ او
مرا في حله
استغفارهما
العقد لم
نقد له اس
قد لوقت
بغيره وورد
في ملك الم
ففسد له

وآخرها والكسبة هذه الصورة له وجهها واحدا وادراجان فيقول
الا يستلاد وجهان فان لم يثبت في لزوم قيمة الولد وجهان متساويا
على الكسبة مثل هذه الصورة وان قلنا ان الاستلاد ايتي على
انه ممتنع عند اجازته ويستند الى العلوق فان قلنا بمتنع عند
اجازته فالعلوق ملك البائع ففي قيمة الولد وجهان وان استلناه
الحالة العلوق ايتي على ان الملك اذا استولد له ولد حارسه ايتي
بمتنع اليه وفيه وجهان احدهما قبيل العلوق فلا يجب العلوق
فيه الولد لان العلوق في ملك المشتري وان قلنا بمتنع لعل
قد غلظت في ملك البائع للمشتري الملك المشتري في قيمة الولد
الوجهان لما اذا وطى البائع واستولد فان كان له حمار فوطيه
مستحق وبيعت له استلاد كيف قدر ولا يلزمه قيمة الولد ان البيع
قارن الوطى او يتقدم عليه والعلوق بعده وان كان الحمار
للمشتري وحده فوطى البائع واو له فهو كالمشتري اذا استولد
ولم ينفرد بالحمار ففضل كل تصرف لنفسه والملك كالنقص
فهو من البائع فبيع ومن المشتري اجازة اذا جع وفي الفاسد ظاهرا
والبيع كالاتفاق ولما استلاد له ليس باجازه وذكر في رطب الدار
اختيار وجهين وهو غلط وهو ينقض برودا انه استلاد وفضل
له اجازة ايضا وجهان هما بعد بعض ملكا ما في السامع اداسم البائع
المبيع في مدة الحمار الى المشتري لم يثبت اجازة وان كان له السيف
وفان ملك هو اجازة من الدافع وليس اجازة من القايض وقيل ان البائع في
البيع ليس باجازه واذا رجع عن اذنه فهو على حماره فمسا يلزم رجوعا
عن الوصية العرض على البيع والهمة قبل البيع ووطى الحمار الوصية
اذا اتول معنى وانضابط ان كل استلاد لزم ابرال فهو رجوع ووطى الخط رجوع
رانه عرضها للملك بخلاف مجرد الوطى فانه ليس بملك وانما سبب التملك
لدارك ولا يثبت له اختيار في زمن الحمار بحري الرجوع عن الوصية
بدليل النفي ولما ثبت فان الوطى مع العزل في ظاهر المذهب اختيار
وليس رجوعا عن الوصية لان الوصية لا تحرم الحماره عليه ولما استلاد
على وطىها لا يستعير بالرجوع ووضع البيع راز لله الملك وكف البائع عن
الوطى فوطيها يشتر برودا الي ما كانت عليه فان قبل ليس ووطى البائع والحمار له

والدفع في بعض الاجازة

مباح له قلنا
استلاد ان الملك
الوصية فانه
بمتنع ليس
نفسه عن ملكه
البيع قلنا
الحمار له
ولو تملك
مستحقا
قلنا ان
الملك في
الحمار و
تأمر والد
برجوع في
حماره في
ولو باع
ولو وطى
بالعرض على
في مدة الحمار
انما قلنا
الرد وماله
لانه قلنا
الفرق في
استلاد
ففي مستند
فان كان
بد البائع
الرد كذا
فان ادال
فان فانه
لما يجر

فوق
سماها
على
قبره
من
للسا
علو
وك
وطبه
الفسخ
بار
استبولد
بالضيق
أو مضى
رأيه
فقد
سلم النافع
ميك
مانع في
رجوعا
المطابها
له رجوع
فلان
وصيه
غفار
سمو إليه
يع
والحار

فمن حال الخائف بعد تلف المعتقد عليه فان قلنا بقطع الخيار لزم العقد واستمر
التمس وكذا ان قلنا ان الخيار باق في اجزاء العقد وان فسح العقد استمر
التمس وعمر القيمة ولو فسح المشتري المبيع في ملك الخيار واودعه عند
البائع قبلت منه فهو كالمالك في ملك المشتري فان قلنا للملك المشتري
ولم يفسح العقد فعلى المشتري التمس وان قلنا للملك البائع وبفسح
العقد لو تلفت في ملك المشتري افسح لزم ان ورد التمس وعليه القيمة
للبائع لان ملك البائع بامانة وهي كيد المشتري فان هذا الذي ذكرناه
من ضمان القيمة والتفريع على ان الملك للبائع يحل ان العين المملوكة اذا تلفت
في يد صاحبه لا ضمان على المشتري بها وله اول اوجه وان قلنا ان الملك
للمشتري ورضي ان البيع بفسح اذا تلف المبيع في امر الخيار في يد المشتري
فادانته المشتري ثم اودعه البائع فلف وحتت القيمة على المشتري
لانه تلف ملكه في يده امينة وفي العرفان اذ اطلق المبيع في يد المشتري
في ملك الخيار لم يفسح العقد اصلا وان قلنا ان الملك للبائع فلو لم يفسح ولم
يفسح حتى مضى زمان الخيار فعلى البائع رد التمس وعلى المشتري القيمة لانه تلف
على ملك البائع ولو بقيا التمس على ملك المشتري لكان محال لانه اما الملك
التمس اذ املاك المشتري التمس وقد انقضا الخيار والتمس ثالث اقسامه ملكه
على وفي هذا المخلص والوجه ان يقال بفسح او يفرع او اعلى ان الخيار هل ينقطع
بنتف المبيع في ملك الخيار فان قلنا بقطع العقد وبفسح البيع يحل ان التمس
فان قلنا ان الملك للبائع انما استمرار العقد بفسح المبيع ان ملك المشتري
ففسل التلف نصا وان سدد استمرار ملك البائع الخيار فان قطع التلف الخيار
فلب المبيع ان المشتري كما لو تلف بعد لزوم العقد في يد البائع فانه يفسح
ملك البائع فيفسل التلف وعلى هذا اصرار على المشتري ونفسه ملك البائع
التمس وان قلنا لا يقطع الخيار ولا يفسح فمرها فانار الخط وان معهم
ان يحكموا بانفساخ العقد وما ذكره من التعليل حسن لكن تعليل
له انفساخ اظهر فيمى القطع به على قولنا ان الملك للبائع واداهما
بانفساخ العقد لزم المشتري القيمة فان قلنا للملك البائع وحتت
قيمة المستفاد او الماخوذ على وجه السوم وان قلنا للملك المشتري
والعقد بفسح لم يضر وانه ان تلف المبيع الى ملك البائع والتلف
ملكه فحب منه وفي التلف لانه كان مملوكا للمشتري قبل ملكه
فمنه عليه من وقت ملكه فشرع اذا استوله البائع الجارية والخيار

له فان قلنا ان
انفسح العقد لان
فان سدد هاهنا
ادانته المشتري
العقد فان اضرار
فان سدد المشتري
في العقد وهو القيد
بأنه لا يفسح
وسدد المشتري
لا اضرار له بفسح
كالخيار الذي ورد
فقط على الجارية
فالفسخ والفسخ
من العقد ففسح
المشتري على امره
ولا اضرار له بفسح
الخيار وهذا ان
في اضرارها فانه
تفريع عنه
المشتري ما انفك
فله اضرار في
في طرف غير
البائع مدعى
فان المشتري
باب
والمصروف
عليه التمس
عن مسلم
فان افسح
بالتمس
لم يكن

له فان قلنا للملك له ولا يستبدل الا بغيره فان كانا الحاربه في هذا الموضع
 ونفس العبد انه اقله ملك نفسه قبل واليه واراد ان يملكها الى المشتري
 فاستولها واراد ان يملكها للمالك البائع فبيع العبد لهما ولا اذن للنفس فبيع
 اذا اشترى عبد الحاربه والحاربه فحاربه فاعطى الحاربه كان عسما ولو اعطى
 العبد كان ايضا اعطى صاحبها لم يضر عسما لان عسما فسيما واجاره وبها يقضي
 فلا يستبدل الى الخرج بينهما فاعطى المشتري الحاربه ولا يضر عسما والعسما أقوى وقيل
 في العبد وهو العسما انه ينفذ للعبد واذا اعطى عسما كراعي او كملك للمشتري فلا
 يحتاج لبيع عسما الى فخره واسد طر الى الخرج ملكه فنفذ لراعيه جميع ملكه
 وسد كان للعسما فنفذ واسد طر لا ينفذ عسما في واحد منهما لان ليس له امرهما او في
 الاخر وهو ينفذ بخله احدهما ولا يسل الى نفسه هما فالوجه ان ينفذ في كل واحد
 كالطاعه الواجب على اخيه في كل واحد اذ قلنا للملك البائع ينفذ عسما المشتري
 فخط عسما الحاربه لان النفس على هذه القول ملك المشتري بعد اجمع فيها ملكه ونفذ
 فالعسما والنفذ ينفذها هاهنا لان عسما تصور له ان ينفذ في كل واحد
 في العسما فبيع اذ اشترى طاعه ومعين ثم زاد الى يومه الحاربه بالملك
 اشترى على حرا والطاعه الزبارة فانه او القدر هذه الحاربه فان حوزناه حوزنا واراد الحاربه
 ولا يضر فنفذ طر بسا قطه واراد الحاربه وقيل الزبارة ان ينفذ الخمس لا يملك هذه
 الحاربه وهذا انفراد فانه لا ينفذ من الحاربه فبيع اذ اشترى عسما على الحاربه
 في اخيهما فالعبد باطل ان ينفذ الحاربه فانه يملك على الحاربه وهذا العبد
 فنفذ جمع عسما بينا ماتا وبسما حاجتنا فخرج على نفقه الصفه فبيع اذ
 اشترى ما ينفذ في روبيه وكان ينفذ في عسما على ما قدر بعينه فله الحاربه
 فلو اصفى في بعينه قبل القول قوله للبائع اشترى عسما بعد العبد فهو كاليلاف
 في حوزة عسما وقيل العسما ان يقول مول المشتري في مسئله الزبارة ان
 البائع يملك على المشتري انه علم المبيع بملك الصفه وهو منكره فانها
 فان المشتري هذا عسما فنفذ على ربه والكره ولا يملكه
 باب في الصفه ما كان للمسا مع رضى العبد بغيره على كل نحو الزبارة وبيع
 عليه كقولنا كحل اجيل في بيانه على سبيله صلى الله عليه وسلم المفضل ما استند
 عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عيسى بن الصافيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فانما اصفى العروق والكوف والذهب بالذهب والبر بالبر والبر بالبر
 بالكنز عن والذهب بالبر والبر بالبر والبر بالبر والبر بالبر والبر بالبر
 بالكنز عن والذهب بالبر والبر بالبر والبر بالبر والبر بالبر والبر بالبر

[illegible]

بنتها ومن الكبار قلت لا وجه للفرق فان المقصود الذي ظاهرا
انه يعلى له وبصله الناس منها هو لراكل ما كان فالكلامه كمال
طريا وما فوق من صغار وكبار والها روى ما هو من بيتهم وجيل
الما الملك وفتح بعجم والمعتبر في كونه مطعوما حاك له احبار
والرفاهيه فاما ما ذكره في سبب السند والمجاهد فلا اعلم عليه
فصل ما اعتبر في تقديره طريق في روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المعبر في حرم الفاضل والخطه والشعبه والارض كما في توارك
فلا يباع بعضها ببعض ورا يوزن لدا الحرام ليس وان كان الوزن
لا يفسد الكيل لكن المبيع الشريع فلو الوزن في شيء في عصر الشراع
يعين الوزن في حرم الفاضل حيث حرم فاما قوله صلى الله عليه وسلم
الكميل مخيل المدينه والهوا من ميزان مكة فكلنا اعل الحاد
المكامل كان نعم المدينه والحاد الموارث كان نعم مكة فحرم الامام
على العاقل ولذا فلا خلاف انه لا يعين موازين مكة ومطاعيل
المدينه ومخير ان يقال ما يعلق بالوزن من النصب وافرار الزنا
وعبرها فدرغتها فيها بوزن مكة وما تعلق بالكيل من حرمه المطر
والكمال انما لم يفسد ما كان يعلق بالمدينه وليس فيه معروف
ارامه الربو قلت ولحقه ان يكون اذ ما كان يكال بالمدينه فهو
مكمل في الربو وما كان بوزن مكة فهو موزون فيه فيكون معصا
للربو فحرم المكمل عن المكمل والموزون عن الموزون فدرغ اذا
الحرم مكمل لم يفسد في عصر الشراع صلى الله عليه وسلم وكان يحرم
في التمايل فيقطع بميزان رعايه التمايل به رانه صلى الله عليه وسلم
لم يفسد بالكيل المطلق واجمع الشرا على انه اذا بيعت الدراهم
بالدرهم وعرفنا في كفي الميزان فابيع جميع وان كان لا يعلم
كوى كل كفه وهذا كله في كمال حرمي العرف بالعماله لكن
لم يفسد في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو بيع فله وضعه ملاها
ولم يفسد في عرف بائنها ففسد فزدد والظاهر الجواز والوزن
بالطيار هو وان لم يفسد له لسان ووزن ولا يقال الوزن
في فقه عن الكفنين والوزن بالكميل يكون وزن ووزن في الوزن
بالمال بان يوضح دراهم في طرف فيلك على الما ويظهر في مقدار عوم

مطعوم

الحرم الربو في
والشعبه والارض
تلف الصبي
ما وزن فزاد
بطعون فدرغ
الربو من حرمه
وصحبه ومخا
عليه ولا خلاف
فهو ما ان الربو
يختم ولا يفسد
لما روى في المدينه
الربو لانه لا يفسد
وغيرها ما ان الربو
يفسد في مكة والمدينه
ورد وخرابا في المدينه
وجا انما الكمال
فيها على وطوعه
من المدينه والكمال
بمنه كالكمال في
يظهر في بعد الامام
والى وودد ان الربو
الربو روى في المدينه
فزارق منه كذا في
د او بل او با وفسد
غيره على المدينه
فسد في المدينه
روى في مكة
روى في مكة
قطع بانه ليس
الذي يبيع وفسد

فمن جعل مثل ذلك معايله وليس هذا وزنا من عباد الله ولا عرفيا ملا
 يجوز النسيان عليه في ما مل اليومات وما لم يعلم هل كان موزونا
 في هذا النسيان او مكبلا فان لم يقوله اصله يعلم بغيره شيئا
 وكان منافي فيه الكل والوزن معه او هو احد ما يكال او الالف
 في كثير المظنومات في الثاني يوزن بانه اجصر واد الالف ليس بها
 في كيلة قدرة الى ان احصوا اولي والناكس يعتبر العمداسية اظها
 به في موضع البيع وقيل يحار من الوزن الكل والالف ليس
 باولي من لآخر وهو بعيد عريب واد احدى التقديم ان فلا يدر
 نقلا من لآخرها ولو منع اصل البيع راسينها من طريق النمايل
 لكافي ارب ما ذكر قلت ورايها باخر انه يعتبر ما شئبه
 له راسية في النجاء وهو قريب فاما اذا التمس طريق تقديم
 يحصر النسيان اما ككل لم يكون معه لراو حة المقدمه وقيل
 بقدر ما يقدر به اصله فصل لا يجوز بيع الرطب بالتمر لما روي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص
 الرطب اذا جف فقاكوا ان في هذا على الله ولم فلا ادق في طر
 النساء في البول وهو لما مله ان يعتبر في حال كمال الشيء والرطب حاكم
 كما كجفاه واد اصف نقص عن مقدار التمر الذي يبيع به فيلوح في
 نعيد النسيان في موضع بيع الطعام متفاضلا من راساه مشروبه فاعتبر
 التماثل في اشرف احواله وبنى عليه انه لا يجوز بيع الرطب
 بالرطب لانها لا اجف لا يعلم هل منها ملاو وكل رطب يحاك
 بحقيقه لا يجوز بيع بعضه ببعض وكر لب العنب فاما الرطب
 الذي لا يجف ولو جفف راسه شفف في بيع بعضه ببعض وبيان
 القياس حوازه ان كماله في اوطاه ولا يظن طوله حاله كمال
 منها واما فلا جاز فلا يعتبر فان للتمر ما ع بعضه ببعض وليس
 له حاله اذ حاله ذلك اكمال احواله ولا شيء يبيع

الرطب بالتمر
 ما مل بطرا الى
 لانه بطول
 يجوز به علة
 كماله لهما
 ولكن ليس
 انه لا حول
 ما يقدر به
 لا يجوز بيع
 ٢٩
 راحه
 في
 الرطب
 روجه الد
 حول تال
 وكذا
 يثبت له
 بقدر ما مله
 شيئا ولو
 القليل لا
 حياقه لا
 مقدر به
 وخوهم
 على القدر
 وراو حة

الرطب بالكوب ايضا ورد في بيع الرطب بالنسيخ والوجه الثاني ان البيع
 بالطل يطرا الى جنس الرطب واما البيع المتماثل في انواع الجنس
 لانه فطول ولا يجوز بيع الجنس بالرطب الذي الخفيف والعايش في
 جوده عند من يبيع الرطب بالرطب الذي الخفيف هذا ما هو
 كلامه لانه في رايه نصا واما ما لم يمتنع في الخوخ عند من يبيع
 وطبق ليس كما هو في جنس الرطب في العنب فيها ارجح
 انه لا يجوز بيع رطبه بوطبه من جنسه لان له حاكما في بيعه
 في بيعه كالرطب والنسيخ يجوز ان يخل احوالها الرطبه وعاك
 ما قصد له خلاف الرطب والعنب لان الحاكما اليه في ذلك
 لا يجوز بيع بعضه ببعض لانه لا باسنا لانه لم يمتنع لهما
 في ذلك لان المكان الخفيف اخرج رطوبه باخر كونهما كمالا
 واحدا وينبغي ما مع يوسد ما ان يكون كمالا والتميز
 في رايه يجوز في حاك الرطوبه ولا يجوز في حاك البوسه
 في الرطب الذي الخفيف كما يمتنع فيه يقع معصود من رايه
 روي القليل المذكور والاربع انه يجوز في حاك الرطوبه ولا
 يجوز في البوسه لان رطوبه هي الكمال والبوسه غير معناه فيه
 وكذا لك بيع الفتا وما لم يمتنع فيه عرف بالكم فيفت ولا لانه لم
 يمتنع له عرف في كمال ولا وزن وانما اصابه حذر اذ كان فلسا
 بل قد لم يمتنع هذه من ماله الرابعا كوز بيع بعضه ببعض
 شيئا فلو خفف ما ذكره وكان ما كولا يوزن في كونه الرطب على
 القليل لان كمال الرطوبه وليس يروي منها فلا يطرا الى
 حقا في رايه بيع الرطوبه وهذا خلاف الظاهر لانه مطعوم
 مقدر باسنا ويجوز في القليل بيع المعبر واذ كان الحبيب
 وخوفا مطلقا ولا يجوز بيع الرطب والبوسه بعضه ببعض
 على القليل لانه مطعوم مقدر عاكما في حاك من فيه حاكما الفتا
 ولا يجوز على القليل في الرمان والحري في حبه اذ اختلف

وفيما ملأ
 حوزونا
 به شربا
 اذ ان الرطب
 ليس هو
 جنس الرطب
 لانه ليس
 على الرطب
 في كماله
 واما في
 بعضه
 منه وقل
 فيما روي
 في ان يفت
 في رطب
 رطب حاكم
 يلوخ في
 رايه واعتبر
 الرطب
 في حاكم
 الرطب
 في حاكم
 الرطب
 في حاكم
 الرطب
 في حاكم

فمنع الشعر في سبيله / انقدر فاذا اقلنا بالقديم فالوجه منع بيع
بعض بعض / انقدر فليس ما انقدر ولا ينظر الى حاله بخلاف الجوز ورافقاس مع
النور الصريح اما على القول الجليل فكل من هو مذكور وان لم يقدرا الجوز
بيع بعض بعض عدد او المانع عدم التدبير فكل من المانع عدم الممانعة في
المعيار الشرعي وبيع بعض بعض ورياء وجهان ظاهر الممانعة / الجوز ان
الوزن فيه غير متعادل في بعض الشرائع على قدر علمه ولم يجره وفصل
الجوز ان كان في طوبىه وتقدره بوزنه وعلمه بتعارفه فيه لا يوزن لانه لم يتركه
عرف شرعي وفي عرف طار يوزن بالكتاها وهو العذر والوزن احوط فيمنع
فلم يحلف وكان علمه بوزن في الجوز بغيره ورياء لانه علمه من حواشيه
في اكل احواله وحقاؤه ناكث لا يثبت له رتبة الكمال وعلم الجوز
بعض بعض ورياء في حاله الخفاف لراى العرف حاد بوزنه واداءه في الجوز
الربط بالربط ورياء وضمها اليه القول في حال الخفاف وحيث لا يثبت
الذي لا يحلف اعتقاد افرح حال الطوبى والسياسة على لرا وجه الاربع
المنفعة وقيل خفاف البطح حيث يعتاد خفاف المشايخ فليس
بالزيتون جابر فانه حال كماله وليس له خفاف وعصره ليس في كمال
فهو كسخت لاج الشعر من اللين والمذهب ان الجوز بيع الزعفران كمال
اذا احدث الخبز رانه ليس في حال كمال بل كماله لا يكون حيا ولا انما يعلم
الممانعة بغيرها اذا كانا حين ينظر الى كماله الزايل كالنظر الى حال
مرتب ورا الجوز بيع الخطه بغيرها اجاز الجوز بيع النور بالربط وكل
ما يخرج من الجوز حيا وهو حيا وسوقه هو مثل الزعفران وراى في الجوز حيا
وما فهو كالحلطة ما في كل الخطه المسوسه يجوز بيع بعضها ببعض ظاهر
العمل في الجوز كمالها وكانت اقرب الى العمل من الزعفران
وراهم القول في المسوسه في كل حله في الخطه المنفعة هذا اذا لم
تداخل فان تداخلت فالقياس المنع كالمسوسه منها لما فيها من الخاف وحيث
بعض لاجرا او كماله اطلاق المسوسه على التي فيها السيوسه في النكاح اذا
بليت الخطه وازيد فيها ما في معنى الزعفران رايها فستد على الزعفران وبقاؤه
ما يراى لها من الفسش ولو بليت فمحفت وكما يهرس فاعلم بمسوخ في
الخفاف وبيع الجوز بالممانعة منها قبل لبيل والوجه فيها المنع وفي الجوز
اذا لليت ففسشه اجتهاد وبيع الزعفران جابر اذا نفي عن فسشه ورا
يجوز بيع ما نزع نواه ما لم يزرع نواه لراى الممنوع في المكيك وبقاؤه
حاله كالحماك وقيل مقدار المسوسه والخوخ كمنع روج النور وقيل يجوز

لا بد من
رأيه
والسبب
في منع العطف
التي في
وذلك في
المنافس
حلتس واحدا
في المعنى
كالحال
الجوز بيع
اللياس
المذنب على
مذبحه
لكن ليس
المعاني
وزنا بوزن
بليد في
مينا بل
بين واحدا
غير سلب
مفادله
باللذنه
في السفسف
وارض الفس
في التوزيع
ولا ضرر
خفيفا ولا
خشنة في

[illegible]

امر ما يمتنع المماثلة كما امر ما يمتنع السنف ولا طر فو اليهما لدا التوزيع
 في مقها مسئلة كان التوزيع وغدا المماثلة قلت والدي احدى عن
 حكم الامام اسعد رحمه الله ان التوزيع يقتضي ان يكون المقاضاة او الى
 الجبل بالمماثلة فلا طر فو له كما في السنفع ورا اعتبر بالمماثلة الجاهل
 وان اعتبر فقد ذكر وجهه فاذا باع مدحج ودرهما بمدحج غيره
 منه كله واخر درهم بطل السبع لا ما ان وزعت هاتان الدرهم
 في مقها ما في هذا الجانب في مقابل مدحج او سباع مدحج في مقابل مدحج او سباع مدحج
 اما ادى التوزيع الى التماثل لا ما في مقها ان سباع المدحج مع الدرهم
 فيه درهم بطل السبع في نظر الفضل ونظر عند اختلاف المقها لا احدهما
 وسرط المماثلة ان يقع خمسة عشر وكم يربط واد باع مدحج ودرهما
 بمدحج ودرهم فاكسيع فاطل لانه على التوزيع الدرهم في جانب
 قلت ما فيه مقابل مدحج ما في الجانب الاخر وهو مدحج درهم وثلث مد
 وسباع مد منه لهما في مقابل مد درهم وثلث مد في نظر الفضل

اذا باع خمسة دراهم بكسرة وخمسة صحاحا لهما الواع مدحج
 مدحج وصال الى الواع خمسة مكسرة وخمسة صحاحا لهما
 من الكل خلاف فوجه لهما ان يخرج الصحاح مسامح بالصفحة
 المقابلة بالمكسرة والتفاوت في الصفحة اخص ولو باع خمسة
 مكسرة وخمسة صحاحا لهما خمسة مكسرة مقها خلاف وجه ومثل
 ان يخرج الصحاح مسامح بالصفحة في مقابل خمسة لانا نقول خمسة
 بالمساكن في جميع هذه الصور يتا على اصل التوزيع الجانب الثاني
 المكسرة قلت ما في هذا الجانب فلا مقابل مدحج ما في الجانب الثاني
 فيمحق الفضل ما في التوزيع عند يافل وهو في هذه في مقها
 الفسار لان الصفحة اذا اتممت على عشرة من جانب سوط المقاضاة
 وعلى عشرة من الجانب الثاني فالتوزيع فيها على سوط المقاضاة
 وقد رعت المماثلة من الجانبين ولعمد هذا مع وضوح صغار
 فيما اراد الناس بل يكون الصحاح بالمكسرة وفي المكسرة قطع
 وكبار القيمة فيها تفاوت تفاوت ظاهر (وما استرط احد)

في اراسم الخاص بحيث لا يميز له اياها صامته الى الاصل وبقاها من ابرادتها عن اجزا
الحب تقوت والذين تسمى خرد حاصل والطرفه الاولى الظاهر والالبان كاللحم وفطر
فيها اللؤلؤان اياها عصاره اللحم عرفت عرقها ومن حلس اطر بلا حلال وتبادر الى
رأى اصولها ليست مالى الربا ولد البان يحرك بها الربو قبل حلقها وهذه اللؤلؤان يبيع سنه
في مصر عاها لمن يبيعه في مصر عاها لمن يبيعه في مصر عاها لمن يبيعه في مصر عاها
الصبر مع مشركه في اراسم الخاص في كالحان ورافقه في اجزا الربو فيها في مصر عاها
فروع السعوط القابله قبلها حلس واحد هو بعيد وقيل حلسان الاختلاف
فخصيها وليس القابله عكر السكر وقد اختلفا السوا وصفه وذلك كاق
الاختلاف اما السكر لداهر الذي يسمى القوال هو عكر السكر لداهر وهو
من فخصيه وفيه مع هذا اردد على الفقه صفة لداهر وقد استعمل حلس واحد على مختلفات
كاللبن حلس منقوع من انواع كالسمن ولدا يظهر انه من حلس السكر وعصير العنب
وحلة حلس واحد كالحليب والركيب وقيل هما حلسان وهو الظاهر لغير النقا
في لداهر السمن والصفه والمقصود والشي لا يكون ما هو للآخر في فيه الربو فيصير
ما هو لداهر لداهر اما ان يفرق لداهر في اختلاف الحلس وكسب السمن وذهبه حلسان
وما عاها كالحمد والسمن ولدا عصاره الحماوه وفيه الحماه عصاره
ما كحل حلس واحد كحلاف الذهب والكسب فان السهم
ذهبا ونفرا واللم كله في الخلقه شي واحد واللمع اللبن
والرطب والخصر مع العنب في معنى العصاره مع الحل وقيل ان
مع السمن في السمن لا يحون رايه لا ينفك عن الماء والماء هو حلس
و رطب لان الماء لا يخلط بالدهن والماء ينفك عن اللبن وقيل
كل حلس من اموال الربا يبيع مثله فسخه بالماء لداهره في هذا
اك وفيه اللبن بالمرحبان وان كان فيه سمن وكسب لداهره
بالفسا كسب من الحماه فان في حلس سمن مثله وان كان
فيه ذهب وقيل والبن بالمرحبان وان كان فيه لؤلؤ ونوى وراجون
بيع الشهد بالمرحبان لداهره سمن وعسل وقرن من السمن
واللبن ان السمن مع حلس العسل في الوجود والصورة كحلاف
اللبن فانه حلس واحد وكسب الراجون يبعه لداهره سمن
اللبن وهو كسب السمن بالمرحبان والبن في حلس الحماه
في صوره ووجوده في بقاءه فيه مصلى ارجان ما حلس لداهره
ولا مصلى في السمن في العسل فانه حلس لداهره

مثل ادا
بلن لداهره
فلما الظاهر
سمن بلن
والظاهر
في لداهره
ولما فيه
في خل الرب
ولا حور سمن
وهذا في
الحلول فان
فلما حلس
الربو لداهره
لداهره
فيه الربا
الاختلاف
سمن لداهره
الراسم والربا
في سمن الربا
بالمرحبان
ولداهره
متنصلا في
حلقه سمن
باع الحماه
كحلاف اللبن
لداهره
بين القليل
لداهره
لداهره
لداهره

فكل اذا جعله له المان جلسا واحدا اخر اخرجون مع ابن البقر
 بلعن لدايل مفاضلا. فلو بيع سمع البقر بلعن لدايل ما حكمه
 فلما اظهر عدو يفر من السمع لدايل فلا يلون في معنى بيع
 سمع بلعن البقر وتعد نظره في سمع البقر كالحق سمع لدايل
 والظاهر انه خلافة فحور بيعه مفاضلا لا رما لم يحرمها
 في لدايل سمع لدايل خلافا لدايل وان اذ اذاع حل العبد لم يسل
 ولا ما فيها ميا بالا حار ولا حور بيع حل العبد حل الرب لم يسل
 في حل الرب ما في وعصير الرب وحله كما ان عصير العبد وحله
 ولا حور بيع حل الرب حل الرب لما فيه من المانع مما لا يسل
 وهكذا بيع حل السمع حل السمع وبيع حل السمع حل العبد يحرم على ما في
 الحول وان فلما هما حسان جان لا رما جلسا ولا ما في احد هما وان
 فلما هما حسان واحد لم يحرم لانه بيع حل سمع ولا حور بيع حل
 الرب حل السمع يحرم ان فلما هما حسان واحد لم يحرم كما لا حور بيع حل السمع
 حل السمع وان فلما هما حسان فان فلما لدايل في المانع السبع وان فلما
 فيه الرب بالسمع حل السمع والمال والجميع ببيع وبغيره في السمع فصل
 راحلا في حور بيع اللسان باللسان وبيع حاك كماله ولا حور بيع اللسان
 بغير منه لما فيه من السمع والمحضر حسان لدايل المصداق في العود واحدا
 الراسم والرايب الذي حرق من غير ان يباع باللسان الحلس وبيع ببيع الصلة
 وفي بيع اللسان الحلس كمالا اجماع مع طاهر وبخوره لسمها ما في بطة الصلة
 ما حره وان بيع به وزا نا الظاهر حوازه وبيع المحضر بالمحضر اذ لم يكن سمها
 ولا اذ هما حان وبيع السمع بالسمع حان والسمع والمحضر حسان حور
 مفاضلا فحور بيع المحضر بالمرور اذ نظر الى ما في الرب من محضر وبعوه واذا اذاع
 حنطه سمع وفي الحنطه حان سمع فلا باس في السمع حان سمع حان سمع حان سمع حان
 باع الحنطه بالحنطه وفي لدايل حان سمع فاكسح حان سمع حان سمع حان سمع حان
 حنطه التي قبلها لان المان لم يحرمه في مفعول في السمع حان سمع حان سمع حان سمع حان
 بغيره في بيع المحضر بالمرور لان المحضر والرب معلقان ولا حور فيه
 بين القليل والكثير واذا اذاع الحنطه بالحنطه وفي احد هما لا حور
 له في المان السمع حور فلا ميا راه به وان كان له ان في المان
 لم يسل البيع لعدم المان في السمع بغيره واذا اذاع الحنطه في
 احد القصور من حور ما لا يسل في نفسه في البيع لدايل في

من اجزا
 في طرد
 والمان
 في سناه
 واما في
 روعها
 خلافا
 تأت
 سمع وهو
 على حنطه
 ر العبد
 في الفاء
 سمع
 سنان
 رخص
 السم سم
 اللسان
 لدايل
 حنطه
 فصل
 في مبد
 اسمي
 نان
 حور
 راد
 من
 الحور
 اللسان
 قبل

في الكيل ولا يقصد قوله ونظيره المحرر اذا قطع الشعر افندي ولو قطع عضوا
 عليه شعر لم يقصد لانه لم يحرر العضو الى قطع الشعر ولو انقطع
 او غير ان على صيرة النسيان واحد اعلى يناسب فيع صاع منها فصاع فيه
 تحققت المماثلة لكن لا يوثق بقصوده لان الثمرات ينسب الى اسفل ولهذا لا يثبت
 ثمرات اسفلها وان كان بها فمما هو للثمرات اذا لم يكن كان خلا لعضو له البيع
 ومن باع دنانير ذهبه فمما هو فالباع باطل لان كل شئ من الصفقة لغيره على
 وروي وزهبي وبيع لدرين بالهروى عن الربا وهو من مروج مدحهم وكذا
 بيع الهروى بالفضة بخلاف بيع المخبض بالربا لان ما في الزيد من ربحه لا يقصد
 واليه في الهروى مقصود واذا باع الزيد بالربا ربح على وجه البيع المثل
 وما خالفها غير مقصود لانه لا يقصد له بالربا ولا ما في البيع كبيع السهم
 بالسهم لان صفات السهم لا يجه من الزيد كما يلوح صفات المصل من التمثيل
 بخلاف السهم في اللبن فانه غير مدرك ولا يجوز بيع له الاقطار واما ان اصلها
 المخبض لان محله ان كره فهو بيع المخلط ببعضه بعض وان لم يهر مع ربحه على النار
 ويظهر انهما فانه فهو من المخبضات والسهم الحاميه فيه كالكناز وكذا بيع
 الاقطار بالمثل لانها من المخبض ولا يجوز بيع المخبض بالاقطار والمصل كما لا يجوز بيع
 الدبس بالعصير ولا يباع اللبن باللبن لانه مخلط مع مود فلا يثبت في تفاوته
 ولا يجوز بيع اللبن بالاقطار والمصل وقال العرفيون له اقطار المخبض والخمير
 واحد وفي بيع الثلبا باللبا وجهان لان زاده قريه كذا والسهم بخلاف اللبن فانه
 يتناهى عنه ولذلك يجه مقطوعا وطما ربحا اجماع المسلمين على ما ربه اللبن
 وقيل هي جنس منفرد قالوا ليست اذكر انها مطعومه او غير مطعومه قلت
 فليست الى انها توكل وهي طاهرة في اللبن ليعلم انما يطعمه ففصل لا يجوز بيع اللبن
 بشاه في ضرعهما اللبن يهر على طيبه فان كانت لبونا واللبا ضرعهما وقت البيع
 جميع البيع وكذا ان كان ضرعهما اللبن لانه لا يثبت حليه فهو كبيع المخبض بالزبد ولو
 في شياه في ضرعهما اللبن بشاه في ضرعهما اللبن يقصد منها في البيع باطل كبيع شياه
 ولبن بشاه ولبن وفيه وجه لانه يجوز خالف اذا باع لبنا بشاه في ضرعهما اللبن
 مرانه كبيع التبرج بالسهم وتراول كبيع السهمين بالسهمين طيب وهو ربح
 لان التبرج في السهمين مع مود المخبض واللبن في الضرعين مع مود حشيه
 فصل ما جاز بيع بعضه بعض قسمه حانه اذا قلنا القسمه وان لم يجر
 كالوطب والذوق ان قلنا القسمه بيع لذكر قسمه وان قلنا افراد جاز فيها
 فروع ما لا يكاد ولا يوزن من المطعومات فيبيع بعضه بعض باطل على
 القول الجليل فلو بيع وزنا فاصح بطلانه وثبتك ليع وهو يعيد وانفقوا على

الربح اليقين بالكيل
 يقصد بها ان من مثنا
 فيها يوسا مثلا اذ
 لها في الخلف فانه حين
 عليه كره ربا لعضو
 التقديس حتى يتم البيع
 اسم الجنس فكله
 انشيط النفا بغيره
 او اخلاف وخصه
 طرد رسول الله صل
 لادراف فيعود
 انفق الجنس او احدا
 جلسه خلافا لابي
 تدعين اليقين فاد
 والجنس بالكلها
 يقصد اجتماع
 نفسه عيناً فان
 العقد ولا يثبت
 وان بان الله كذا
 ولها النفا
 لهذا وطنه
 على المراد اهر
 فاذا نقاض
 في مجلس القه
 رانه ما لا يثبت
 ولو كان ذلك
 ورضيه فان
 نفرا وياكر
 مالوا رضيا
 انفق المخبض
 لو يفسر الما

[illegible]

كتاب طحاوي

ولولا هذا في وجوب استنساها على المسلم اليه قولان فان قلنا رد الموصوف
 لهما به عدم الغرض فليس ان المسلم اليه ما زال عنها ولا استنساها وان لم
 يستنساها لم يبق ان يتركها في وجوب رد استنساها وان قلنا في الغرض
 بالاستنساها فلو جازي الرد بعد التفرق وان التمساح العقد لم يملك الرد
 وان لم يملك بالاستنساها فليلا لا طلب التمساح على الصفة المسحقة هذا اذا
 كان المقصود من الرد رد من جنس المستنساها وان كان بقا يطل العقد بالتفرق
 لانه يعرف قبل قبض الموصوف ولو وقع الفاقض لما قبضه لئلا يرد له
 كما لو استلمه وجاز به مسلم اليه غير ان صحت ولو بان ان بعض ما قبضه
 انسخ العقد فيه وفي الباقي فوالا فبقوا الصفة ولو بان بعض ما قبضه على خلاف
 الوصف فان قلنا اذا رده فليس العقد في الباقي فوالا فبقوا الصفة وان
 قلنا لا يفسخ استنساها ليدل القدر ولا يعلو بغيره في الصفة لانه يفسخ
 من انفسها من حكم العقد صحة وفساد او ابتداء او انتهاء فصح وانما
 فصل في اباحة الدريعة التي لا تخالف اصول الشريعة اذا اراد ان يحل
 بها به درهم صحاح ما به وعشرين مكره وطريقه ان يشتري بها به سبعة
 او ثمانية ويترك العقد ثم يشتري بالسبعة او بالثمانية ما به وعشرين مكره
 فيصح ذلك في اعيان ماله فيمنعه امتناع ذلك في حقه ما روي ان عامل خبير الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع حنفي فقال اكل من خبيرة هدي قال لا بل
 فبيع لصاعين من الجمع بضاع من هذا والجمع هو الدقل وهو من رادي
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوه عن الدنيا لا تفعلوا هذا لان بيعوا الجمع
 بالدراهم واستنساها بالدراهم الحنفي وقبل ان يبايعهم اقبلت الحنك
 بهذا الخبر فان

بيع اللحم واللحم
 احسن في الشافعي في اللحم جلس واحد لاجناس قال الشافعي في قوله انها
 حنك واحد فوجه القول بانها اصناف العقود الى العرف فان الناس يعرفون
 لحم الطير من جنس اللحم ولا يفرق بين اصنافها في اصول هي اصناف فكانت اصنافا واحدة
 الحادة انها مستنساها في اسم لا يميز بغيره بل يبايعه وفيه اجزاء من اسم
 التماس لان كل طير يبيع بغيره باسم خاص من غير اضافة بيان صرح وفتح
 وكحه واللحم لا يميز بغيره بزيادة الى اصل بيان اللحم بغيره في غير ما قلنا هي
 مستنساها في اللحم والبريات حنك واحد والبريات حنك وفي حنك البريات مع حنك
 البحران وجهان احدهما حنك واحد والآخر ان كل حنك والباقي حنك وان قلنا

و
 وار حنكها بالحنك
 في البري والبري
 والحنك من جنس
 فالها من جنس
 وهي كلها حنك
 احدا وحشة
 والها وعنده
 الحنك حنك
 وهو الحنك
 حنك الحنك
 واحسان لده
 في الطير وال
 يطلق عليه
 على تركه اكل
 انه حنك باه
 باكل اللحم
 عنده مع
 اللحم السمك
 هذا الباب
 بها حنك
 تفصيل وما
 من غيرها
 بالحنك الحنك
 مع البريات
 فالمسما
 بان لحم
 المسما
 اخر اوه وال
 سة والبريات
 وهي حنك
 الوارد

والرووس من الجوف وان حكننا بالحد الحس او فضا في لم الغم سبع
بعض بعض قطع معظم لدا محاط باله لا يحول لدا بعد سبع العظام
سما وصل يحول وهو مرتب لان بها العظم في اللحم بقسطه خلاف
النوى في اللحم ولا بد ان يحلف حتى يذهب بطريقه فلو كان فيه مصابغ
عليه لم يحول وعلى في سبع الطري بالطري وحي انه يحول بالروح طري
وقد مر ما فيه الخلاف اذا اصر باسبع اللحم وفيه العظم ولا يستط
الحاد صنف اللحم فحد الحد بالحس ان يماوت اقرار العظام
كما يماوت النوى في اللحم ما في سبع اللحم بالحيوان

(ا) اصل ما روي في السماع في ما سمي في غير محل المسند منقول عن ابن عباس
 ان خروجه عن علي بن عبد الله بن ابي طالب رضي الله عنه في رجل يعاقب فقال اعطوني
 خرا بهذا العناق فقال ليوثان لا يعاقب هذا المبيع و القياس يقتضي حكم
 بيع لحم النساء بالنساء وفي بيع لحم الكاه بالبقرة والبعير قولان ان
 قلنا الكاهان فليس واصل له غير كسبه لحم النساء بالنساء وان قلنا هو
 احباس فليس القولين الجواز بل ان بيع لحم النساء بغير الجوز متفادلا
 وادامعنا بيع لحم النساء بالنساء فهو على تقدير النساء لحم و مع
 لحم لم يمتنع بيعه بالحم والقول الثاني ان الحيوان لانه على اسم علمه ولم يمتنع
 اللحم بالحيوان ومنه من طرق القولين في بيع لحم النساء بالحيوان لم يمتنع
 لحم الحيوان في هذا طالع سعدان يكون هذا مراد المتأخر والله اعلم

فما كان من ان قال من باع حلاً بعد ان يورثه للمبايع لئلا يشترطه
المبايع في ان يكون ثمارها باذنه من اول القطر اذا بيع
للمشتري واطلق يسميها من غير تعرض لذكر الثمار لم يدخل الثمار
في مطلق سميها لثمارها ليست جزوا منها وانما اسمها
بظهورها فانما ما طلع مبشراً طلع الحمل فانه يكون
مستترا بالكماء والكمية علف كسبه نبدوا مستطيله
في ادل الخمر والطلع في اوساطها فاذا سقطت ظهر الطلع على
اللعنات وهو اسم يسمى بالرن فاذا اطلق بيع الحلة والطلع
مستترا بالكماء يلقب الثمار مطلق سميها الحلة والكماء

المستترى فاما شعر المستترى والخرج وما في معانيها اذا بيعت عليها
او صارها فالتمار مطلق البيع المستترى لانها مستتره كما يستل
الطلع والانه لا يعدل من ارضي لشئ ولا يتصل ذلك بعد التفتت
الارهاق وانكسارها ومن الارهاق ما لا يحصى على التمار
لكنها تطلع والتمرة والكجبرى والمفاح ما لا يعرف من الار
ما فيها ظاهرة فلا تبيع لها شيئا اذا اطلق بيعها وقيل هي المستتر
لما لا يعرف من عروق الارهاق لا تعدل لانتشارها وانما الجوز
قال العزاقون المستتره العليا سائرته له كسائر الكفا ما تطلع فادرا
بعض الشجر مطلقا فالجوز بايع وقيل خلافه لان هذه القسيور لا
تزال في الفاكهة الا بعد ان يذوق كل قسم منها العليا على الشجرة والكم
را بعد التمر فادرا تزدت منها العباد قيل ويرك على الحمل
السبع بخلاف الجوز والعنبر يلحق بالحمل والورد يستخرج من الشجر
يستخرج خلا الجوز ويبر الورد على كالحمل وورد والورد على عنبها
منصاه الا اذا لم يتم لشئ فادرا يوزن بحملها في ظاهره وفي
الحمل لا ينقص ثمنها ولا كل الشئ لثمنها فانها قد كسرت الكم
باعتها وقد ينقص ثمنها بعض ثمنها كالمعصر وينها
لوان الفطاف وقد يوزن البعض ونفث رباح الفواكه الى الجوز
فساير فان احد النوع بلاض النابض على خرب وان اختلف الارواح
اختلفت لو غاف فابصرها فادرا كمثل سائر الاربعه والسبع
ممثل اعطى ما لا يوزن خط الجوز فلا تبيع التمر بل تبيع الظاهر
لان دعائه الظهور بعينه وتسمى البيع كل عنبه وانما
الكاف الظاهر اوجر لان ما لا يظهور او ما لا يلاحظه
وهو اصل السلال فتمار بانفسها وانما على ما لا يلاحظه
ولو باع نوعا من خيل يستل لوزن وفقدان النوع الذي لا يبيع
فالمبيع منقطع عما له بيع ويبيع ما لا يبيع اصولها في مطلق
البيع ولو احدث نوع السائر وفقدان بعضه فادرا يبيع بعضه
له يوزن بعض التمار الحمل في مطلق بيعها ولا ينظر الى ما لا يوزن
لتمتادله وقيل ان جميع التمار في حيز الجوز فابصرها في عروق
قد حوز وقت الثابت كالتابير ولو باع نوعين خطه او فاق

في بيع
لعظام
راف
انظر
فقد
فقد
والعظام
ال
اعطى
في كل
ان
هي
منها
مع
عن
بيع
الامر
منه
ذات
في التمار
مستل
ون
طوله
الطلع
على
كها

النابير فيها وقد ابراهما فثبت حكم النابير الذي لم يورثها النابير
مراة البيع اشتمل عليها والحقس واحدا فلا اثر لاختلاف النوع وفيه وجرا
انها لا تنبع فروع الزكوة فطلع وتناير كالاناث فاذا ابر بكر البستان
غير النحول فبيعها قبل النابير كبيع لوانات فبيع النمار لها شيئا على المذهب
وقيل لا يبيع فالعبر وجود نمارها ظاهرا او كائنه لان الفضا منه
ان يورث في شقوق اناث فبيعها ما وجدها بخلاف نمار لوانات فان
الفضا منها اوطاها واذا اشتمل البستان على النحول وله اناث فاطلعت
النحول فبيعتا معا اوانات في النابير وجرها كالنوعين فروع اذا ابرت
تحتل في المظن بعد نابينها تحتل كبيع الموبرة وانما يبيعها ما كانت مملوكة
عند نابينها وقيل يبيعها كالتوعين فروع كجزا املا مالم يورث البيع ويعلن
به احواف اي حنيف لما يبيعوا ابتاع النمار تحتل فقالوا لما جازا املا مالا على
استقلالها وقيل لا يجوز وقيل على قولين كبيع الخط في سطلها وهو حسن فروع
كل شجرة رايبض وافرها يبيع اصولها في مطلق البيع وان كانت طاهرة رانها
لا تحتل بنفسها وان كانت لمراد او مضمونة كالكوت فطلع لمراد النور
فقد قبل ما يدا منها كالتا طاهر فاذا اطلق بيع الشجر كانت لمراد او في البايع
كان لمراد الطاهر وقيل يبيع لمراد شيئا كغيرها واودان الخراف التي تقطع و
مراحل مطلق للبيع انما فافا رانها من حرم الشجرة واذا بيعت تحتل بعد
النابير واستقلال نمارها كان تحتل للمشتري انه ترك على الحمل فروع فصل
اداباع الشجر مطلقا عليها فمرطاهر فهو للبائع رايجر على طعنها
فقبل لوانها فخصص المشتري ملك الشجرة ويسمى اسحقا والبائع يفا
التمه وكذا الوبايع نمره مرهبة على الشجر فله تركها الى اودان جرادها والبائع
ان يسقي النمره اذ المر بصير بالشجرة ورايكلب المشتري السقي ليموت نماره
رانه لم يلزم غير تركها ومنه ملين البايع فسيقها ولذا باع النمار المهيبة
فهو ونه سيقها الى الجراد على بايعها اراعه من تمام التسليم فكانه الشجر
تسليم النمار انا منه ولو كان سقي النمار بصير الاشجار المبيعة وكذا نص في الكبار
فقبل من المشتري ان البايع التزله التسليم على الكمال فساد الى نفسه ما هو
نصر الملبور وقيل للبائع السقي اذا كانت شبعته فيه ورايها الى بصير المشتري
لا انما استحق بنفسه النمار من غير اقساها وقيل اذا نفاضها فانظر
فان رضى احد هما بترك حقه مدك وان نفاضا مع الفاضل العقد انه ليس

احدهما بالنابير
السقي بصير النمار
يسقي اذا اسقى
لغيره النمار
حكم البايع ما
يسقي بنفسه
ما يستطعمه
العقد هذا كله
ولو كان اهل
ويعرض النمار
وقيل يسقي
بقص النمر
فصل اد
فالموت للمد
عسر النمار
الوصول الى
ورايبض
لما كان له
فقبل له الخ
في قوله
لان الزام
حماة الحما
على حصره
بعد الشد
لان بعض
في لسان
بم حلف
فلما هي
الحاجه

احدهما بالنقد ثم بما ولى له اذ هو لا سبيل الى الجمع فنفس النفس ولو كان
 السبق بغير النار والاضواء لا يتخار بالحد او على ما يفهم ولو امكن التبايع ان
 يسبق واذا سبقنا انفسنا المتخيرة والضره واد ان يسبق مضمنا لهما
 بطوره لا يتخار احدهما بايع على امرين اما السبق اما قطع النار فان لم
 يحد التبايع ما ولى بها الدم ببعضها ولا اصرار بالسبقه اجبر على القطع لانه
 يسبق النفس بغير اضرار وقبل سفل الدم لا ذلك فيه دفعاً وعليه فعل
 ما يستطبع فاذا انقطع الماء فلا تضمر منه ويخبر الوجه بالنعراض وتصح
 العقد هذا كله في مزايا جاحد الضره وما يرد عليه ونصر بالسبقه فيمنع منه
 ولو كان اهل الجوع لا يفسد الضره بغيره التسبق ولو سبقت لغيره فاما
 ويضمر بالسبق بها فقد قلنا منع التبايع وهذا السبق لا يضره لانه لا يملك
 وقبل يسبق لمسكول الزبانيه من اعيانها خارج التبايع وهو كذا اوله لا يملكه
 بنفسه لانه بل انما يضر باع القصد الوسط اذ لا يملكه بالمتخصص
 فصل اذا استمرى ثمارا على الامساك والى يقطعها حتى يخرها من ارض
 فاعلم ان التبايع فان كان له في ارضه فلا يملكه ولا السبق وان
 عسر التمسك قال كان قبل التخليص انفسه البيع في قول لا يملكه
 الوصول الى المبيع فهو كماله ثلث والثاني ان يفسد لان عن المبيع فله
 ولا يملكه لذلك التبايع فان قلنا بنفسه فصح التبايع بغيره
 لما في له ان يرضى له انفسه حكمنا فاذ كان يرضى وان قلنا لا يرضى
 ثبت له الخيار كما لو لقي العبد فان سمى التبايع لحقه ان يرضى
 في قوله وان يظن انه مملوك العبد فله ان يرضى به او لا وهذه بالحد لا يملكه
 لان الزام المشتري بملكوته التبايع بعد وهو مملوك لا يملكه الا ان يرضى
 حماه حماه فبها خلاف فان اضر بالمشترى فخطاؤه ولا يملكه
 صل حبره وقبل ان يفسد العبد وان يملك الخيار كما لو اصاب
 بعد انفسه فهو نفع لدايم ليعمل لصالحه او محاسبه وهو بعد
 ان يرضى بملكه المبيع ثابت ولو لم يرضى لدايم بعض المبيع الذي
 في انساب الخيار ولو كان التبايع حلالا بين المشتري وبين البائع
 ثم جازت له ليعمل اذ انفسه على ثلث النار بعد التخليص كما في
 قلنا في مزايا التبايع فهو كماله ثلث التخليص لان قلنا
 الحايج وهو ان المشتري لم يوجب له ليعمل انفسه حاورا حلالا

بالتميز
 وجاز
 سنان
 على المذهب
 بالتميز
 ان كان
 طلعت
 اذا التزم
 وطلعت
 وطلعت
 بالتميز
 شرح
 مزايا
 ود الفتر
 التبايع
 التبايع
 فصل
 فصل
 في قطعها
 بيع ثمار
 او التبايع
 بينه وماره
 بالتميز
 الضم
 ان كان
 فبها فهو
 من المشتري
 فانما يظن
 بالتميز

كما لو اشترى خطه وقصها ما سألنا عليها حظه للبائع فلا وجه له ان ينفذ
والمصالحه او الخاصة وان كانت الثمار مثلا او غيره فله ان يبيعها كما يشاء
فان لا يشتريها من غيره بشرط البيع فالبائع باطل ان ينفذ العقد
فقد انبسطت فهو كبيع لرايق وقيل يكون موقوفا فان بيع البائع
بحقه ثلثا الثمن ولا ينفذ وهو موقوف وهو موقوف
للعقد لرايق على الفقد وعليه فان طردوا هذا فهو فاسد البقار
به فان اراد المشتري الثمار الممنه لا حقه العقد فليشترط القطع
فان ايسرطه وياخر البائع واحطط البائع فهو كما لو كان يسلط
له احيلاط فيما قبل التملك ولعلها اما اذا ما بيع الشيء وملكها
له الثمار وحلت ثمار المشتري واحطط فله قبل البيع العقد فيها
والمشتري الثمار ان البيع وهو كشيء لم يخلط وانما احطط الثمار اليه
بيع ولو اشترى اشجارا وحطط ثمار في يد البائع وعاب المبيع في
يد البائع فلا حرج للمشتري وهذا هو القياس الذي لا يبيزع سواء
وقال يخلط المزرعة فله ويملكه الى ان يخلط بالصور ويقول صوره
ما قاله الشافعي هي المسله المتقدمة وهي بيع الثمار وقيلها المزرعة
لداشجار وقيل مسئلة المزرعة على قولين كما قلنا لان الثمار وان لم يكن
مستعده على المصور من الشجر المبيع وتصل بين احطاط الثمار وتعييها
فمنعت له احطاطها فله البائع على المشتري ولو ان المزارع طلع ثمار
الدار لثقل المبيع البائع ولذا قيل له اشجار المزارع في الارض
اشترى خطه وقصها واحطط بها حظه للبائع والقول في العقد
المخلط قول المشتري اذ انما ذاع البائع لان العقد للمشتري فادام
المخلط صاع والما في كذا فاقول قوله مع مسنة ولو قال يبيع صاحبي
فان حركه البائع رجع الى احطاط المصانع فله المبيع ولو خطل
لداحطاط قبل التملك فله ان لا يملك البيع لم يملكها ايضا فاقول
قول البائع في القول المبيع من ان يملكه فبقي البيع فمما يشترط
بده وان جرى هذا الاحطاط في المزرعة فان لم يخل من المشتري
وبينها فصاحب اليد هو البائع عاكر جوع اليد ولو صلى من المشتري
ومن الثمار ولم يقطب فهو صاحب اليد خلاص يبنى على وضع
الجوايز وقيل الثمار في ايديها ان عاكرها البائع ونصوف

المشتري

المشتري باق
وربما ان كان
بائع جزء من
قطعة فله ان
يبيعها بغير
المسنة وبيع
السكر وبيع
وهما قصص
في البيع او
والغراس
من غراس
والغراس
تستلحق له
وارى البيع
لدارض
على بعض
بقوه اليد
المبيع لدا
لدارض
فان الخط
وما ليس
ولداول
بداضاف
حتى ينفذ
الدار لثقل
وما ليس
الدار
مسحوق
فاسد

ولا نظر الى اختصاص بعض الدور بالحمام فليست من المبيع فوجاه في
بعض الدور دون بعض فصل من باع ارضا مزروعة لم
يدخل الزرع في بيعها لانه منقول ويصح بيع الارض على الارض
وقبل على فواين كسب الدار المكترله لان ما فيها مشغولة
بالتدريج فهي كالمساحة والاول يعرف بان ابناء يد المشرى
مع توقف يد المشرى منعد ونظم المزروع والمشرى
ممكن وان من استوى الارض اعلم انها مزروعة وكذا احبار له لدخوله على
بصيرة ولا يحل له اجره فكلها استغنيت من كمال العلم ان الدار
مشغولة بما فيها لا ينقل الا في زمان قبل اجره لم يفسد لارضه ولو
جعل المشرى ارضا مزروعة لم يعلم فله الخيار فان ارجع على ارضه
اخره المثل له بقا الزرع وحيث انظرها لا يحسب له من الدار
فاذا اجاز له بضع بشي كمال العلم ببيع عينا فرضي به لم يرجع ما
والباقي يحل له اجره المثل له لانه لم يفسد في عين المبيع عليه وورد
عليه ان المبيع كسب الوفاء يجري حكمها كحكم الرضا
بالغيب واذا استوى دارا بوجهها مشغولة بمنازع البائع راضا
فعله لارضه ولم يعلم له المثل الخناز على المذمت ما هو كذا
بر ارض مزروعة وقبل كمال العلم ان الدار على المبيع
فوقوع ولاضا بطلان المبيع ودرول ارض والزرع منها
بنت الخناز الى ما يحتاج في فعله الى المدة فبذلك انما انقضاء
بالدار وكان المدة اجره ودرول ان سري الدار المصنوع
بالمنازع صح في الارض المزروعة خلاف في بيع البيع والارض
يقضي المشغولة لعدم الفرق كالمشغولة ما ذكرناه فاذا ارجع
البيع منها فكلها اليابغ الى المشرى المذمت ان يد المشرى
بقت عليها لان الرقبة مسئلة الله وانما المشرى هو المبيع وقيل
لا يثبت ما دام المبيع مشغولة وقيل يثبت كذا روى المزروع
دون الدار المشغولة وارجح ان يثبت في واد باع مزروعة
لم يثبت فكلها للبائع ولا يثبت له البيع وفي بيع ما ذكرناه

في الارض المزروعة واما ما عدا ذلك من الارض واما ما عدا ذلك من الارض واما ما عدا ذلك من الارض
 ولو باع المذوره مع البذر فباع فيه البذر واما ما عدا ذلك من الارض واما ما عدا ذلك من الارض
 يخرج على منع بيع الغائب ولا يبيع في بيع البذر على نحو بيع
 الغائب وقبل بيعه وان منعنا بيع الغائب بغير الارض فابطل
 الحيل يرام فان قلنا ببيع بيع البذر فطاهر فلهذا فليس فيه
 في الارض على فرفق الصفقة اذا باع ارضا وجرها اصول يقول بخلافه
 قيل بل هو على اصول حيث مطلق اسمه الارض انما هو للمواضع
 كما سبنا من الخطأ بخلافه ولا يبيع ولا يبيعها بايديها ظاهره
 لما في الارض في بيعها وقل على قولنا ان الارض والساو هو
 الماس في الارض فرفق لو باع ارضا وجرها اصول فلهذا فليس فيه
 حاله البيع وانما هو على الباع وذلك الحق الذي به وفيه
 ما ليس كغيره فحصل اذا باع ارضا وفيها ثمانية فانه كانت
 مخلوقة فيها هي اصله في البيع انما هو ارض الارض وكذا ان كانت
 بغيره في ارباس من غيرها من ارضه ويدر كرت وان سبب دفع
 لم يزل في بيع الارض كالكنز فان كانت الارض بغيره ولم يبيع
 المستعير في الحاي وان كان يجرها بغيره وان اخرجها فاجاز
 المستعير كما اذا علم ارضه عليه وقبل الباع فلهذا فليس فيه
 وان سببها وكها وهو غلط ولكن المستعير اجاز الباع على فرفق
 ارضه وان علم ارضه ان لكن الباع اسعاه بغيرها ليزج فونه
 النقل وموضع الوضع ولم اسعاه ملك الباع غير ادن ولا
 استحقاق في حال ولا في المستعير فلهذا فليس فيه ان يقع في موضعها
 اجاز ان يملك اجازة على نقلها الى اجازة في بيع الباع
 ولو كانت اجازة لغيره ارضه لغيره ارضه لغيره ارضه لغيره
 ارضه لغيره ارضه لغيره ارضه لغيره ارضه لغيره ارضه لغيره
 كما لا ينبغي دارا فلفظ فقها اخلت بفرفق لئلا يكون فاسد رحمه
 الباع من المستعير ان عين حله فيها ملكه فلا خلاف
 المستعير ولو باع عبدا فعليه عما يصدر من ملك الباع
 استرداده على القرب فلا خلاف للمستعير وكذا ان

٢٥

٢٦

انه

بغيره

لولا ان العبد مريض ولا يعالجها نأخره على التحقيق ولا يحتمل
 للمشتري ان ادعى البائع في طرده ما جرى وان كان المشتري
 الاحجار راتبا في الارض فطيل لدارض منه فليتها اخرى
 الحجار اذ لم يعلم بها حكم العقد فان نال له البائع الاخر
 لئلا يبيع بسقط خياره ولزم البائع النقل والاخر
 لان ابقا العقد وجب حق المشتري اولا وقبل السقط
 كما لو بدل البائع الارض للمشتري لترك الرد بالقبض وانظر
 للمكرر الخلل المتفق عليه والعيب النسي المبيع لا الحجار ثاثة
 فيها فان قلنا لا يسقط الحجار فان وقع المشتري ولا
 كلام وان حاز ونقل البائع الاحجار لزم بزمه اجرة لمسه
 النقل لان المشتري ان يقدر على دفع القبطا بالقبض فقد منع
 ما وقبل يلزم البائع اجرة من امده النقل لان موجب البيع
 يمكن المشتري من لا ارتفاع عيب العقد فاذا لم يمكنه منه
 لزمه عوض ما منع وقبل ان نقل وعطل المانع قبل النقل
 لزم بزمه شي وان سلم لدارض الى المشتري لم ينقل بعد
 التسليم لزمه الاخره وهذا يلزم على ما اذا جنى البائع
 على المبيع وعيبه قبل النقل هل هو كافي سماويه او
 كفاية اجس فيه فورا ولا شك ان البائع اذا جنى على
 المبيع قبل النقل كان كفاية اجس فنقوت المانع غير
 كفاية المبيع فان كانت لدارض بعيب بالنقل فان كانت
 معروضة وجب على البائع تسليمها والموافاة لدارضه وقد تقدم
 وبما في الحديث فلهذا جازط عنه حب لزمه الارض دون اعرافه
 والقول ان طر الحجار انفا ونسب فلهذه والبناء نقاوت فمما اراد
 كذا وان العيب والظلم كذا وان لم يمسك من راسه من راسه
 وامر بدها كغير نقاوت فلهذه كطرح الحجاره والبور فاذا لم الظم
 وقرب راسه ولا خيار لراكان قرب النزارك اما اذا كانت لدارض
 معروضة فان لم يكن نقل لدارضه وفي بيعها مائة كذا سبق

وان كان
 رابطا الى
 البائع
 المشتري
 ولو فلي
 حصارا
 ثم علم به
 فلهذا
 المبرور
 فلا
 حقه
 المبرور
 اليه
 ان يقدر
 للمكرر
 استحوذ
 المشتري
 البائع
 من نفسه
 الهبة
 وقبل
 وقبل
 هل
 على
 بالانها
 وحها
 والضر
 فالمراد
 على
 كان

واركان القلع والنقل بضربا غير اس ولو ترك له الضر فان كان محققا
 رابطا للمهاجر ولو لا اختياره فلو وقع الضرر لم يضره فان اختياره
 التابع النفع كان له ذلك لانه منصرف في ملكه فان بعد النقل
 ما لم يضره المنيان والمسله في بعضهما مفروضة في هذا المستند في الحال
 فلو كان التابع حتى لا يضره الغير ان يضره ولا يضره ولا يضره سبط
 حيا للمستند في ذلك لا يضره كما كان في غير المستند في ذلك ولا يضره
 ثم علم بانها فله فلو وقع النفع لم يضره به عيب يمنع الرد ولو ترك
 فله بعد لبقا له الخيار فله ذلك ويجوز التابع على قبوله ولا يملك
 المنيان عليه الخيار والنقل المنيان في ان الضرر كان ان الاختار عيب
 فلا ان يضره المنيان وقيل ان يضره المنيان على قبوله لانه يضره
 حقه والمنيان لا يضره المنيان في عواض مملوكة فان قلنا بملكه بغير
 المنيان عليه في المنيان في المنيان الملاك في املاكه ولا يضره المنيان
 اليه وان قلنا لا يضره المنيان التابع الوفا في المنيان فلو كان في ذلك
 ان يضره المنيان على المنيان اليه ثم لو جاز ما يضره المنيان المنيان
 للمنيان ردف له عيبا على ما كان في المنيان لها كما ان المنيان
 استحق ان يكون له الخيار في ذلك لا يضره المنيان المنيان او فله
 المستند في ذلك ان المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 التابع له الخيار وقيل المستند في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 في نفسه الرجوع فيها فلو كان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 المنيان كما وصفنا ما صرح المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 وقيل ان يضره فلو لم يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 وقيل ان يضره في ذلك بل في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 بل يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 في نفسه المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 بل يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 وجهان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 والضرر في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 فالضرر انما يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 عليها كالحال المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 فان له ذلك والمستند في الخيار فان منع ذلك

واركان القلع والنقل بضربا غير اس ولو ترك له الضر فان كان محققا
 رابطا للمهاجر ولو لا اختياره فلو وقع الضرر لم يضره فان كان محققا
 التابع النفع كان له ذلك لانه منصرف في ملكه فان بعد النقل
 ما لم يضره المنيان والمسله في بعضهما مفروضة في هذا المستند في الحال
 فلو كان التابع حتى لا يضره الغير ان يضره ولا يضره ولا يضره سبط
 حيا للمستند في ذلك لا يضره كما كان في غير المستند في ذلك ولا يضره
 ثم علم بانها فله فلو وقع النفع لم يضره به عيب يمنع الرد ولو ترك
 فله بعد لبقا له الخيار فله ذلك ويجوز التابع على قبوله ولا يملك
 المنيان عليه الخيار والنقل المنيان في ان الضرر كان ان الاختار عيب
 فلا ان يضره المنيان وقيل ان يضره المنيان على قبوله لانه يضره
 حقه والمنيان لا يضره المنيان في عواض مملوكة فان قلنا بملكه بغير
 المنيان عليه في المنيان في المنيان الملاك في املاكه ولا يضره المنيان
 اليه وان قلنا لا يضره المنيان التابع الوفا في المنيان فلو كان في ذلك
 ان يضره المنيان على المنيان اليه ثم لو جاز ما يضره المنيان المنيان
 للمنيان ردف له عيبا على ما كان في المنيان لها كما ان المنيان
 استحق ان يكون له الخيار في ذلك لا يضره المنيان المنيان او فله
 المستند في ذلك ان المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 التابع له الخيار وقيل المستند في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 في نفسه الرجوع فيها فلو كان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 المنيان كما وصفنا ما صرح المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 وقيل ان يضره فلو لم يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 وقيل ان يضره في ذلك بل في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 بل يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 في نفسه المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 بل يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 وجهان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 والضرر في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 فالضرر انما يضره المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 عليها كالحال المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان في المنيان
 فان له ذلك والمستند في الخيار فان منع ذلك

الشيعة وغيره ما سبقه وكما أنه نهي عن البيع المتخاض فليكن ذلك هو الصلاح لاها
تكون متعصية للأفان ولقد لاوي أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار
حتى يحول إلى العاجه ولأن الثمار قبل بدو الصلاح وكثيرا أحرامها كالأطراف
من الثمار وأجزاء الشجره فليكن شرط ذلك وإذا بدأ فيها الصلاح أو حوزها
ببأي بها والمعنى الأول لا وحده في ضبط المذهب وإذا لم يشترط القطع فالبيع
مضمونه إلى المهر في الملك فإن امتنع من طوبى له واستأجر شيئا فلا بأس
بأن يبيع الملك واحد لما إذا كانت له شيئا ملكا للهدى والثمار له وهو
وهي غير مزرهية فلو باعها من زيد مطلقا أو بشرط التنقيب مع البيع كالو
جرح الشجر والثمر في عهد وقبل البيع لا لها متعصية للعاجه وكما إذا بيعت
مع الشجر فإنها تابعة لها ومذهبه أي حنفية كحائز مذهبنا وعنده إذا أوفرت
الثمار بالبيع فتعني أن يفرغ من الثمار منها مزرهية أو غير مزرهية لا يفتقر
شغل الملك الغير وأما بعض الأصحاب أعز هذا بأنه لا فرق بين مزرهية
الشجر بين مزرهية الثمار عليها ولو كانت زبانا منها فلهذا سمي الله فليكن بعد بدو
الصلاح وليس لبيد له أنه يسعر بغيره فليكن البيع إذا بطل المباح المتعصية
وليس كذلك فإن من اشاع يحكم مطلقا لم يكلف قطعها وإن غلبت مباح معتبره
ولكن لما كانت الحلاله الشيعة وغيره يرضى للثمن لئلا يكون ذلك وكان الثمن هاتجا
تأبعا للشجره وليس بإعادة ولو كان لبيع الشجره لا يقطعها على أن لا يجرم ما
تقصير بالقطع لأن يفتقرها مسبقا بالثمن أو كبر ذلك إذا استمرى بها مطلقا لما
قررنا به ولهذا اختلف قول السامعي معرس الشجره هل يملك ثمنها ولا يصح ملكه
بملكه لأنهم لا يسمون الثمن أوله وقبل الملك لأنه استحققت نفسها إلا إلى غايته فلا بد من
أدلاطير له من الأملاك سوى الملك المطلق فإذا قلنا بملك المتعصية فلو أن الشجره
أو قطعها فملكها في المتعصية وإن ملكها بالملك فإذا انقطع ليس له أن يفرس غيرها
لأنه استحققت الشيعة بغيره فلو أن الشجره من الأملاك فليكن بدو الصلاح في الشجر
التي تغير لونه عند إدراك كالقصب ليس سودا ولا حمرا ولا غير لونها
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يزهى قبل وما تزهى قال حتى يحمرا أو يصفر
فإذا بدأ ذلك طاب أكلها ولا بد من غرضها أو مزارعها أو فزجا
في بعض الحد حتى يطيب أكلها ولا يشترط بلوغ غايته في الطيب فإن هذا
بينه وبين بدو الصلاح شهران يفرسها وبدو صلاح البطيخ أن يطبخ كله
ويطهرون لونه وما لا يتلون منها فإن يجهوه ويجري فيها الحلاله بالعصب

ع

الربيع
أن يملك
فإذا
للصالح
لم يبدو
بدل الصل
سما
مهر
أن لو
وأخرا
المشع
أدرا
الزرو
ظفر في
واللص
القطع
والزنا
وهي
على
كبار
أشلاء
للشع
بالأرض
بدل إلى
الوقا
تخلو
أفرد
القطع
غير
الحامل
له

صلاح لانها
 سيج التمار
 كرا ظاهرا
 بوجز زاي
 فطنة فاس
 نارا اس
 ر لخصر
 البيع كالمو
 الف اذ بيعت
 اذا اوت
 يفتن
 فعه
 يعيد
 ليعبره
 يعبره
 ناولها
 ر ما
 للقالما
 ابر ان
 لمل
 الشبه
 فطنة
 من غير
 ج في التبر
 في ثوب
 ر او صر
 فوجا
 سدا
 اكله
 العصب

لا يبيض واما الفقا فلا يعتبر ثلونه او طبعا اكله فانه كذا لغيره صغير فيغير
 ان ينامي الى حلقه اكله فيه وهو كذا صلاح التمار فانه فيه بعد اكله
 فاذا ما في ثمر يستبان هذا الصلاح في بعضه فاكدي لم يدر صلاحه بالعلم اذ ارمه
 للصلاح كما يبيع غير المور المور وكذا في فيه اخصاس يحمله لم يبع الخس الذي
 لم يدر صلاحه بخس بصلاحه ايضا فلو باع ثمار يستبان في بعضه واخره
 بصلاحه اذ هما لم يبيع ما لم يدر صلاحه لما يدر الصلاح فاكدي لا ادرى ذلك
 سيما اذا لم يباعه ولا كوا فردا كبيع ثمار ما لم يدر صلاحه لم يعتبر فيه
 غير مكانه قبلها وخلاف ان يدر الصلاح لو كان في يستبان غير النافع لم يدر
 ان الوقت وقت يدر الصلاح فيعمل التمار المبيع كالمزينة فلو اختلف المالك
 واخذ البستان فبطل التمار او يدر الصلاح في بعض ثمار البستان مع بعض
 المبيع غير المبيع خلاف معروف ولا فرق بين ان يكون ما اعداه للمبيع او غير
 اذ اجمعهما بستان واحد انه كالشي الواحد في الطواف عليه والبركة اما
 الزرع فيها فكل منها كالفرد اذ ابيع منه جزء ولا يدر شرط القطع فيها ولا
 رط في هذا النوع الى زمان العاشر او العاشر منها ان عدم شرط القطع في الحظ
 والبيع العظيم فحسابه اولى وما اختلف من الزرع اذ اجمعهما بستان واحد لم يدر
 القطع والبيع فانه على النماء في الافرد والخصرة فاذا كان في واحد اذ اجمعهما
 فالزكاة غير صائره وهي عند فرض البيعة على حكم الشرط او فاق المشتري
 وهي غنائه فهو التمار الى الحداد خلاف زكاة الزرع المثلث ومن اشترى بطن
 على اصولها دون اصولها فان لم يدر بها الصلاح فله ان يدر شرط القطع ولا يدر
 كبا رها فله ان يدر حكم الكيان وما اختلف فهو كذا كذا في اصولها فان وصفت
 اخلاط فله ان يدر حكمه وان اشترى اصول البطيخ مع وما حو به المشتري
 للمشتري ومن اشترى ما اختلف اذ اقطع ملك طاهره وعرفه المشتري
 بالارض واذا لم يدر الصلاح في البطيخ فهو اخصه لداره في حكمه في التمار
 بدها فدرج اذا اشترى ثمارا بصلاحها بشرط القطع مع العقد ولزم
 الوفا بشرط وكذا اذا اشترى الشيء بشرط فله ان يدر كذا التمار فله ان يدر
 خله وعليها ثمره موزنه والتمار للمبيع ولم يبق فيها الا اول الحداد فله ان يدر
 افر منع لم يوجها فلم يبق فيها فاما حو لدارها ولا نظر في فادته وقرت بغير
 القطع ان نقل ملك الغير بغير فادته لا معنى له فسل اذا باع خله وعليها ثمره
 غير موزنه فاستيفاء الثمره لنفسه حار ولا يجوز استيفاء الثمره مع الحاربه
 الحامل بولده فهو وهل يستوفى في استيفائها الا القطع فله ان يدر في الاستيفاء
 فليست اخصاه استيفاء ولهذا راجع استيفاءها في حو لدارها بالبيع

يقع بعضه اذ المقصود منه مستغن وبيع التمسك المعقول في ادر ارج نراه
 متوسع وهو مفرغ على بيع الغائب ولما جعلها فيه محقق واستناده مع
 احاطه العيان بخلفه وبمعظم الشك في جملتها قبل السيد الخو
 ولما اعلی القول في جملتها ان لا يستفاد الا بقرينة لا يقع خبره في الجمل
 ملزم على التمسك ببيع الحرة والسلف والفتح فلا بد من الجواز في التمسك ببيع
 الغائب **فصل** اذ ابيع منه لسان لم ادر ابا لبيع ما لم يصر عليه في
 اللسان والجمل انهما والمشتار اليها لسانه من غير ان يكون له الاوون وانما
 القول في اعلائها على العيان فاذا لا يستلزم منها مقارنا بقدر اوون
 لكونها لسان فلا يسار الى شي من الثمار الاوول للمد المستلزم منه نصف
 ولو استلزم من الثمار جزءا ونصف مع لان هذا الاصل في جملها الصان
 لانه لا يسار الى شي من الثمار الاوول والمستلزم منه وعلى لسانه في هذا القول
 استلزام المقدر المعلوم من الجمل فكيفه جملها لا يخلو واذا كان
 بعك هذه الصورة لم يدر ان كان معلوما لم يدر ان ما كبيع صحيح
 والاستدلال بان في ذكر المد لا لفظا بل لفظا في جملها الصان
 بها وان كان مجهولا لم يدر ان في بيع الثمار ولو قال بعك صاعا من
 الصورة فان كان معلوما للصاع مع البيع فبذلك يوزن بوزن بيع جز
 من جملها فلو كان صاعا فمبيع عشرين عشرينها وبذلك يوزن ان لو تلف
 من الصورة شي فبسط على المبيع والباقي وقيل من الجمل على الجوزة والوزن
 شي لم يقسط على المبيع وكما في بل لفظا لمبيع ما في صاع منها
 ان البائع ما اخرج بيع الصاع اخرج بيع الجوز والمقاصد هي المصدا
 وان كانت الصورة مجهولة للصاع فبذلك يوزن بوزن بيع جز
 خارج على المد في بيع الصاع اذ اعل مبيع للصاع
 فان قلنا الصاع لم يوزن الجوز فكيفه عليه فبسط الثلث
 فمبيع مع الجمل بالصاع فاما لانه بيع جز مجهول ولهذا في
 لو ضمنها الصورة لمد اذ اومرت فبذلك يوزن بوزن بيع جز
 بين جملها وجعلها وهو انما في بيع جز الصاع في صورة العلم على
 لمدها مع البيع في المد من الصورة المجهول لمد لان المبيع معلوم
 ولا ينظر الى الجوزة ولا بقضي ثلث المبيع ما في من الصورة فبذلك
 المبيع ولما اول قول هذا اخرج عن الاستدلال في المد في جملها
 واحاطه العيان ولا فرق في جملها بين بيع شي مجهول لمد في جملها

بالعنان يستثنى منه مفقود وبين بيع مفقود مضاف الى القول انفق
معلومه بالحيان وادافى بعثك عشره اذع من هذه كذا رضى
مجهول الذرعان فبيع بالطلن باطبا في كذا رضى
لنا رضى نفا وب وصفا والمصنوع والمفاد وان كانت كذا رضى
معلومه الذرعان منهم من حمل البيع على الجزء وبصح ومن لا يرى فيه
يطلب البيع لئلا الذرعان معاونه طلب والعرفه في البيع وكذا رضى
قال السامعي اذ افى بعثك ثمره هذا الحائط نظمت البعثه كذا رضى
بعض المفقود رضى فان راد له لما خصه رضى رضى رضى رضى رضى
بالفقر فبيع رضى وان راد له رضى رضى رضى رضى رضى رضى
فومت فالبيع كذا رضى رضى رضى رضى رضى رضى رضى
لنشرط للتقسيم او مطلقا وسلمت البعثه على النحر فاذا اصابه النار حايه
سما وبه من حيا عقه او حيا او برز فسلطت النار فمقصود في الطلب
انها من ضمان المشتري وهو للقياس لانه سلم على اسلطة على التصرف
المفقود الى كمال الفرض قدر على كماله وادع رضى رضى رضى رضى
القبول هو من ضمان البائع فان بلغت الثمار كلها انفسم البيع وان
بشيء خرج على تفريق الصفقة كما روى في رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع التمسين ولم يوضع الجوايح والى السامعي هذا الحائط رضى
سفيان بن عيينه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن عيسى عن جابر بن عبد
الله بن راد او لم يذكر وضع الجوايح ثم روى وضع الجوايح وقال كان
حمله كلامه فليس يثبت ثم راد ان لا يثبتها اذكر قال الشافعي فلعول
الكلالة الذي قبله فيعني كون وضع الجوايح مستحبا او اجبا ثم مال
الشافعي في قول ان سفيان وهو الخطيب للذي يرواه يعطيه به واداد
نوههم سكونه عن راد وادع وضع الجوايح او راد يردده في كلام
كان قبل وضع الجوايح وروى احمد بن حنبل بوجه الشافعي على
البائع واداع عن تسلط المشتري على التصرف بالنظر لا المبيع او
فقول التصرف في كقول النافذ ضمان المالك كالمالك المالك
ادع فبضها التمسين بغيره فبما هو لو انزلت انفسم الاجاره
في بقيه المدة وناصر القول الجواب يقول البيع يسد عن قبضا

كامله
في رضى
البائع
فيما يثبت
بشرط
وقد انفق
ورادى
وعلى
فان ذلك
وصفت
بشرط
المشتري
القبول
النار
رأى
ما لو
البيع
عبد
والى
السفلى
مكرر
قال
وهذا
السفلى
والى
الصفه
وجودها
من رضى
والى

كما حلا وارجاه ونقص في كل الرقبه وجاهل من المنافع فلا يغني احد العذر
 به اخر فان قلنا ان المال الخارج من ضمان المستعير في الاصل والى علمه ما
 البائع المستعير من فناء القطاف فان المستعير القطاف فاحذر ان يغنيه ففرض
 فيما يملك خلت من ضمانه فلو اوجدها انما يملكه في غير ذلك المستعير
 بشرط القطع فلم يقطع فاحذر حايه لانه يملك بعد التسليم اليه ولو كان
 وفي القطاف فاحذر اليوم واليومين او بعد ففرض
 وما عجز القولان لراعيهما قبل ان يملك القطاف من بعضهما الى الحافه قبل القطاف
 وعلى وجه هذا يزاد في رتب التسليم الواجب على البائع ما وجبه في الوقت الذي يقع
 فلو ان القطاف ورثه او ما بعده واذ قلنا بوضع الجوايج فلو سرق القطاف
 وضعت وضع الجوايج السما وتكونه ضعيف لراي التسليم من قبل حفظ المستعير فان را
 يحس على البائع انما يملك بالطور الى الحد الاعا فانه قد منع اذا قلنا المستعير وضع عجز
 المستعير ولو تعيب التماس بالخاصه فيمنع الجوار للمستعير فيسقط التسليم على التسليم
 العبد يملكها فان قلنا بالتسليم على الجوار وان قلنا بالتسليم فلا احسان اما اذا تلفت
 التماس يترك البائع التسليم ولا يعلم به المستعير فيلزم التسليم العبد ويحذر العبد
 رانه يفرط البائع فهو كما يملك قبل التسليم وما سميته اسقط الضمان
 ما لم ينفق بفسده ونحوه والى البائع المستعير عجز في التسليم بفسده التسليم ولو خطه
 او سرق فوخطه عن التسليم وقيل على ما قلنا في غير ذلك المستعير
 عجزه لانه اقله بانه يردنه فان قلنا بالتسليم العبد فلا عذر وان قلنا لا
 ولا يعلم المستعير به فهو ضمان البائع لانه يملك بعد رانه ولو رد المستعير
 التسليم عجز بالتام فلو سرق ان يرد بالعيوب ولو انقطع الما قبله الرد
 محذور انقطاعه فان بيعه ولا عذر وان لم يفسخ فلف التماس فيقول القولان
 فان في هذا احط فان كفا وفرض وضع الجوايج وقد انقضى هذا على القولين
 وهذا على اشتغال المتفق عليه عند كراهات في اعانت التماس بفسد البائع
 التسليم فلو سرق الجوار ولو حصل للعبث بعد التسليم وقلنا ان وضع الجوايج
 وانما ضمان المستعير بعينه سرق جاره مع ثبوت يده على القولين الجليل
 ان العبد حصل بفسد البائع فهو كما عجز العبد لم يفسد جاره المالك
 الصفه المستوطه وتقر به ان اجزاء التزمه كانت تملك التسليم في كونه من
 وجودها الذي التزمه بالعهده في كفا مع الرد المستاجر واذ انما
 من رد العلم بانه وفيه فلا رده وان قلنا بانه في التسليم البيع ضمان
 ولو لم يعلم بانه يردنه فله رده فله رده فله رده فله رده فله رده فله رده

انقاد
 وهو
 حواله
 راجع
 ربع الحريم
 وضمانه
 كرامه
 التماس
 فيمنع
 في رده
 حايه
 الجليل
 بفسد
 وفرض
 ولا ينفق
 لست
 راده
 عجز
 وكان
 في فعل
 بانه ما
 فاذ اد
 في كلام
 على
 المالكه
 الاطراف
 تبصا

ذلك وبقي الخلاف فيها لا يحس بان ان اجراءها يخرجها عن ذلك

بعد ايقاع التمس او قبلة ولو اعنف قبل قبضه فقد عتقه اذا كان ابنا
النس لان العتق لا يقضي ضمانا وقد صار ملكا الا انما لا يغني عن
حق العتق وقيل لا يصح وهو بعيد اما اذا اعنف قبل ايقاع التمس
فلما ليس للبايع حق كسب المبيع فقد عتقه لمصايقه ملكه وقيل لا
ينفذ لانه ينطلي حق البايع في قبضه وقيل ان كان مؤسرا لم يذوان
كان معسر لم ينقل كحق المرهون وقيل هو او كى بالنفوذ من عتق
المرهون لان حق حبسه بايع وحق المرهون مفقود ولو اجد
المشتري المرهون لم ينفذ كحق المرهون وقيل تسليم التمس فلما للبايع
حق حبسه لا ينفذ لاجاره على اصح الوجهين لان ضمان لاجاره لا يرد
على محل ضمان البيع لان محل لاجاره المتافع وليسف عتقه والتمتعها
حق للميسر فانه لا يرد على حق المرهون والتمتعها والباي رابع
لانها تستند على ملكا تاما والملك قبل القبض ضعيف ولا يصلح
بين ما قبل تسليم التمس وما بعده لان عتقه ضعيف الملك هو مورد
القبض ونزوح المبتاع قبل قبضها كاجارها فانه لا ينفذ
والفهم فيقرب بين ما قبل تسليم التمس وبعد تسليمه اذا التمس
حق الميسر ولا جاره قبل لا يقضي بتقص القيمة وان اذنا في
فقد يفرق بين ما قبل تسليم التمس وما بعده ولا خلاف ان التمس
دارا واجرها قبل قبضها لم ينفذ لاجارها لان من ردها المنفعة
قد ابرجها اذ ان على مبيعهم واكمل قبل قبضها كما يطل اذ دام
ضمانه يبيع على عين واحدة ولو رهن المبيع قبل قبضه او وهبه
فان كان بعد تسليم التمس فهو كاعتق التمس عليه والمشتري
واراد التسليم لم يمنع منه البايع وقد يوفى سائر المبيع وان
بالخيار ان شاء الرهن والهبة فلا قباض وان سائر المبيع ولا
وهب او رهن قبل تسليم التمس ففي هبتها وخيارها كاعتق
خلاف ان البايع ان المبيع من التسليم اذا التمس له الحق
الميسر وقابله على الرهن والهبة ان حق البايع اذا زال بعض
المشتري فان حكمنا بفسادها او لا فاسا وطل وان حكمنا
بفسادها فلا يحتاج الى تجديدهما وله الخيار في رد قباض وقيل ان الهبة

على ما
وما
كما
البيع
فمن
القول
بيع
منها
العرف
فما
اللفظ
منها
العرف
والله
فهو
بالعرف
بما
نما
بما
فما
له
بما
فما
وحي
بما
فما
فما
ان

من القسطنطينية من القبايض بتمكين المقيض وذلك الحصل بالتحليل
ومن اشترط النقل اكنفى فيه بما يسمى نقلا فان اشترط البيع
في بقعة واحدة لها بالبايع كشارع او مسجد او مساح
او في ملك المشتري فاذا انقله المشتري بالبايع من
الى غير اخر وان قرب منه نقل كما ونقل الضمان والتسلط على
النصف وهكذا لو ان البايع نقله من جانبه الى جانب المشتري ومكنه
من ايجوا عليه وان لم ير غير المشتري فغلبت راسخه عما ولو كان
المشتري ان القسطنطينية على البايع فاذا لا يرد وقع عجزه لا يحق
وقيل لا يرد ذلك ايضا لانه ان يعمل المشتري كما لو وضع عينه
بين يدي انسان قال او عنك هذا المثل ابداعا لم يعمل ويجرح
على قول ان من علمه ان ادا اجمعه لمسحومه المذهب لم يرد على قوله ومنه
قول اجماعه الجرح والقول لا يثبت ان الله الموجد وان قلنا ان اجماعه
لم يكن ما جابه اقباضا ولان قلنا انه يحرم قالوا ههنا ان اقباضه فيه
احتمال ولا يبعد ان الله جعل اقباضا ان يربح الحاكم عنه ويقضي ولو كان
بمنها مسافة الخطاطب موضع المبيع على منصفهما بقضاه لاقباض
في حصول القسطنطينية وحيث ولو كان وضعه دون النصف مما بالبايع
لم يكن مضانا ملا للضمان ولو كان وضعه اقرب الى المشتري كان مضانا
ولا يشترط وضعه في حجره ولا يقربه والمناظر فيه رايه وان كان بينهما
اكثر من مسافة الخطاطب فان يكون مثلا عشرة ذراعا فلا يكون النقل
الى بقعة بينهما وبين المشتري تسعة اذ ربع اقباضا ويقرب ان هناك
ان يوضع المبيع من المشتري بحيث يتا له يد من غير حاجة الى قيامه
فلو نقله البايع الى جهة يمينه او يساره والمشتري قباضه لم يكن اقباضا
ولو اخذ المشتري ونقله الى اي جهة شا كان قبضا ورايد ان يشتر
المشتري بنقل البايع للاقباض ولمكنه منه حتى لو وضعه بين يديه
وهو اقد قلنا قبل ان يثبت فهو من هناك البايع لان مقصد الاقباض
التكليف فلا بد من ايقاع المشتري بما جرى اما اذا كان البيع في
بقعة مملوكة للبايع او مستأجرة او معارة له فاذا انقله المشتري الى

جانبه باد
بذاته لانه
الدار اذ
عليه فلو
فهو وقصر
في القفل
ولم يرد
لانه
ونقلت
كسنة وح
ليس فيه
محو ولا
استند
بازية
الفسل
يجب على
فيه فو
بشأن
في مصر
كما
الكلية
بذات
منها
المطل
اليه
مراة
كل
عبر
عليه
عزل

جانبها باذن البائع له بغير نقل فبذلك لا بد للمفتقر له بغير نقل وما في ذلك من وجه
 بله لان كماله ولو يباع ما كان له لودخل في جميع قريب من الرجل فبذلك
 الباع لا يرضى به اذ له من نقله عليه اختصاص بغير كان بغيره او بغيره
 عليه فلو اذن البائع في نقله اليه في غير ذلك من احواله او اعادها منه
 فهو من كافي اختصاصه بغيره ولو كان له نقله الى ذلك من احواله فهو اذن
 في النقل واعاده للراوية ولو كان له نقله الى ذلك من احواله فهو اذن
 ولو قاضي فليس ذلك بقبض واذا فرضنا على استيفاء النقل فالباع
 لا يستلزم الحق دون مقر العدة والحق لوط ركنه وسر ركنه مكانه
 ونقلت الدار من غير له عما بناها هو المذهب وكذلك لو كان غير بسيط كان
 محسوسا وليس مكانه فهذا عذر او مفسد والضابط ان المتكبر الحق في المنقول
 ليس قبض في البيع على الشيء حتى ينص اليه فقل ولا يستلزم المحرر
 محروا في المنقول من غير نقل وقنه وجه ضعيف انه يفتقر على النقل ان
 استند المشتري باع المبيع فان جرى فيه ما هو قبض لم يضر في البائع او
 ياديه فان كان المشتري يسمي فله ان كان يرضى عن البيع فبذلك
 النقل فله في نقله المبيع وان لم يكن المشتري يسمي فله ان كان يرضى
 محسوسا على البائع البديله بالسلم فله في نقله المشتري صوره القبض وهو مبطل
 فيه فهو كما لو اشترى طعاما بالليل فقبضه جرافا فاطاها رز
 بقسطه له على النصف ولو كان له كسبه كان في حقه واذا اعادها لغيره النقل
 في مقر المبيع وجهها لا يستلزم قبض عذر وان فلو وجب له استلام المبيع
 كما هو بانه لم يقبض بل انما كان الاستلزام على النصف وهو غير ولو
 الخليله من البائع والقبول من المشتري من غير نقل ولا فرض استلاما وقلنا لا
 بد من النقل لم يقبض المشتري في نقله المبيع وجها على شرط عليه
 من البائع ولا قبول من المشتري ومن قبله منه وهو ان المشتري في العلم
 المطلوب لا الاستيفاء النقل فان لم يكن المشتري قبوله النقل فان
 اليه واذا كان منه قبول نقله انما وجهها ان الخليله مع النقل ثبت
 صوره لا يستلزم مع النقل المعتبر اما اذا قال بغيره هذه الصوره
 كل صاع بدهم فلا بد من اجزا الكيل فيها والبيع القسط ومنه والخليله
 غير ما فيه فله ان لا يرضى اعتبارا معيار وقع العذر عليه لما ادعى الباع في العلم
 عليه ولا يرضى عن بيع الطعام حتى جرى فيه الصاع او ان يرضى في الصاع
 عن المبيع وهو ان يرضى المبيع من خمسة عذره فلو التفتت اذ كذا املا

فقد ابره فقبضه حتى يكال بعد العقد على المشتري فلو وزن عليه لم يلف ولو
اشتراه وزنا لم يبر القبر له ان يكون ولا يلفا بالكيل وهذا الاشاع فيها الحق
يا موالا الربا اذا بيعت بنفسها لما يحجز من عابه المتأمله فيها واذا لم يكن كذلك
فلا يخرج كذا بيعت ولهذا يجوز بيع الخطه باكثر اهر جرافا فلو اشاع خطه
كجلا وباعها وهي في المكال في لا تكفاه وجرها ان يصير يتيدي
كلها للمشتري فله على الباعه ولم يخرج مع الطعام حتى يخرج منه الصاعان يعني
صاع الباع وصاع المشتري هذا اذا اشتراه مكايلا وباعه مكايلا وهو منكر
على حال كانوا يفترون ذلك والوجه الثاني يفي لا يصير المكال للمشتري الثاني ان
دوامها في المكال ككيل جديد ولا اكمال الباع الحظية التي يباعها مكايلا صبا
عن طيبه او قبياه لا في جبهه المشتري فقد ابي كيل وليس يتقل والتقل ياتي في الحكم
يصح القبر فالكيل معبر في عينه المكايله والوزن في عينه الموازن وقد منع الكيل على
صوره التقل فليسند مسدود وقد منع اعلى صور التقل فبقا اكمال في التقل
فصل اذا اشترى طعاما كايلا لم يقبضه جرافا كان يلقه فراهه ورايهم البيع
فادرا لا يبيع له بيع جميعه لتعلق حق الباع به وقد يرد اكمال ولو باع ما
يقتضيه حقه او دونه صح البيع لان القبر ناقل للضمان فعدم المالك اذا اضعفه
يا كثر عن التفتتاح عند المالك فقد وقيل ابيع بيع شي منه لانه قبضه فضا فاسدا
ودليل مسمى القبر في الثاني عني حتى يخرج منه الصاعان وليس يقتضي مسمى المالك
ومر جالف في بيعه المشتري في اقول فيفساد القبر واذا اشترى الطعام كايلا لم
ادعي قبضا متنا حيشا لا يقبل قوله فيه ولو قبضه جرافا لم ادعي قبضا ما حشا
فاقول قوله مع طيبه لان الباع يدعي عليه قبضه وهو يتجره فاقول قوله
وليس هذا لانه ارضاه في فساد القبر المعصوف به فان قيل لو باع البيع فساد
البيع مولا واحدا فهذا يخرج على تفرق الصفه فبدا من ان الحجز بفساد القبر
في وهذا كلام محلط انا اذ اقلنا الضمان وجوبه بالتصوف في القدر
المستحق فقد حشا القبر فيه فاكوجه في بيع الكيل الحجز على تفرق
واذا حاشا القبر بفساد القبر في الكيل ولما يبيع اطلاق التمسك
من بيع التصوف في القدر المستحق واذا اشترى القبر جرافا عني
من الباع اقولنا لا يحسن في القبر فلو رضى بالقبر جرافا لم يرد له
خرج على تسلط المشتري على بيع القدر المستحق فان تسلطاه عليه
فقد ابره القبر في القدر المستحق الباع على قبضه لانه صله عن ابيه وبوص
عليه مقصوداه نقل الكفان والتسلط على التصرف وان قلنا لا

بسلطه
ومن اس
مكايلا
المشتري
واحد
فلهذا
هو
رايهم
الذي
فيه
او لا
لا بد
حتى
الم
لا بد
امانه
له
فلهذا
ليطاع
وصيه
يبيع
صاه
فاخي
لان
فان
ما
في
على
على
ول

نفسا طاعا على قدر حقيقته فكل ملك الباطن يقض منه ورده الى النفس فيه اهتمام
 ومن استحق طاعا ما فيه من سبل اليه او من جهة من يولد له من ملكه ولو لم يكن منه
 ملكا بل من الخلق فقال النفس هي السنن وحقيقته من فلا ان يقضى عليه فاذا اصابه
 المستحق لنفسه لم ينج نفسه لانه لا يملكها ولا يملكها من المستحق وصدرها من شخص
 واحد لا يظن وان قدر وحدها فلا تضرها الا من قايضا من جهة نفسها
 فكلها لا ينجح ولو قال المستحق الطعام اكل حتى يرضى عنه فكل الذي
 حصل القبول على الصبح وجها من ارضها يبع له قوله بان رضاهما وابعها والى
 ارضه لا يحل الا باضر المستحق والرضا ان يكون ارضا يبع له قوله هذا لا يرضى
 الذي ارضاه فان قيل قد علم لو قال له على انسان خطم فقال المستحق ان يقض له
 من خطم يقضه لم ينج نفسه قلنا القبول على ارضه ان يقض له عن وجهه من يقض له
 ارضا فاذا ارضها القايضا لنفسه لم ينج نفسه لانه ان كان ارضا خطم او ارضا
 لانه المستحق على من يقض منه سببا ولو لم يرضه لانه المستحق ان يقض له
 حتى يرضى عليه يقض هذا القايضا وبذلك المسئلة في خطمه حاضره فاصبر
 المستحق ان يقض منها ولو قال ان يقض من ارضه ووقع الماء والنفس
 للادنى فلو تلفا المستحق من ارضه لو كان مستحقا على ارضه ولو قال ان يقض
 امانه ومنه لو قال ان يقض من ارضه في ارضه من يقض منه خطمه فليقضه لرجل
 له صحبه ويقضه لنفسه بعد يقضه له على الوجهين المتضمنين ولو قال ان يقض
 هذه الارض لهما واسترضى بها النفس طاعا لم ينجح هذا ارضا ولو قال ان يقض
 له طاعا ما في ارضه واقضه لنفسه فاكسر اصمحه وكره ذلك القرض لانه
 ويقضه لنفسه على الوجهين اذا ارضى ان يقض حقه من ارضه يقضه له
 يقضه والمستحق المستحق من يقضه فيرضه عليه وراستق يقضه من يقضه وانه
 صامته لانه لا يخط عن يد المستحق ولو قال ان يقض حقه من صبره هذه
 فاحال بنفسه فان قلنا ان يقضه ولا ارضه وبذلك القرض فيه وان
 ارضه يقضه وليس هذا ارضا اذا استرضى طاعا ما خطمه ويقضه خرافا
 فان تبعه في قدر حقيقته يرضى على وجهه وهذا هو النصف البيع اصله والاصل
 ما ارضه لانه مستحق الخرافة وقضه في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى
 في العقد ثم التفتيل في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى
 على ما مضى والمسئلة في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى
 عليه الخطه ان يقضها على وجهه فاذا لم يرضه ذلك الوجه لانه المستحق
 ولم يرضه فيه اذ لم يستحق ارضه في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى في يرضى

بطعامه فكان له فاد ان كان في المجلس ونفاضا ونفرا الاسم من الصفة
ولو نفاضا محارفة من الجانبين ونفرا ما عليه فسد العقد لان الفسخ
لم يفسد وقبل ان يفسد لم يان صوره النفاضة وهذا يسمى على الفسخ
المحارفة هل يسلط على بيع ما سبقه من شيء يصح الفسخ من اجل ان
ان الفسخ نقل الصان والكسوف فاد ان كان له ثبوت في الفسخ
معنى وعلى هذا ان انظر ما لم يسلط العقد فاد ان يسلط النفاضة على
النصف لم يوطأ من مضمون الفسخ وانما نقل الصان فاد انظر ما
وطأ العقد على احد الزمير لبعض النصف ونص على الثاني لا فائدة
نقل الصان ولو نباع رجلان طعاما في الذمة ونفاضا من غير
روية لم يفسد فسد قبل طرح على هذا الخلاف وفيه نظر لان
الفسخ من غير روية يخرج على بيع الغائب لان فسخ ما في الذمة لا يفسد
فان قلنا الفصل المملوك ففسد العقد وليس كالفسخ محارفة
هذا يظهر لان الفسخ يولد على ملك وان قلنا ان الفسخ مع عدم الروية
مهلك ففي العقد احتمال انه يفسد على جوار العقد فان جازا ففسد ما لم يرد
النفاضة على بيع الغائب ولا بد من هون خلافه والنفوذ على حكم الحساب
فجفت ولهذا ليس جوار الشرط في عقد الصرف وخيار الروية معلوم الجار
وان صح فهو والرد في حق المستمركي و لان المقوض اذا كان على الصم المسجلة
فلا فائدة في رد فسخه لانه لو رده بثلث المردود عليه من رده بعينه اليه وهذا ليس
بفسخ بخلاف الجوار في العقد وكذا ان يقال هو فسخ في الفسخ فاد انما من
عليه انما يصح فسخه فسخ اذا باع دارا فيها متاع وباعه مع الدار ففسد
ما به من المتاع لم يرد القياس اعتباره وقبله لا يعتبر لان المتقول يبيع الدار وهو
غير سديد وصوله الخرج على اصل نذكره في الرهن وهو اذ باع الدار
المودع هل يحتاج الى ايقاض جديد ووجه يخرج على ذلك اصل ان يده بثلث الدار
فيصير ما فيها محمدا ففسخ اذا بعته من محمدا لا طعاما ففسخه انما
يشترط عليه حتى يلا فاد ان يلا له لم يلا ذلك ايضا احدا ما لا يصح ويخرج على ما
بهذه من ان صوره النفاضة لا يكون ايضا حتى يسم اليه ما يسم له انما هو
فسخ اذا استحق على رجل شدا ورا لم يفسخ الفسخ فيه له او باسوا
كان يبيع له ففسد او غيرهما فلو دفع اليه درهمين وله وقال هذا حقك
فاذ بها فالفسخ فاسد غير مملوك فلو يفسد في يده كانت مضمونة عليه لانه
صلى ففسد المملوك فالتصان ولا يحط من هاتين الحكوميتين كالاستناده

فلو انقضى
فالملك
الفسخ
بعضها
استناده
ارادته
اندراب
درهم
ان حكم
عوضا
بغيره
وفي ان
اصرا
فصل
ان يفسخ
فالخوالة
انسان
من ابناء
ان يفسخ
نقل
وحيث
فالتصان
وفي
مستحق
فان
بان
قبل
فيكون
صلى
بالدين
استناده

وهذا انكشاف والصحة هو الاول وفيه الدليل على غير من عليه بعين
فولان احدهما محزون لانه محزون ابد الهم من عليه محزون بعد غيره والماي
مرا الحزن لانه ليس ملكا محض ولا له الا حزن وحزنه وانما حزنه واستند الى
فوقه الى ابراهيم اللزيم ولا يحزن بعد غيره من عليه بل من الله على الله عليه وسلم
بمع الكافي بالماي فيقول ان استند الى الله في الاستندال فينبغي ان يقول
في مع الدليل من غير من عليه فاذا اخبرناه في استندال مع حقيقته وانما استند
فيه التيقن ان الله يستند على عوض من ما في الدنيا وان لم يحزنه لم يحزن
لما استند الى مع ما لم يحزن استند الى ما اقتضى المجلس وفي جواب
لما استند الى عن التيقن فولان احدهما سئل لانه عوض في معاوضة فلا يجوز
لا استندال به كالمسلم فيه والماي يصح لانه استند بعينه بل كالمسلم
ولما استند الى بل لم يحزنها والمسلم مقصود في نفسه كالمسلم
وهو صنف في القياس للردي ثم عمر كالمسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يصح بانكره فمأخذها الدليل ونصح بانكره فمأخذ
بل لها الرادهم حسنا كما وسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا باسرا اذا
اقترب منها وليس يتركها شي وتنام السان موقوف على معرفة حقيقته
التي والتمس فعل التيقن الدليل والماي وقيل ما اصله يا التيقن
ما لم يزل يصح هو الدليل والماي والعبد هو المسلم والدليل
مفهوم وقيل اذا استند الى العبد على فقر وعرض ما كتم هو التيقن هو العبد
وهو الكافي او اصله وان هو لم يعرض بغير من جاكتم ما اصله به السا
صديقا ما ان كتم ان التيقن هو التيقن بل جعل منما يلقى على هي
المسلم في الدليل والماي وفيه وجبان فان قلنا الرابع ملا وجه لم لا يمنع
من تيقن الدليل والماي صديقا ومتمنا فعلى هذا اذا قال لعنك الله
الدليل والماي هذا العبد عقل الرابع كذا الرابع المسلم منها لا يمنع
تقارن التيقن صديقا وقيل بخلاف ذلك فلو قال لعنك الله دهم هذا
العبد وهو على الخلاف المذكور في المسلم في الدليل والماي وانما الدليل
عن الدليل والماي المعنوي اذا ذكرت صيغة واذا قال لعنك هذا
العبد يتوهم وبالك في وصفه فهو على الخلاف في ان العبد هو هذا الصبر
انما ما من التيقن والماي في صيغة للعبد فان قلنا التيقن هو المحب
يسلم للعبد في المجلس وان قلنا للتوهم في المسلم فيه فهو وجوب
تسليم للعبد في المجلس وهذا الوجدان بل في الصفقة استند على
موضوع من العبد والماي لا يثبت لانه لم يعمل بصيغة التسليم

والماي هو الدليل
والماي هو الدليل
والماي هو الدليل

على التيقن

فاذا
من
لان
ج
العبد
من
عن
الدليل
من
دا
وبعد
سما
لانه لو
يجوز
العبد
ما
استند
اما
احد
بل
فان
وار
اب
العبد
عقل
مرا
بل
لله
الف

مرا بملك مجلس الفقيه دعت الى المشتري عليه ادا التمن وان طلبها ملك
جلسها فلو تلفت يده يافه سماوره فالمره ان البيع را بطبيع
لا انها ليست مسعره وقيل ببيعها وهو خطأ لان المراد منه ان يملك
جلسها والتفريع على المصعب اضعف منه اما ادا ان تلفت
اليابغ فعلى طرفتين وقيل على قولين احدهما انه كالثلث يافه
سماوره وهذا احد الطرفين والاول الباني انه كالثلث
الملاحي فليس على طرفين وكون على قولين في طرفين فان ملاحي
فان طلبا به انفساح فلا يلزمه ان طلبا لا يفسخ على اختلاف الطرفين فالمشتري
مخير ان يفسخ ويرجع بالتمن وان يشاء ارجا وكون من المبيع في المبيع وقيل
لا يفسخ للمبايع في المجلس وطعنا لانه يسبب الى استيفاء ماله من خلاف
وفيها احيانا يعيد وطرد هذا في خلاف البعض المذهبونه واما ابدال
المشتري فهو مقرر يستقر به العقد والتتم والى المره المشتري بدل الفقه
للمبايع المحاسب على التمن فجهاد احدا لا ان يلاوه صارف ملكه فبغير الحكم
يرد الى ملكه وان كان كذلك عطف المبيع قبل فسخه اذ استبراه اعما واما اذ انفسخ
المبيع بفسخ المشتري بان اشتري غدا في ملكه ارجا هذا المبيع العقوقه وفي انفساخه
التعجيل في الباني فولا يفرق الصفه والذهب اذ احب بالمشتري ادا المبيع
العقد في الباني فجاره فيه ان يفسكه بفسطه من التمن على الصحيح وفيه قول اخر
واذا باع دارا فاحترق بيتها فقبل هو بنابه ملك احد العبدان لانه يملك دارا
اخراده بالسع وان عسر ليعز فيصط فلا يعول عليه لانه يملك افراده بالقيمة بخلاف
الخلاف العبد فانما لا يفرق بالقيمة وقيل هو اولى جرمه من البناء كلف جرمه من العبد
فمنه من العبد العيب اما ارجا فبغير عيب بكمصاره اذ فوات ما لا يجز ارجا فحل
بافه سماوره كقولهم في ذلك فالمشتري المختار فان اراد استرد التمن وان
اچاره لانه التمن بكماله ولو قطعا ارجا على ابدال وان جعلناه كالم
بافه سماوره فبالتن للمشتري المختار فان فسخ استرد التمن ورجع المبيع
على من ارجا في ارض البلد واد ارجا استرد التمن عليه ورجع على من ارجا
بالا رتن وان طلبا ابدال كالم لا يافه سماوره فالحق ان يفسخ المشتري
ايضا ارجا المبيع في عمله المبيع ولهذا اختلف له المختار ادا ان تلفت له ارجا
فذلك بالمثل فان ارجا العقد عزمه لا ارجا في ارض البلد وان فسخ
استرد التمن وعزمه لا ارجا في ارض المبيع فليس هو التفريع على
القولين في كل حكم لان الذي جرى ليس تلافيا وان العبد مقرر
على المبيع في كل قول واذا عاق المبيع بسبب من جهة المبيع

استرداداً وفيل خبث الف بنفسه العفد باللاف فكانه رد المبيع الى
الملك فخرج على الخلاف الاول الباع المبيع والظاهر انه لا يفسخ البيع
لكن يثبت المشتري الخيار ولو ثبت في يد المشتري كان من ضمانه ولا يملك التصرف
فيه لئلا يفسد المبيع للباع فيه ما في بيع المصراة
فهي الساقية اخرى ملك غير الذي يباع عن يد اعرج عن اي هدية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصروا ولا تبيعوا ولا تبيعوا ولا تبيعوا والعقود للمبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
خبر النظر بعد ان علم بالملك ان يبيعها المصراة او ان يخطها ردها
وضاعاً من ثمنه والنصريه الجمع وهو مصري من نصري فصرى فقال
لما استنفذ ما في نصري وصرى ومعناها في مقصود الباب جمع
الذين يشبهون الاحلاب حتى يتكامل الدرّه فيظن ذلك على ما وطبقها
وتسما بمفله والحفل الجمع وقد ورد في الخبر من صري ناقة او ثمنه او شاه
ليوهو عزاره لئلا يفسد بانها يكتبه او مقصوده فله الخيار وان لم
يستترط عزاره لئلا يفسد بانها يكتبه او مقصوده فله الخيار وان لم
للقيا من هذا الوجه في بيع المملوك ثم بان انه يسقط بطلان الخيار
كما بشرط جود رده اما اذا جرى الخلاف في ان يظن رده فلا يملك رده
كما لو كان على يده بعد نطقه مداد فانه لا يملك رده بشرط كفايته ولو كان
وقع المداد محضاً بعد صاحبه ان كان قد اخطأ لظن بغيره وجرمان
واذا ثبت ان المولى قد اشترى في العلى فما نساها فهو امر مملوك في الباب
وما لا يظن رده لم يخرج منه وما يتردد بين الطرفين فيه خلاف فمن ذلك
اذا باع في علف الشاه حتى رتب عليها لظن جليلاً واخطأ فعلى وجه من ان
ذلك لا يحيل كونها حلالاً وفيه منع ويحق موضع لا اتفاق ان يفسد ما
القباه ويرسله في حاكم البيع او حاله ليجازيه للطواحي فثبت به
الخيار والخافه الحل النصري وكذا اذا بان نصريه للداره مد الخمار كما
الشمه وقبل ما يثبت ردها لا يقبل للثمن الا نادراً واما لرد ان المصراة
فالمذهب ان لئلا يفسد ولا يقبل به عوض لكن هو من نصريه لئلا يفسد
الخيار وقبل لئلا يفسد طاهر امر فليخرج الاول لان المولى لا يفسد وقبل هو
حلال كما حكم به لئلا يفسد وليس له ذهب بل هو هبوه فصرى اذا اخطأ
للبهيمة من قصد واخطأ فيها الظن في يوف الخمار وجرمان بران الفعل

غير

مبيع اللفظ فيبيع فيسلك اهل الظاهر فان لم توجد الصاع اعتبر بامته
التي هي المتوسطة بالحاج واعتبر بالمثل فيه الشاه الذين بالحاج وقال العر
فيون ان رادف فيه للصاع على نصف فيه الشاه فعلى الذهب وان كانت
فيه الصاع مثل نصف فيه الشاه فيجب بذلك الشاه وقطع بعضه باعتبار
القيمة الوسطى على صدم الذهب وان الميزن معول لم يرد لعيبه واذا كان
اللبس موجودا حاله العبد لم يجعل كعبد بل اشتراهما حيث باطرها عيبا وطهر
بلاخر عيب فلا يبرأ منه من مروج نفقوا الصنفه وفي ملباسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اقامه الصاع مقام اللبس ونقد بربها الخليل غير يعبر ان يفسد ان
حلب الخليل يفسد في الخلية لراوى فيعتبر اللبس في حكمه في جميع الامور
ولو تصور ذلك على بعد فرد اللبس مع ارماع اللبس فيعذر وتحمل
الحجر على عاكب الحالك كما يحمل الحيار على القود وتحمل ذكر الموه على
عاكب الان الخليل لا يفسد في ماله فسرع اذا رضى ينصرف بهام بان يفسد
بسبب الضرر كانه لرد به ويرد مكان اللبس صاعا من غير كما لو رد
بمنقذ الوان شات الصاع فذلك اللبس وفيه اشكال بران المعنى لا
المصرافه فبما سبه كمن اسرى السجوه والتمم فقلعت النعمه ورد النعمه
يعيب فيدخل في نفق الصنفه فهذا هو القناس والفسخ خلافه
مراق الرد ما العسل للقدوم كاكرد بالخلط واللبس فيها واحدا فالحقها
بها كما الحول لدمه بالعتك في قوله صلى الله عليه وسلم من اعوس سر كاله في
ومهم من در هذه المسلم الى القناس وخرجها عن نفق الصنفه
فسرع اذا انقضا الحيار في الحار به المصراه فردها ودمها صاعا من غير
براقا اذا اتولناها من لاله في الحيار فذلك في بدل اللبس فيقال لا يرد
ولا يفسد لادميا فدر ابعاع عاكبا وفيه نظر وهو ان لم يرد لا يفسد
فيه فان رادف البدر على فيه اللبس لم يحسب شي وان رادفها الصاع ولم
ينظر الى البدر والقله فعلى وجه محسب الصاع للابساغ وفيه
محسب لان الصاع فلبس لا ياكسب عا فلا يرد له في بدل فمبطل
هذا اذا لم يفسد اللبس منقوما فان كان منقوما وجر البدر لا
محاله لان في البدر لا هذا المقام لا يفسد فيه خبر ورافقاس

نعم
للسا
هل
وهو
فقط
نقد
على
واله
ايه
وغا
ازا
شجره
الذي
فقط
مبيع
الرد
بالها
فما
البا
على
اعصا
قادر
التي
عيبه
تفرد
تفصيل
وازا
ان
براق
لا
ملا

نعم قبل الواحد الصاع وقيل ثلثه اللب من التمر والتمر فصرح ما قبله من الحب
للساقي رضي الله عنهما إذا استوى شاه غير مفره عليها ووجه ما عساه فيها
هل يرد هاهنا فقال الساقي يرد هاهنا ويرد في غلبته له ما يشاء إلا أن اللب لا يرد
وجوه في غير صور المصراع فلا يقابل الشيء على الجواز بعد العقل ما قد
نظر في أن رجونا الترتيب للعلوه معلوم فلا يقابل بغيره الصريح مما إذا
فقط في غلبته فلو جرحه على ذلك فلا يقابل بغيره الصريح مما إذا
على أن اللب لا يقابل له وأن ثلثه لا يقابل شيء والفصل في علاج بالصاب
والرد بالحب ما في السباقي خبر في من أنتم عن ابن أبي ذئب عن علي بن حفاف
أبو سباع غلاما فاستعمله ثم أصاب به عسا مفضلا عن عبد العزيز بن بريدة
وغلبته فاحرقه ثم عرق فابتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا
أن الخراج بالثمن يرد عن صاحبه وقضى له حب من حفاف برد الخراج كما فعل السباقي
شجرة فاحترق أو شاة فحلفت أو مملوكا فأكسب ثم علم المشتري بها فله رد حب
الرد بالحب والحب مرده خلافا لما أحسنه ولا يرد من صاحب منها وفيه الباع أو بعد
فصل المشتري له إذا رد العبد وكذا الرد إذا كانت المنفصلة للباع الرد بالحب
منع المردود ولا أن يرد الزبارة لدى المردود مما قرب منه وما إذا رد الباع
الرد بالحب كإكرام المنفصلة ومستند الحب قوله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالثمن معناه أن الخرج في الجميع فلو رد في المشتري معناه كونه الباع
صاحبه حاله ولو رد في حقه ما قبله فخر الحار لولا وقوله أنه لو رد في حقه
الباع في له لأن الجميع محذور عليه والرد به الباع وقوله ما في ما له أنما إذا
على هذا المشتري أما إذا اشاع جاريه حلالا فهو كما لو اشتري حله من غيره ولو رد
أعصار الشجرة من حقه الرد إذا كانت المنفصلة للبائع كالفال ولو اشتري من غيره
فأورد في من علم بها عسا فقبله من رد وعالما وفيه الأغصان ولو أبيع على
التيب كاستخدامها ولا تستعمل ولو على البكر فقبله من رد وعالما وفيه الأغصان ولو أبيع على
عبد من زبارة المشتري فإن لم يرد به عنه عبد لما أخذ من حقه واسترد الثمن
تحتو عبد المشتري فإن كان يرد به قدر قبله من ثمنها ومنفصلها وإن كان يقضها فاسترد
تفصيله وقيل إذا اشتري إنسان عبدا ثم أطلعه على عيبه فإن استأجره فله رد ذلك
وإن أزاله فله الرد دون صاحبه فالمنصور في عامه اللب أن ذلك وقال أبو حنيفة ليس لأصحابها
أن يردوا بغيره وقيل في رد يوافقه رد العبد خرج من ملك الباع حله والبيع عيب
أن يرد المشتري عما يشتري به لو بيع حله من نفسه فبعد بعينه ولو أبيع المشتري
لا يمكن الباع ولا سبيل أن يرد في الرد والبيع هو رد ذلك للمشتري بالرد
ملك كما ملك رد الباع الحاق الصفة بل في مخرج كغير المشتري فإن كان المشتري

عبدًا بالصفة منعه انفاقا في حكم الرد قاذرا المصلحة المستدرك على
عبد قد يترتب من الرد عليه ما هو على احد هما ولا خلا ولا انه اذا اوجبت اشارة لواحد
فقبل نصيب اهلها مع ما هو ولو روى الانسان واحدا لا يترتب له ما بعد ان يرجل او يبيع
عبدًا مشتركًا بينهما من رجل فقد بينا ان الصفة تنعقد في حكم الرد تنعقد
البابع وفي تعددها تنعقد المشتري في العود والالتصاف فاد ان تعدد الموكل في
الموكل وقد قبل ان اعتبار الموكل في التمسك بالاصل والموكل بالتمسك هو
المالك والوكيل فاد ان تعدد الموكل واخذ الموكل يقتضي العقد اثنان للملك
كلين معصا كما لو اشترى بايا بنفسهما واد ان روى رجلان رجلا في البيع فالمشترى
من تلك البايعة والحاكي للوكيل لا انقوله في مقتضى العقد ان عبارة الوكيل
مستند عاره فكانه منقولة لسانين وقبل ان اعتبار بايا للوكيل انه العاقد وانقسام
المالك على المالكين لانه قطبًا لما به انقسام المبيع على المورثين وكان المشتري
واحدًا وقبل ان اعتبار في جانب البايعة بالموكل وفي جانب المشتري بالوكيل ان
وكيل البايعة لا استقلال له ولو ما العقد عن مقتضا ان الموكل بايع لنفسه
مخلاف الموكيل في الشراء فانه يقرب في البايعة واد ان يترتب في الموكل ان قد
في حق الوكيل اذا كان ولد اهل الزمة لما اذا روى المشتري عبدًا يتوب بيمين
فالوكيل عنه كوكيل البايعة فصل العبد الذي يشتق منه الرد كمال انقص
من العبد تنصنا مخالفت به المقتضى في طهسه وان لم يترتب في نقصان القيمة بل قد يترتب
في زيادة بها المصفي فيمن يشتري عبدًا فيان انه خصي ملك زوجه وكلها يترتب في نقصان القيمة
عن المقتضى في المقتضى وهو عيب وان لم ينقص به بل يترتب في زيادة كذا في المصبيع
وكونها ونقصان القيمة وان يرجع الى نقصان الصفات كما ان الرد في القيمة يترتب
الصفات فان كانت في العيب فيمنها اكثر من قيمته لا في والرد في والرد في
الحاق كل صفة بعد العيب فالوجه ان البايعة المعلومه فالوجه في
مردومه والغائب طلب صدها من يقيضه وعيب وكل فصله اذا فرغ
علمه ما كذا يترتب بالعيب فيه كعيب الحياة والزنا ونحوها عن عيب الضمانه
والخوفه وكونها ولما اطلع على العيب القدر في حق الرد اذا كان العقد
مطلوبًا ومنع عن هذا الاقتراع فانه في حكم التعتب حتى اذا اطلع بعد
العيب لا خيار له ولو اشترى جارية فوطها بيا منقذ عه لا يترتب له الخيار
لان البكارة ليست صفة عاكسة في الجوارح فيستبان ان يترك وابكار والنيب
اكثر فلا ترتب الطر البكارة نظر الى عاكس الحال ويكنى ارباب الطر

فان كان العيب في
الصفات فانه لا يترتب
الرد في القيمة بل قد يترتب
في زيادة بها المصفي فيمن
يشتري عبدًا فيان انه خصي
ملك زوجه وكلها يترتب في
نقصان القيمة عن المقتضى
في المقتضى وهو عيب وان
لم ينقص به بل يترتب في
زيادة كذا في المصبيع
وكونها ونقصان القيمة
وان يرجع الى نقصان الصفات
كما ان الرد في القيمة يترتب

بالسلامة
العقد وقد
ما في بعض
يؤثر في عود
لا يبيع له
لم يترتب
اذا كانت
والجواز
واذا عرفت
عينا وقد
عبدًا على
يؤثر في البايعة
سببًا و
في البايعة
انه الحق
ولو بشر
دكر في
قلت وال
جعل
مشتري
فاد ان
ثم انه
وجها
وهذا
في محل
في الجواز
بالعيب
بطار

فان طاعتك مع التمسك بالرد لم يلزم البايغ قلت ويشق ان يحفظه
بالطاعة لانه اخر الرد مع الفدية ولو فادضا على احد الارش لم يلزم اعتناض
عن خوف طلاق مطلق الخ لا يقابل بالمال وقيل لم يلزم لان له مالا خلا في البايغ عند
التفكير ولا ان الخو لما تحار ما نرا ضيا عليه قلت وفي صورها نظر فان
لم يستع بالكر اضاة تاخير الرد مع الفدية وذلك مستطاف في الرد الذي يعارض
عنه فاذا قلنا ان لكل اخص فاحسن معتقدا جوازها ثم تنس واسترد عنه
فيل يعود حقه من الرد قبل لا يعود لانه استقطبه كليل بعد وقبل يعود لانه
علق سقوطه على استحقاق العوض فاذا لم يسلم لم له يوجب سطره الاستيفاء
وكذا للمخلاف في الشبيع اذ ان رد حقه يعوضه استرجع منه العوض خلاف
المبيع والصالح عن رد العمد اذ اصبدا فان لهما عوضا شرعا وليس ذلك مستلما
ونظير من المبيع ان الخالع مبنوة فانه لا يلزمه المال ولا بيع الاطلاق رجوعا
وتسريح الرد اذ ائقدا لم يبيع او هلك او اعتقه فلو بدل رد الفدية لرد
عليه التمسك بخير اليه سبيلا لكنه يرجع الى التمسك كيلا يستطاف حقه ولا وجه
له ما يفتقر من قيمة المبيع فالكعب بل يعتبر تسعتهما من قيمتهما من جمع
بليستهما من التمسك الذي استتراه به فاذا كان الباقر عشرين الفقة قد رعله
عشرين الفقة واذا انقضت العين بالمصا ثم مات او زالت ما كنت له يرجع بالارش
ملا ان الفدية لا تنقص والاعراض لا يقوم ويكون لك لو صارت الحاربه ام ولد لانا
لمن له المحرم ومنه رد المبيع عن ملك المسترد فيسببه لها سائر فقد تعذر
الرد فلو عاى الى ملكه فان قال عليه ثم عاى عليه او كرهه اخرى لاردها كالارش
ولم يعلم بالعب الفدية حتى عاى اليه فقلت له الرد لانه رد ما ملك كما ملك
وقيل لا يرد لما رد بقول الملك المسترد بان تعذر هذا ملك جليل ولو باع عبدا
بجارية ونها ايضا ان قابض العبد وبه وسلمه ثم عاى اليه بالهبة فوجد قابض
الجارية بها عينا منته لم يرد بها لان ملكه بها لم يبدل ولو تلف العبد او احمق
ببعض اخر الجارية لاردها ويرجع الى قيمه العبد فلو زال الملك عن العبد
ثم عاى ما صورناه فرددت الجارية فله الرجوع الى العبد ام الى قيمته قلت في
استرد اذ العبد الزوجان فوسوا كان باقيا على ملكه او زال ثم عاى ويملك
يسترد العبد عند رد الجارية وفي رد العبد اذ اطلع على عيبه
خلاف والعرف ان المسترد ليس مقصود اذ لا يشترط ما اشتر

في الرد
امكان الرد
والمالك
او اعتنق
الموهر
من الرد
والتاخير
في رد العبد
او لو ف
واحد او
للرد ان
فليست له
المسترد
فصل
المسترد
الرجوع ما
السلامة
به ولا
والساني
بايعه
فليان
القول
الرد فيها
المالك
يقرب
مطهر
بما ارسل
بما ارسل

وتحتل ترويح لراو على الثاني قد غاف ما ستر جاع لدر نش من لدرول
ولو باع عبدا من انسان لم باعه مستنز به من الكسب المشتري ان الثاني
منه لما كنت لم اطلع على عبك كان في يد البائع لدرول فله الرد
على المشتري المخلو فاك ادره عليه فله ان يرد على المشتري
لدرول فاد ادره عليه فله رد على البائع لدرول لا ارتفاع العقد
المختلن بالفسخ ولو اشترى المشتري لدرول من المشتري الثاني علم
بالعيب فني جود ادره على البائع لدرول وجهان من بيان علم البائع
التي تحده لا يثبت الرد وهما اولي لان الرد على اقرب الجهات
ولا استغاية اولي بخلاف ما لو عار به لان الذي يلقى منه المالك احرار
ينوجه الرد عليه فاما اذا حدث العيب في يد المشتري فان رد
سبب كان في يد البائع بان فطغ بذا تسرقه كانت في يد البائع او نادى
به مرض بغير اصله او لم يستند الى فقهه فان رضى البائع باخذ بالعيب
في الحادث فظاهروا ان يام الزامه فعمل ايش لم يكن لذلك ولو قال المشتري
اعدم الدرس العيب القدر فرض البائع بل المبيع بعينه لم يكن للمشتري طرد
ولو ابا البائع بذا لدرول العيب القدر ولم يقبله مع عيبه الحارث لكن قال
ادرس العيب الحادث الى المبيع وردها وجد التمس وقال المشتري اريد الدرس
واطلب لدرول العيب القدر اسع قول البائع فان وافقه المشتري فله ان يرد
سقط طهقه ولم يكن له طلب لدرول وقيل لو قال المشتري جوف المبيع وادرس العيب
الحارث وقال البائع بل اعدم لك ادر من العيب القدر اسع قول البائع المتعدي
ووجب البائع على الرد كما لو لم يحدث به عيب وقيل لا يجوز له ان يعرض العيب
القدر ولو سعى المبيع في يد المشتري ثم تقا بذا على قدره لدرول الى المبيع ورده
ما امكن فان جعلنا لدرول ان يعاقب طه ان تقع بما وقع عليه البيع لدرول وقت
جعلناه فسحا فالفسخ نكوا العقد فلا يجوز ان يختلف معرد العقد والفسخ لكن لما
كان فسحا اسطاسا لم بعد اخذ المخلو فيه واقترب من هذا اذا اشترى
عبدا من خلف ادره في يده وعلم بالنا عيبا فذبا في رد الباقي وقيل الثالث
واسترجاع التمس لدرول وان لم يمسنا هذا اقم ادر العيب الحادث فله ان يرد
مران الثالث لا يباصل سعا وان منعنا في العيبين فني العيب الحادث احمال

لدر العبد
والناضي
في العيب
وقضه
الدر ادر
الرد لدر
المشتري
على ما قبل
ولم يرد فيه
من الدرس
حق الرد
فانقلها
فله التمس
لم يكن له
ولو نرد
فله ان
لدر العبد
فله سعة
الردول
لدر المشتري
جوز ناله
فله ذلك
المشتري
فيعود
الرد بانه
اخذ من
فيه نك
ولا يملك

رد الى المبيع ومنه في مقابلته العيب الحادث ما لم ينص ان له ركن القابلية فيكون
 والشرطي في بعض الافعال على العبد القائم ونحوه انما اراد ما اراد وانما اراد
 في العيب الحادث في صورته لولا قاله للتجيبه واذا التفتا على ان ركن العيب القديم
 ونقصه المستثنى فلو ان العيب الحادث قبل المشتري رد المبيع فغيره ان
 الذي اخذه فعلى وجهين احدهما انه لا يرد له لا ركن المبيع لكان له المبيع
 الرد الذي هو المبيع الثاني ليس له الرد واخره ان ركنه مسقط فلو ان المبيع
 المشتري لا يرد له ولا ركنه فاقض بطلونه لولا العيب الحادث فوجهان من بيان
 على ما قبلها وهذه لولا يعود حتى لو رد ولو ركن المشتري به ورفض المبيع بغيره
 ولو ركنه فغيره فوجهان من بيان على صورته القضا او لا بالرد ولو لم يرد
 من ذلك شي ولو لم يطبق على العيب القديم حتى لا العيب الحادث فالمعبر ان
 حواله ثابت وفيه وجه بعيد وبسبب هذا التعليل هو ان المشتري اذا
 خافها واظلم على عيب قد مر بها فان له المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع المشتري
 فلع العمل لانه عين ملكه ويرد الزام بعينها ولو ان رد ركن العمل للمبايع
 لم يكن له ذلك ولو كان يرفع فغيره المسامحة بعيب العمل فاعيد حتى يرفع المبيع
 ولو تركه لولا انه لم يرفع ولا يرفعها عند اذا اشبه العمل بغيره المسامحة
 فلع العمل ولو تركه المشتري حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد
 لولا ان فاعيد هو ملكه وقيل ان ركنه حذرا من ظهور العيب فان قبلها هو ملكه
 فلو سقط العمل فهو للمبايع وان قبلها هو ركنه فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد
 العود اليه ما دام متصلا فلو سقط فهو ملكه حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع
 لولا المشتري ان ركنه على الميت فلو ان ركنه المشتري لولا المشتري فاعيد حتى يرفع المبيع
 حتى لا المشتري يترك العمل على المبيع فلو ان ركنه المشتري فاعيد حتى يرفع المبيع
 فله ذلك لكن يمنع عليه الرد وذلك لكونه عيبا لا ركنه بل انساب
 المشتري الى العيب فلع منه المبيع من المبادى وان يطبق على العيب فاعيد حتى يرفع المبيع
 فيعود ما تقدم من التفتت العيب الحادث والقديم فخرج منه انه لو اراد
 الرد بالعيب القديم ان ركنه فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع
 اجماعا لان العمل عين ملكه وقد اعمل فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع
 فيه بعدد ومثاله ما تتركه المشتري على المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع
 فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع فاعيد حتى يرفع المبيع

من رد المبيع
 ان المبيع
 رد المبيع
 المشتري
 ع العيب
 على
 المبيع
 ما لم ينص
 ان له ركن
 القابلية
 فيكون
 والشرطي
 في بعض
 الافعال
 على العبد
 القائم
 ونحوه
 انما اراد
 ما اراد
 وانما اراد
 في العيب
 الحادث
 في صورته
 لولا قاله
 للتجيبه
 واذا التفتا
 على ان ركن
 العيب القديم
 ونقصه
 المستثنى
 فلو ان العيب
 الحادث
 قبل المشتري
 رد المبيع
 فغيره ان
 الذي اخذه
 فعلى وجهين
 احدهما انه
 لا يرد له
 لا ركن
 المبيع
 لكان له
 المبيع
 الرد الذي
 هو المبيع
 الثاني ليس
 له الرد
 واخره ان
 ركنه مسقط
 فلو ان
 المبيع
 المشتري
 لا يرد له
 ولا ركنه
 فاقض
 بطلونه
 لولا العيب
 الحادث
 فوجهان
 من بيان
 على ما قبلها
 وهذه لولا
 يعود حتى
 لو رد ولو
 ركن المشتري
 به ورفض
 المبيع بغيره
 ولو ركنه
 فغيره
 فوجهان
 من بيان
 على صورته
 القضا او
 لا بالرد
 ولو لم يرد
 من ذلك شي
 ولو لم يطبق
 على العيب
 القديم حتى
 لا العيب
 الحادث
 فالمعبر ان
 حواله ثابت
 وفيه وجه
 بعيد وبسبب
 هذا التعليل
 هو ان
 المشتري اذا
 خافها
 واظلم على
 عيب قد مر
 بها فان له
 المبيع
 فاعيد حتى
 يرفع
 المبيع
 المشتري
 فلع العمل
 لانه عين
 ملكه ويرد
 الزام بعينها
 ولو ان رد
 ركن العمل
 للمبايع
 لم يكن له
 ذلك ولو كان
 يرفع فغيره
 المسامحة بعيب
 العمل فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع
 ولو تركه
 المشتري حتى
 يرفع
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع فاعيد
 لولا ان
 فاعيد هو
 ملكه وقيل
 ان ركنه
 حذرا من
 ظهور العيب
 فان قبلها
 هو ملكه
 فلو سقط
 العمل فهو
 للمبايع وان
 قبلها هو
 ركنه فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع
 العود اليه
 ما دام
 متصلا فلو
 سقط فهو
 ملكه حتى
 يرفع
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع
 لولا المشتري
 ان ركنه
 على الميت
 فلو ان ركنه
 المشتري
 لولا المشتري
 فاعيد حتى
 يرفع
 المبيع
 حتى لا المشتري
 يترك العمل
 على المبيع
 فلو ان ركنه
 المشتري
 فاعيد حتى
 يرفع
 المبيع
 فله ذلك
 لكن يمنع
 عليه الرد
 وذلك لكونه
 عيبا لا ركنه
 بل انساب
 المشتري الى
 العيب فلع
 منه المبيع
 من المبادى
 وان يطبق
 على العيب
 فاعيد حتى
 يرفع
 المبيع
 فيعود ما
 تقدم من
 التفتت
 العيب الحادث
 والقديم
 فخرج منه
 انه لو اراد
 الرد بالعيب
 القديم ان
 ركنه فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع
 اجماعا لان
 العمل عين
 ملكه وقد
 اعمل فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع
 فيه بعدد
 ومثاله ما
 تتركه
 المشتري على
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع
 فاعيد حتى
 يرفع
 المبيع فاعيد
 حتى يرفع
 المبيع

بالدابة مسير فيها فصل بيع العبد المرندي صحيح وان قيل ان
ما كتبه كماله وقيل لا يبيع وهو بعيد والعبد اذا قيل في قطع الطريق
وقيل ناعليه وحكمنا بهم قتلته بناء على مدعوتيه وقلنا يبيع المرندي
تصحيح بيع العبد القابل للحياة خلاف فالمرنود يبيع بعه وقيل لا
يبيع والقول ان المرندي حكم قتلته لجواز ان يسلم واذا صح بيع المرندي
للمشتري فقتله بده لا صراحه على الوردة فقد قيل يتلف من ضمان المشتري
علم برذته او جهل لانه تلف في يده كما لو تلفت يافته سواء وقيل لا يقضه
غير عالم برذته واستخرج جملة به حتى قيل حكم بالانقضاء العقد كما
لو قيل في يد البايع وان يقضه على علم بحال استقر الضمان عليه كما لو
ما ن حقت لافته فوجبه لاجاب الضمان على المشتري ان يقضه سلفه على
النصف فيه فقتله ضمانه لان في قوله يبعه مع كونه مضمونا على البايع حيث ينزل
الضمانين وجه كونه مضمونا على البايع استثنى ان تلفه في يده كالبائع
فيفقد الحكم كما المرون به ولهذا اوجبنا الضمان على من خفي بمرأى حسنة
فتردى فيها النساء بعد وفاته ولا حله قبل انفسا ببعه ويعرف علمه ويب
ببعه فان قيل مرندا انفسا ببعه وان عاى الى مرندا انفسا ببعه ولا يكره
احد من فصل بين العلم والجهل في البيع مع الجهل متاكد او قد انقطع
هو علم المشتري حتى كان رضاه لما رآه قاطع للسبب فان قلنا انفس
قد اكلام وان قلنا لا ينفس فان علم لم يرجع تسنى وان جهل رجع بارتضى
العيب فيقول مرندا او مسما ويضبط النسب وبوجه حصنها من الثمن
وحتى في شري العبد المرندي اذا قبضه ونما في مرضه الى الموت
خلاف ما ستم من الحق بالقتل بالكره ومنهم من قال هو من ضمان المشتري قول واحد
لان المرض ينزل حتى يملك والرد هله واحد سفت في يد البايع قلت
الرد وان اخذت لكن القتل بها وبالصبر عليها وهو راند قائم قلنا هو من
ضمان المشتري يرجع الكلام الى كماله وحلفنا العلم والجهل في انفسد ولو
لمشتري عيب اسان فاقطعت يده في يد المشتري فان البعنا انفسد هو كما لو
قطع في يد البايع فنعين بمرأى من غير قطع وسلم وان البعنا برفع المسب
نبت عند الجمل لمراد من منقول عند من هو القطع كونه منه وقيل

سليم
على
ركر
من
في
بغير
بغير
من
الحال
بغير
بغير
للسبب
العلم
ولهذا
العبد
على
قلنا
دعواه
قال
غير
المشتري
من
المراد
لان
والف

سلم منه من القطع كمنه فغيره من السيرة كذلك ولا يقدر وقوع القطع
 على هذا الوجه لو وقع في هذا المسمى في قطع لو استمر طاربه من جهة
 ركن أو فاضها الروح في هذا المسمى في هذا المسمى بعد جاك في هذا المسمى
 من غير على سبيل من سبيل أو سابق ما لا يابح ولا يقطعه **فصل في القول**
 في المسمى في غير إرادة المسمى عيب في اللفظ الذي لا يقدر ذلك ليس
 بعيب والعيان أن كان المسمى في هذا المسمى إذا كان كذا وعرفوا أنه
 في هذا المسمى وأن كان من غير عيب وإن كان في هذا المسمى في هذا المسمى
 عذريا واللفظ لا على الناس في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وما يكون
 من في هذا المسمى في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا
 الحاربه فإن كان هذا المسمى في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان
 بعد الحاربه في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا المسمى
 عيب واسم العيب لا يفرق من اللفظ ولا اللفظ من اللفظ وإذا كان في هذا المسمى
 فهو عيب وإن لم يكن هذا المسمى في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان
 ليس عيبا وفيل هو عيب لا يفرق من اللفظ ولا اللفظ من اللفظ وإذا كان في هذا
 اللفظ وإذا كان في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا المسمى
 وهو دون اللفظ فإن قيل في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا
 العيب الكافر بوجه كافر في العيبان وغير ذوي الرأي في هذا المسمى عيب
 على الجملة فلما لم يذكر ذلك في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا
 فلو استمر هذا على أنه كافر كان مستمرا فإن كان في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا
 وقوله البنا فقد يكون الكافر في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا
 قال بوجه عيب وإذا كان في هذا المسمى في هذا المسمى عيب وإذا كان في هذا
 غير مستمرا في المسمى هو المسمى وهو ما خوله من العيبات ما كان في هذا المسمى
 المستمرا والكافر والمسلم لا يستمر به في هذا المسمى وإن لم يكن الكافر المسمى
 من المسمى خلف الشرط فيه عيبا خلفه في التبايه والتمسكه وكون
 له من مزاياه في المسمى عيب ونقل المخرج عيب وإن كان في هذا المسمى
 لأن الممتنع فيه رأى أنواره ويرجع في كونه عيبا إلى أهل الخبر باللفظ
 والقول في المسمى أعلم أن يعود اللفظ لا يعود على القضاء

ولا على الرضا فانما انقضى من له الرد وقال يردت المبيع او فسخ العقد
لا يفسخ فان لم يكن الفسخ عند القاضي فلا عذر في التاخير فان افسد بطل
حقه ولو لم يرد فسخه الى القاضي ولم يرد المردود عليه حاضر او لم يكن
لرد شيئا عليه لم يفسخه ان يقول فسخت بل لو لم يقبله وانذر الى
القاضي فقد انتقل بالمرء على اخذ الرد فلو لم يقبله فسخا ولا يملك
ان ينطق بالفسخ لانه لو نطق به لم يصدق فيه فلو لم يقبله لم يفسخ
لانه ليس له رد وانما ينشئ الفسخ ولو كان المردود عليه حاضرا فابتنى مجلس
مجلس القضاء على الفسخ وترك الرد عليه فظاهر المذهب انه يبطل حكمه
لانه بعد مقتضاه في العرف ولو لم يجز المردود عليه ولا يمكنه ان يملك بالرد
ويشهد في له لا لا ارتفاع الى القاضي ولا ارتفاع بعد العلم بالقبول بطل
حق الرد فاذا علم عيب غلام فاستخاره ولو لم يخطه بطل حقه حتى لو استخاره في
وقت ارتكابه الرد القضاء ولا يفرض الاستخاره زمان لو سكت يبطل حقه
والركوب في معنى الاستخاره ان الضرر يقع على البه في الرد بان كانت
الركوب بعينه سرقا وفودها وقبل ان يركب الدابة متفقا ما لم يعلم
بعينها فان استندام الركوب سقط حقه كما لو استنداه وان ترك كما علم وبكر الى
الرد فهو على حقه قلت هذا الجمان يكون اذا استندام في عهده الرد اما في
جهة بلا يستغنى ولو وضع على الدابة سرجا او لحاقا اعلق عليها الجمان او
عذارا ثم اطلع على العيب فان لذلك الشرح او لم يراف على الفور لم يبطل
حقه وان استندامها كاستندامه الركوب ولا اثر لاستدائه الجمان والعذار
برأيه غير متفنع بذلك ولا دخل لهما والمخرج في الباب الى العلاء في التنق
ولم يناف فان لم يطره فغير خلاف **فصل** اذا ادعى المشتري
وجود العيب في يد البائع واقره فان كذبت المشاهدة احد لهما
كزناه فان كانت الجراح طرية والتسليم مندس في فاشتهري كاذب وان
كانت الجراح مندس والتسليم من ايام معدون فالبائع مكلف في دعوى
به الجرح وان اختلفا فاقول قول البائع فيقول العيب في هذه الزمان اصل السلافة
ونفا العقد على الضرر ويختلف لغيره لا خلاف في مختلف على القطع اذ يفتنة
وسلمة وما به عيب وقال ابن ابي شيلى يملك على من العلم ان حرم

الرد

البيع
بعد
وجعله
على نفسه
ان البائع
عليه في
وعلى
وجبه
عنه في
ثم
عيب
البيان
المرء
يملك
فيما
يشتري
وقبيل
افرض
فما
فلو
فاكف
ولو
وارا
لما
افرض

[illegible]

لانه اعترف بالفرض وصار مدعيا للفرض ولو قال ارجع الان الى ايهام
الانكار ليقول لانه بعد اعترافه بالفرض ان احتمال الزد اذا ابداه
ولو اختلفا في حد فاعيب بالعرض المقنن عما في الذمة فقول قول
المقنن الثاني كما في العين المقنن عليها وقول قول القابض ان الاصل
اشتغال ذمه المقنن بالسلم المستحق وهو يدعي المراه منها وهو في
تقابل الاصلين ويعتقد الاخير بان لا المقنن لا يضمن فيه العقد حتى
الاصل استدامه لزومه وليس في اصل في القابض لا لا استكمال واذا طفت
الباع على طرف العيب فهو مصدق في ذمه لا في حقيقته ضرورة ويظهر
لنونه فيما اذا اختلف المتعاقدان على مقدار النقص ونقاسه افا كان الزد المبيع الى
الباع فقال غرموه ان اثر العيب فاني اقبلت حقيقته لزم لي ان اناضفاه
راستدامه لزومه العقد فلا يغرم المشتري شيئا بهن غيره ان الاصل
بمراه ذمته والوكيل في البيع واستيفاء الثمن اذا قال هذا استوفيت الثمن
وسلمته الى الموكل قبل قوله مع يمينه لانه مؤتمن في حقه مؤكده فلو استوفى المبيع
في يد المشتري فاقضى الحال الرجوع بالثمن لم يرجع به على الموكل لانه انكر
قبض الثمن قبل قنا الوكيل حتى لا يغرمه شيئا فاما ان يغرم الموكل بمراه
ذمته فلا سبيل اليه ومن اشترى عبدا وانه وضع ثم حدثت بياض اخره را الاصل
فقال الباع قال القدر فلا رد لك وقال المشتري بل للمالك تغارضا ولا
ترجيب لكن القول قول من يدعي استيفاءه لزومه العقد لانه لا اصل خلاف ما لو
اختلفا في قدر الثمن او المثل فانها اختلفا بينهما انشاكر احد لزومه
وليس احدهما اذ لم يشر اخره ما في الشيا فحق الباع ويغرم المشتري
ان يشر اقل البياض ان اناكار ان الاقل القدر او الحادث اذا اختلف
قدرهما وهو كما قال برانا ينسا الامر على استصحاب الضرر ومراه
الذمه من له اثر المبدول **فصل** الرد بعد قبض المبيع فطرح
العقد من وقته را يستدل بانقضاءه الى ما تقدم هذا هو المذهب وعليه
يلتزم ايقا الروايد المنفصلة المحذرة على ملك المشتري اذ ارد له اصل فله في
بيع الرد ولا رد الى الباع مع الاصل اذا كان الرد بعد قبض المبيع ولا فرق
في الرد بين ما طرأ بعد قبض المبيع وبين ما طرأ قبله لان الملك يسير بها
فالمبيع كما يشتر في الاصل فاما الموكل وحاكم العقد فان سترى حاربه

ففي قوله
البيع
بلفظ
الذات
لم
يلعب
لدا
وان
فلان
اذا
باع
لحق
العقد
فقال
بذمة
المشتري
فولم
كر
الباع
على
الف
في
الرد
ثم
علق
هذا
الرد
سواء
اذا
اذا
في
الرد
كالرد
والبيع
بشر
لدا
بعده
والنقص
التي
في
الرد
القبض
يعمل

مضى وجهه هو كالفسخ بعده في قطع العقد في الحال ولا سيما لما تقدم
والثاني يقتضي رفع العقد من أصله تبليغا فان قلنا انه هو قطع الحال
فانكروا ايد المفسره للمشتري كما لو كان الفسخ بعد القبض وان قلنا
بالاستاناء مردف الزوايد الى البايع وبقوله الزوايد المفسره بعد
العقد فكل كسرها البايع وليس للمبيع على وجه ما بالخلاف الحاكم
العقد بحسب معمول على اختلاف القولين مقابلته بنفسه طرأ الفسخ
فاما الزوايد المفسره بعد العقد فليس على حكمه ليس للمبيع فافترس
لكنه غير خلاف لتعرض العقد للافساح فاد اقرض من منع
كرويتا للمشتري حمله على هذا الاصل لا على تقدير الجس لا اجل الدين
ومقتضاه طرد الخلاف في افساح ما يرد على الجس لا اجل الدين
ولا ما ابو حنيفة فانه جعل الفسخ قبل القبض وقعا للعقد من أصله
وردا الزوايد مع هذا اصل او اد طرده بعد القبض فقال الزوايد بعد
القبض ففعل العقد من أصله وتزداد في الزوايد فليس يرد بها
ولا باسقاط اعتبارها فقال الزوايد فليس يرد بها
فصل اذا اشترى عبد من وقيضهما وتلقا حراهما ووجد
باكيا في عيبا فادان بربه دون قيمته النالك على جوار ثمن الصفقة
يومئذ النالك والباقي وبليست احدى المقيضين الى الاخرى فترد
الباقي وبليست من الثمن بنسبه قيمته من ثمن النالك فان كانت قيمته
النالك المقيض وقيم الباقي النالك استرد ذلك الثمن على هذا ويعتبر منه
النالك يوما البيع في حاله فلو ان ثمنه على ما يقتضي مقابلته
احرا احدى المقيضين باخر الاخرى والقول الثاني يعتبر حاكم المشرى
برأيه يرد كله فانه ساعه قبضه وبقوله ثمن خرج ايا يعتبر اصل
قيمتهم يوم يرد او يوم قبضه فان كانت قيمته يوم البيع اقل منها العود
لاد التوزيع فوميد واد كما يورد الفسخ اقل اعتبر بها الا يوم
دخوله في ضمانه قال وطرد لتمام الخلاف في الوقت المعتبر في القيمة
في الرجوع باذن العيب القليل فان كان العيب القليل يوم العقد

منقضا
الاغنيان
القبض
فليس
ما تؤول
ولو افس
فان كان
به الط
من يرد
الحاجه
هذا الي
بده ك
على الع
من الع
الكس
الار
كان
الكس
عن
الحرف
لنفسه
حقه
لانا
نفي
الطريق
لا يجر

[illegible]

لما لما انقزم
 هو فطع الحار
 ضروا فقلنا
 المخرجه بعد
 الحار فاحكم
 سطر او انظر
 الطبع ما كثر
 من غيب منع
 الاجال البين
 عمر الجين
 فدمر اصله
 الالوان والحد
 يرد لها
 هذا النقص
 وحده
 من الصفه
 هو في رد
 كان فيه
 غير مهم
 فبالله
 في النظر
 غير اصل
 فيها العود
 لا يوم
 في العبد
 فعد

مثل اهل الصبيان به او بدين جيبه به قيمه وان قلت قيل في تصويره له اوله
او على ما قبل ان لا يدين قساره من كل على صفة فداك بكونه وقد بينت حاله
والوجه في قطع بقساره العقد بدينه لان بدينه القيمة بدينه فليكن وقد بينت
ان لا قيمة له مع القيمة او بتقدير زواج احادها اذا انقضت الزمان والبيع
لان الزمان ليس بقبول فاسد لا قيمة له ليس بقبول ناقض وهذا الاخير فيه واما
الفتنور فيخص بها البايع وقول السامع في هذا لا يكون لقاسده قيمة
فيرجع الجميع النثر يعني لقساره العقد ومن اجاز الرد في الصورة له اوله
بالصورة له لانه وحده غير في البايع فان للزوج حصة وليس له من البيع الرد فاك
وهذا لا يخفى لان المصراه مستند بها للزوج برك الشفعة في القياس له ولا ينافي
مجلس لا ينفذ ليس مع الزوج وشوه واما استثنائه وانه ان من استثنى ثوبا
فتشره ونقصت قيمته بفسده واطلع على عيبه فانه يرد به والبيع اليه ان ينقص
الفسد وفيه نظر فانه اذا بيع مطبوخا فهو منع غايب فانه يرد به ولا ينفذ
فالوجه الا فرق بين النقص بفسد الثوب وكسر الخبز ففي الرد قولان وفي ضم له اثنان
لخلاف المفترق واما بين المصراه فمقابل يعوض بشرعي فروع اذا استبرك
خليا وزنه الف بالثبوت وقفا ايضا وصارت بالخلع عيبا يرد مستثناة ثم اطلع على عيب
قد تم فلو قلنا يرد للخلع في غير ان شرطنا البايع بترده بعد حاكف ولو قلنا
يرد معه انما كان يدبو لانه يصير الى البايع الف ورايه ويستند فيه الف
وان كلفنا البايع رد اثنان لعيب الفقد بفسد استند منه في رد الف فليكن
للخلع وزنه الف مقابل ما يرد من الف فليكن المعاني فالعيب بفسد البايع
لنعينه امضا به كما لو اختلفا في النثر وخالفا ومقتضا الفسخ رد النثر ووجه
لرد الخالي لما تقدم فيعذر كانه تلف ويضم قيمته من الرد فليكن كانه نقص
فيعذر قيمته وبه للعيب الفقد وبما في نقصه بفسد الخالي على المشتري
ملك كانه وقيل يرد للخلع على البايع ثم يرد الفسخ عليه ثم يرد المشتري
البايع او ينزل العيب الحاكف على تقدير انه عيب ملك غيره في يده لثباته
على سبيل السوء فليطبخ اذا ادخل الرجل بزوجته ثم انفسه لئلا يملكه
المساكين فمقتضى ان يسترد المشتري ويورد عليها مهر المثل وما يحمل وجها
تلقا وهو ان البايع يرد المشتري او يرد العيب الفقد بفسد فزوجه المقابل
استدلال على سببه وملك جميع النثر واخذ لرد ان ملك جليل وان

استثنى
العقد
قياس
نقش
في النثر
فاد اجب
ان العت
كل الام
اد اجب
اخر وجه
واستثنى
جديد
وقد لا
بدر الا
له ذلك
برالنه
لا يرد
المشتري
من لرد
ثوبا ص
المشتري
عليه
بود النثر
ارد انه
اد اقال
ارد ان
وبنزل
الرد

فصل اذا استقر في العبد وطرفه من جهة لا يتطرق اليها مال في الزمان والقيل والمالي
والا قطع في السيرة فقد تم هذا القول في ذلك اما اذا جنى العبد على ادمي مضمون خطا
فموجبه المالك يتقوى بقبضته وكذا الواو جدي خياصة الفود فعرض على مال تغلظ قبضته
قلوبنا في العبد الخاني سيد قبل ان يراه لانه لم يبيع في قول جميع العبد المهر
مال في اذا جنى العبد المهر من قبل من المهر في الجني عليه على قول المهر من اذا منع حق
المهر من البيع وجب ان يطعمه من الجني عليه ومن في بيع العبد الخاني قال نظر المهر من
لم يصد عن اختيار السيد والقدرا البيرة فقد سعة له الا لا اختيار القدر والبرهن
وتيقنه انما بقا المالك الحجر بابا على نفسه الى ايفا الدرس فطوبى لغير اختياره
ان قلنا البيع فاسد لم يلزم السيد القدر او ابطا كسيرة بل هو الى خبره ان يشأ
قدرا وان شئنا سلم للبيع وان قلنا البيع ففقد فذلك يلزم البائع القدر والجاني
مطالبة عليه وعليه الخروج عنه طافرا وباطنا وقيل بالبصر بآلية البيع ملزم مسأ
للقدرا ولا يوضح عليه المطالبة بخلافه اذا اعتق العبد المهر من وقد اعتقه
مرا ان المطالبة بالقدر الحق عليه وتكون بغير جازا فان قدرا ففقد وانما الحق العبد فيلزم
حينئذ وان لم يقدرا ففقد البيع وبياع العبد في وقت فصل نظر قال
البائع لو اعسر بعد انشأ او امتنع منه ففقد بيعه وقيل في قول المهر من
انه لو تعدر الوصول الى المهر من بغيره السيد البائع او يتطاول القدر
المهر من البيع بقبضته ففي الوجه الاول كجزء البائع ان يقبضه بنفسه ولو
رضي الجاني عليه باسائه له على المطالبة فلا بد ذلك وفي الثاني ان يوجب المطالبة
على التزوير ولو اراد البائع بنفسه ففقد العبد ليعرض العبد الخاني
على البيع كان له ذلك ولم يقل اصرانه بغيره ففقد ارباب السيد كسيرة
الجاني عليه اذا لم يصل الى المهر من الله ورافلا في السيد لوقال العبد هو العبد
لم يلمز منه القدر الا موعدا ولو قال ضمنه ليردش ايتني على ان العبد هل له ادمي
لا فان قلنا له ادمي فاقض ان ادمي ولا قلنا لا ادمي ففقد المهر من وجب ان ولو اعتق
السيد العبد الخاني فاقض ان عتقه ففقد على القدر بغيره فان قلنا بغيره
فاعتق اولي وقيل بغير العتق وان قلنا لا يلزم البيع اذا اعتناه ان العتق
هكذا السيد ففقد وان قلنا لا يتقدمه كما لا يتقدم بيع المهر من ففقد العتق
البرهن فاذا اعتق البائع وجب على العتق انما ادمي اقل المهر من
لم يرض ان لو اشتهر بخلافه لو اراد العبد اسدا وان قلنا البيع غير

لازم في
النقص
وان قلنا
المهر من
كما لا
كثرت
وان قلنا
العتق
العبد
ذلك
وقع
السيد
والداني
اذ لم
لا يلزم
مرا
لا يلزم
بالباع
فقال
بملك
ولا يلزم
فاما
وان قلنا
مهر من
وقيل
الكل

لازم وقف الامر على المقدار ووقفت اقول ان لما اذا احاط احد
 بالنقصان فان غلبا موجب العبد الفوق حازا البيع فورا واحدا
 وان غلبا موجب احدا من فقيهين فبقا ان احدهما يبيع ببيعة نظرا
 ولو وجب النقصان لكان الفوق على قدر القول لا يثبت له بعد بين
 كما لا يثبت له ان غلبا موجب الفوق له بعد بين فبقا على قولين
 كقولنا لما في فهو كالحناية التي موهبا الماي وميل فهو على قولين
 وان غلبا موجب الفوق لانه يبيع بينه وبين الماي فلهما اجاز لو لم يكن
 لغير الماي في غير رضا الحازي وبيعت الماي بفوقه في النقصان وصل
 العبد للفوق لا يملك للماي فاذ كان العبد له او خطبا او صار ملكا
 ذلك لمولاه ولو وهب له او وصى له فبقا فان كان يارو السيد
 وقع الملك في الموهوب والموصى به السيد وان غلبا يبيع اذن
 السيد فوجهها انهما يبيعان لانهما يبيعان في موهبا او خطبا
 والماي لا يبيع بقوله لانه يبيع في ماله ببيعة واخرى ببيعة فاعين
 اذن من يملك به فيه واذا حاز العبد او خطبا على ملك لمولاه
 لانه الخلع لا امر له فهو كالاخطاب ومرا اذا دار ملك عبيد
 مالا لم يجر اليه سبيلا ولو ملك عبيد نفسه القوم لا فاني اذكر
 لا يملكه لان قيام الملك فيه بحرر عن غيره المالكين والقول الثاني
 يوافق كما يملك باكتساح لقوله في السيرة وسلم من يبيع عبدا وله مال
 فماله للبايع فاضاف الماي الى العبد وهذا نهي تاويله فان قلنا انه لا
 يملك فلا خلاف وان قلنا يملك فهو يبيع لانه لا يخرج من ماله
 ولا يملك للعبد شيئا من النقصان فحق للمالك ان يملك له الماي فيه
 فاما التفسير في الماي هو على انه يجوز بالاذن والاساس في الحazine
 واذا اذنت له لاقطع السيد عن ملكه كما لا يملك العبد
 عن كامل وان لم ياذن له فبقا في ماله او في غيره
 وقيل انه يملك له عذبه مطلقا للمالك وهو ضعيف لان
 الكل اجمعوا على انه لا يملك النصف بغير اذن والتفسير

ادان ان لم يمسكه يملكه

والقول الثاني
 في موهبا خطا
 بغير رقبته
 لعبد الموهوب
 فان منع حق
 ان يملك له اذن
 او اذنه
 بغير اختياره
 انه لا يملك
 او الماي
 بملكه
 وبقا
 بغير رقبته
 بغير رقبته
 ان يملك فان
 لا يملك
 بملكه
 منه ولو
 بغير المطالبة
 في الحازي
 كونه
 بغير رقبته
 فلهذا هو العبد
 ولو اذنت له
 ببيعة
 ان النصف
 بغير رقبته
 من
 البيع بغير

فصرف في بيوتها فصرع اذا كان له عبدان الم وعانم فملك كل واحد منهما
صاحبه لزم فصر كل واحد منهما مملوكا للآخر لانه يستحيل ان يكون مملوكا للملك
واذا احسبنا ما ينسأخ النكاح ملك للزوجة فكيف يقع ان يكون مملوكا للملك
نعم فملك المأخر بافضل للملك المتقدم ومثل الملك المتحدر اذا قلنا ان العبد ملك
بالملك ولو وكل السيد وكيلين على ان يهبهما اسما لمفرغاهم وغاياتهم سلام ففعلوا
مقالهم بنفذ واحضرتا اذ لا سبيل الى الجمع وليس ردا احدهما ما ولى من اخر
فصل اذا ملكه سيد عبدا او قلنا ملكه فمما عدا او غنقه كان ذلك لا يستجاء
لما ملكه ويعود العبد الى السيد ولا يبيع العبد المملك بخلاف المكاتبة اذا
عثر على مستنقع اكسابه واولاده لان المكاتبة المستقلة احق بعامل سيده
معاملته من حائبة والعبد المملك لو باع من سيده شيئا مملوكا لم يقع بيعه والله
رجوع فيما ملكه وهل يكون فليحيا فيما نزله عوضا فيه وجهان احدهما انه لا
يكون ملكا لانه ذكر جبهه فاسده والباقي هو ملك وهو غير سديد واذا
باع العبد مطلقا لم يملك فمشتريه شيئا مما كان ملكه مولاه وراي في هذه
في ملك العبد وفي الساق التي تشتبه على العبد حاله بغيره وانما سون حاله
هي ملكه البايع ولا يملك المشتري شيئا منها كذا ان يستتر في العقد وقبل
يذلل في العقد للعقد الغالب ويقدر من الخلاف في قول ما لا يترى البيع للذات
تقتل الذراطة منها ما يستتر بخورته وقبل جمع ما هو الالبسه حال العقد اما
اذا اشترى على العقد على العبد المالك للضاد اليه فاعلنا لا يملك بالملك كالمالك
المالك المسمى مع عرض اخر بنا وله البيع لا على سبل النعيه فيعتبر فيه شرائط
الصحة ويستتر فيه القنصر فيما تستتر في القنصر فيه وان قلنا ان العبد
ملك بالملك فذكر البايع في بيعه ما كان ملكه فاعلنا البيع به فغير
قد يترى الاسترط لذلك ما يستتر بالاموال المفضولة ما يبيع فاعلام
والخروج عن الربا وفي قول ما يبيح رعايته شرائط صحة العقد فيها
غيره كمن يستتر بالاعلام او المتاح في بيعها فبها فبها في العقد
تبعوا وان لم يدر طوبى اصلا فخير للمالك والمقوف والتم غير طاهر ما ذكر
تعلق حكم العقد في العبد ما ذكرنا في ان العقد لو كان مطلقا
لزال ملك العبد عما كان له وما للسيد واذا اضر الى العبد انقطع عنه
قول البايع وهل يكون ذلك المالك مطلقا للمشتري او يباع على ملك العبد
فيه تردد فان قلنا يكون للمشتري فقد ظهر ما راى الى العبد

فلا بد من
هذا الي
وما كذا
ما ذكرنا
الوجهين
احداهما
ليست
الباقي
والاول
ليست
افضل
عبد
للمد
يعلم
النبي
او سخر
الغرض
للسي
من يعلم
صلى الله
وبيع
من اهل
للفاس
ما يتجر
ديكاه
الرباي
باب
عثمان

وأخبرنيهما
 كما للملك
 كما للملك
 أراهم بل
 ما ففعله
 أو لم أفعله
 لا لا لاجتماع
 لما كانت إذا
 أم سيد
 بعدة والنه
 أحبا لله
 له وإذا
 في فني منه
 من عاينوا
 مد قلبه
 سبع للذات
 العفد أما
 أنكره في كالف
 رقة سراط
 أراهم بل
 قد ففعله
 أعلام
 قد ففعله
 في العفد
 من ماذ
 كان مطلقا
 علم عنه
 في العفد
 العفد

الظاهر التي لم يعلمها البائع واما غير الحيوان فقد قيل ان شرط البراهنة
 بما طار لان احيى من الحيوان لموضع الضرورة لانه بعد ان ياكف والشرط وهو
 عريضة لا يغير وقال ان يكون اعز افع ولو لم يغير بغير بشرط البراهنة لما
 استغنى عنه بيع وراي في هذا القول غيره وقيل يجوز على الاقوال الثلاثة
 وقيل لا يجوز في غير الحيوان الفرق بين الظاهر والمباين لان غير الحيوان
 يظهر عنه لم يغير بها كما ان الظاهر من غير الحيوان يظهر عن نفسه فانه
 فاد اضم للحيوان للغيره انظر له وجه اوجهها الصبي والمباين التفسير
 والمباين الفرق بين الحيوان وغيره والاربع الفرق بين ما علمه البائع
 وبين ما لم يعلمه وقد جرى وجه خامس للفرق بين الظاهر والمباين فان ظنا
 بغير شرط فلا كلام وان ظنا بغير شرط في غير العقد فلو لم يعلمها الصبي
 وبلغو للشرط من ان الشرط في بعضه ليس كما انما لم يفسد العقد وهو
 النقص وهذا الشرط يقتضي تاكيد لزمه وان كان الظاهر للسلامة والقول
 الثاني بفسد العقد يقتضي ان الشرط المتعرض لم يفسد وهو العقد فاد اضم
 لبراهنة وجب لفساد بغيره الشرط لم يفسد ففسد العقد فاد اضم
 للشرط وجب الحكم بفساد العقد وقيل فيها ثلثة اقوال اقلها ان
 للعقد والشرط بفساد ان والمباين يصحان والمباين يصح العقد وفساد
 للشرط واذا كانا بشرط البراهنة فلو كان اباوي من الصبي الكاينة
 فوجها ان الصبي لا يصح راد في حكم البسقاط فوجها ان والشرط في كل
 يعتبر لوجبه فاما العقد وشرط الشرط بما يكون وهذا بعد اضم
 والمباين يصحان في العيوب الكاينة ولو قصص الشرط باكر افع
 يسمى رت فاما ذهب بطلانه بخلاف ما قبلها لان ما يسمى رت
 نفا للعيب الكاين فيتعلم في النقص بخلاف ما اذا افسد ما
 يسمى رت فخرج اذا لم يصح شرط البراهنة وقلنا راد في شرط افع
 فان كان العيب مما لا يعان فيبلغ اعتراف البائع به كاعنيان
 والسرقة ولغيرها في حكمها وان كان مما يعان كالمص وكونه
 فان علم المشتري به كفا وان ذكره البائع لم يفسد راد في العرض
 يختلف بقدر البصر وموضعه فان راد في البصر وعلمه وفسده
 كفي حينئذ بما في

فانه ان
 المسئلة
 على وجه
 التعليل
 في راد
 بان كان
 راد في العيوب
 راد في
 عقد
 شرط
 شرط البراهنة
 فساد
 يعني
 انما
 البراهنة
 براد
 لا راد
 افع
 فاقول
 التفصيل
 فان كان
 افع
 لا راد
 ابا البائع
 لا راد
 بوق

مضمون هذا الباب مسلمان احدا لها اذا او قرا المسترعى والتمس على البائع وامتنع
البائع من تسليم الخارية الى المسترعى حتى يسد به ما صبا به طابه لم يكن له
ذلك وقال ملك له منعها واعدت عبد امره امينة فلو خاضع بل
البائع قبل العقد به قبل ان يراها في ملك المسترعى وقيل لا انصف ملكه
قبل ان يراها به من غير الضرر للرد والثانية من المسترعى فباعا من رجل غريب ليس
له ان يملكه لمن يعرفه ولا يمن درك المبيع وان ملكه ملكا من يد المالك
فلما شرط الصانع والعقد كان له مطابقته كما لو اشترط رهنه والرد له
المالك في صورة المهر لانه ان يكون المسترعى هذا
بالحق وقد يعطيه بخرج واحد على كل عشرة او مائة فيعطي له رهنه عليه فليس
عقد على عقد له بل هو بخرجه او حطيطه يعطيه على امانه البائع
فيصير العقد بغير الرهن ولو جعل المسترعى بعد لكهن فباع يعطيه كما
اشترته فابيعه فاسد على المصنف ويحكم لانه ان عدا العقد لا قبل
النفوق لانه يتغير حكمه وليس بشئ لان المجلس فرع انعقاد البيع
فان لم يقع فلا مجلس له ولو وضع بغيره من جنات المجلس وبنسبة لغيره
من جهة العقد بخرجه بان له الحاق بالقبول على النفسى وفي رده
بهم البيع والرد جعل المسترعى قد راس المال لان له حاطة به ملكه
والعقد البائى مبني على العقد لاول فهو كالشئيع وظاهر الشئيع قبل
له حاطة تباع لثمن كذا فماله لو فاعى بغيره بخرجه فباعه فلا ان
عبد وكما باحاه بغيره او احدهما فان اشيع باكل رده انطلق
لذلك لثمن بغيره فلهذا لا يشترط اعلانه في مجلس العقد ومنهم
من قال لا يشترط هذا لان العقد اول العقد على المصنف يعطيه على امان
او اعلانه بعد ان لمكان بطرد وانما ليس الحاجة التي لم يطل
عند الملك كانه بالثمن وسماه من مال ولز هكها بغيره العقد فلا قبل
من الملك كانه له اعلانه في المجلس حتى لا يغيره وان على ثمن فاعى
المسترعى بعشرة وقد يعطيه بعشرة وخرج رده بزيادة فيصير
العقد على هذا الوجه لانه لم يزل المال ثباتا وذلك لان بخرجه
فان وهذا انطقت لان المصنف مع البيع املك كونه بخرجه في المصنف ولو
قال بخرجه بها المسترعى وهو كذا بخرجه فاصل هو المهر

وبه وقع البيع
حاليا للمهر
وعليه امانة
راستقفا
الراستقفا
الفرق
في عقد بائى
الظلام على
انفسه على
كما ينزل
في الجوز
دون الخا
لكن المذهب
ولو تولى
يعطيه
للمساكين
ان البائى
فرض
واراد
العقد
المراخه
لما خمس
انه يعطيه
المراخه
بعشره
لما خسر
بعشره
وخرج
بعشره
وخرج

خطوة بازدهه فقد قبل خط من كل عشرة درهم كما ان زاد في المير الخطه بازده
اللفظة على كل عشرة درهم على منافضة المير الحجة وبه قال ابو حنيفة وعمل وقيل
بجعل كل عشرة احدى عشر جزءا ثم خط من هذه المير اجزاء واحد وهو الوجه لان اذا
خططنا من كل عشرة واحدا لم يكن له تسعة بازده وقيل خط من كل احدى
عشرة درهمها وهو الوجه الثاني والربعا وبالمعنى واحد
والعرض من كل جزء من المال كذا احدى عشر جزءا في خط واحد منها وهو
مذهب ابي يوسف وابن ابي ليلى وغلط العرب يقولون تحكوا الخلف صورة
الوفاق فاذا قال بعنة كيو ضيع درهم في كل عشرة ففي الموضوع جهان
ووجه الغلط انه مصرح بان خط من كل عشرة واحدا وانما التردد في
لفظة بازدهه ولا يثبت صيغة عربية على ما فصل اذا قال بعنة كيو
استثنت او بما قام على به وهو ما به من انه على العشرة واحدا ثم ان راس
تسعون فان كان جان وكذا كذا فبغيره من عدد وقيل لا يبعد وهو
عرب فبني على ان الخط مستحق لو قدر له الصبي فكان العقد ورد على حيا
فاذا قلنا بيع العقد ففي قول الخط شي انه جزء العقد ما به وكذا قوله
استثنى منها او التمس ما عداه للعقد والفعل الذي خط لانه ربط العقد بالمائة
واذا ما من العقد لاول فاذا اطلق لم يتغير العقد على المائة فحاصل القول
ان العقد انعقد على ما به وفيه يرد على تسعين والتسعين استخراج اربع العبد
القدر لانه انما انشأ بعض جزء من التمس لان موجب العبد الرد والاستخراج لانه
ما راسه من الرد اذ العقد راس من الخط على انشاء استيفاء في حيز من
على حكم التمسير / امعني له وما استحق خطه خطا وان معناه حمل العقد
الساكن على غير العقد لاول واللفظ المشعر بانشاء الخط معناه الحكم
به الخطط ووجه المشتري بما انعقد عليه العقد في حمل الله على موقوف ومنه
نسنا القول بطلان العقد ووجه الجواز انه عقد على طر العلم بالكمس فكفي
في الانعقاد فاذا اطلق استندرك بالخيار لا بالحكم بالانفساء
فقط بغير قولنا لا يزوج السيد الله فرع يوجب على غم فان فعل لم يضر ولو جاز
على طر السلامة انعقد النكاح فاذا انفسى يوجب فان علينا الخط
الخط عن المشتري بما قلناه الخيار لانه عقد على طر العلم بالكمس فكفي
ما اذا انفسى ولو قلنا خط للربا في ثبوت الخيار والمشتري محال

احدهما الاصل
ما من الحجة
الانواع
والعقد
والا الخط
الخيار
العقد على
التسعين
ما من الربا
بذل
خامس له
مبلغ الثمن
على سبعة
العقد
لم ينفذ
فان خط
العقد
له لانه
له الخيار
وبقرت
حيث قال
ظن من خط
بالخطا
والخطا
ففي الخط
المستند
نفي الخيار
على العقد
الانفساء
بالاخر

احدهما اخبار له ان مقصوده فلا يصل والى الى الخبر لان اذ احاطه مرة
 فاما ان يكونه مرة اخرى وان لم يرد ذلك فمقصد من المستشرق عرض
 الانبياء عليه من تقديره او و ما يندرج او يحله ضمن وان قلنا لا يخط
 والعقد ثابت بالامانة فالمستشرق يحل لاجل القليل من ملو على الباع
 والى الاحاطة الزيادة في طها على خبر المستشرق في هذا نصا هي في
 الخبر ان التفرع على قولنا ان الزيادة بخط وهذه كولي بالخبر لا ينفك
 العقد على القليل من اذ قلنا بالخطا فالعقد لم ينفك على خبر
 القليل من ان خبر الباع ولا كقولنا ان يخرج او ينفك الخبر به
 ما في ان الباع طاهرا للمستشرق ان ظهر بفساده ولم الخبر ان انزاع
 بولان هذا امانة على ما تقدم فيه ويوجب التفرع بقوله خلاف المستشرق وهذا
 حاصل له لانما يتوقع خبره اخرى في ان انزاله وقيام القليل من ملو على المستشرق
 مبلغ القدر من خبر خبره بان يترك ما وقع العقد لاول طاهر بان
 كان سببه لم يفسد خبره فالحق مع الخط لا ينفك به من ان انزاع
 البعده التي لا تضاعف لها خبر العقد ويتعدى اثبات الخبر بها وان
 لم ينفك للمستشرق ان الامكان الخبره فينبغي الخبر بالمعنى المذكورين
 فان خط طاهرا للمستشرق ولم يخبره او خبره ما كخبر القدر بل امانة
 العقد فكل ثبت للبائع الخبر منه وجها لا خبرها الا خبر
 له لانه لم يفسد من جوف العقد على فلا يثبت القليل من ملو على
 له الخبر ولا يلى له الخبر لانه لا يثبت ذلك وخلاف طاهر خبره
 ويقرن من بيع البعده بالقيمة مكاملة اذ انفسا خطا
 حيث قال الشافعي في المسعص صبره الخبر فانه لها فان ما
 طهر من كملها ان ثبت له الخبر ولو بان تنصا من البيع لاول
 بالخطا دون الخبره فانك لا م في نوا غير الخطا وان فاف
 والخطا والخبر كما تقدم في الخبره لكن يثبت الخطا على الخبره
 غير الخطا قولنا كما في الخبره فان خط طاهرا في نوب خبره
 المستشرق بولان من ثبات على الخبره وصورة الخطا اول
 نفي الخبر وكيفية الترتيب او قلنا لا يثبت الخبر في الخبره
 في الخطا بولان من ثبات على المعنى ان قلنا ان اول
 لان الخبره فلا خيار في الخطا وان خط طاهرا هناك
 ما في خبره اني ذكرها هذا هو من مثله في الخطا وليس

هذه
 وقيل
 لا اذا
 بل اطر
 حد
 وهو
 صورة
 جهان
 يردني
 في ما
 وان راس
 وهو
 جهاته
 قوله
 بالامانة
 الاقول
 العيب
 في ان
 في الخبر
 العقد
 لا يخط
 ومنه
 في
 ساهم
 وانما
 الخط
 في
 في

والشأن في انما نص على القولين في الخطا دون الخيار ونقل اختلاف
في جنس المشتري فذكر له ارضان في الخبايا وخبر بقدر النص فيها
واصغر وانما اولى بهوت الخيار وتوقع تعدد الغلط كما
يتوقع تعدد الخبايا لانما لم لا يظهر الخبايا بنوع الامتناع
وظهور الغلط لا يثبت زياك في توقع الغلط منه اذ هو
كثيرة او اكره وذلك لان المشتري الخيار اما اذا ادعا البائع
الغلط في الزياك بان كان انما المشتري به ثبانه وحسن فان صوره
المشتري عليه فلكم هو فاكوا يثبت في العقد فاصله وعملت بان
الغلط بالزياك فان لم يثبت صحة العقد وقبلهما سواء لافهما
راو بعد ثبانه عن تسعير في بعد بها عن ثبانه وحسن فان عول على المسمى
فليس في الموضع وان عول على ما عول به العقد لاول فالمراد عليه
والتيصان سواء وهذا قياس من غير لكن المتكلم هو لاول في الطب
الفوق ان الخط من المشتري في الرجوع به اذ هو لا يقصر استحقاق
زياك فيه لم يجر لها ذكر ولو كان البائع كمن اشترى ثبانه وحسن
وعطفت بذكر الخبايا لم يرجع الي قوله ولا يسمع بنبته لفساد
دعواه فلو قال المشتري نقل اي غلط فاحلفوه انه باع فقيه
وجها من يمينان على ان يمين الدافع له لافرا او لا يمين فان عول
من له اليمين لم يخلف لان يمينه لا يسمع وان عول باليمين لافرا لخلف
مرانه لو اقر بالغلط قبل وقبل ادعاء ثبانه ثم ادعى ان ثبانه
وحسن وذكر الغلط من سبب يقتضيه مدعواه مردوده ولو
قال طالع الجريد وعطفت من طر منهاع الى ثمن منهاع اخر او اخر
به ثقه فمن يثبت خطاه كان له اخلافه لان ما ذكره ملك
اخلافه مطلقا الذي عوى فان صفة البيع تضاده وقبل يخلف
المشتري عند ذكر السبب وانما الوجهان لذكر المطلق فيه نظر
لانما اخلط عينا فليقه لزم سماع يمينه المادعي لان ذلك يثبت
البرد ولا يثبت من غير خلاف لمدحت شمع اليمين فصل من
المشتري سلعته وطرف بها عيب يوجب الرد لزمه الاجابة في بيع المالك

سواء احدث
المشتري
لم يلمس
المتصل
ولو عول
التماره
من غير ثبانه
ولانها
حاضر
عيب طار
في ذلك
شأن في
لبنه لاف
خراج العيب
فتمنه وله
من القيمة
المراد على
وقيل لعنه
فقال المشتري
كانه الذي
من الغير
للبيع بان
قول لاف
المشتري
فقال المشتري
انه لا خيار
من العيوب

لذلك ليس فيه فيما يبي على الامانة والمشتري بالخيار لا اطلاع على العيب ولو اشترى عبدا
غير نفسه فقد قل على حكر العيب ليكون المشتري على بصيرة وقيل لا الجواب انه باع
ما اشترى كما اشترى وعين المشتري ليس فيه العيب بخلاف ما لو كره عبدا فاشترى
فليس فيه عيب ولو اشترى من غيره العيب فله الصغر كبد ذكره ولو اشترى
بعض المثل لانه يؤمر بنظره لولاه ولو اشترى من ابيه او ابنته فله رد ما على بيع
الوكيل في اشياء والتميز المثل والمدره جواره ووجه المانع بعد وهو من هذا في حقيقه
فان اعيد ما ومنعها طناه على نظره والتميز ومحادثة العيب الحرف والبيع من حقيقه
مع جوبه البيع بالعيب انما هو بيع البيع من الاب والابن او المشتري ساعه
بدين حرك دار لا يبعد من كره بغيره فان كان هذا الباع ملوبا فبما ملاها وب
ولا يجزى ذكر الدين ان كان متوفيا مما طلا او عتق اياه ان يبيع على المثل لانه
مقبول وحقيقه الاموان من المشتري من موحل والمطلوب من حال مسله فقد دلش
لان المالكه تخلف بذلك ولو اشترى بحال فباعه فبطلت موحلا فباسم فانه
راد المشتري حبرا ومن اشترى عبدا لغرض ذكر فبطلت حاله العبد حتى لو اراد
قبضه بعد البيع فانه غوبل على ذلك لبقه لان المعتبر ما كره العبد حاله
العقد ومن اشترى عبدا من قباع احد منكم من كره خصه العادله من
فبطلت حركه خلافا لاي حقيقه فصل في عقد بلفظ المولاه فاذل المشتري شيئا
وقبضه ثم قال لافان لبيك فقبل مع البيع وابتنى حكمه على العقد لاول
فاد احط بايع المولى عنه شيئا من المولى هو مخطوط عن المولى ولو خط جميع
التميز كان مخطوطا عن مراه لاي حقيقه المولاه اقامه المولاه مقام المولى وقيل
ان نقاعه من الدين حتى لو حصل من المبيع زواله فبطلت المولاه ولا يلزم اياه
ولو مولاه في مباح ولو اشترى قصاصا مسدودا فاستطاع السبيع فبطلت
فلا صاحب مالوا اذا ولاه غيره ان قبض المولاه كذا في حق البيع وقيل
في جميع ذلك خلاف فليكون بطلت العقد جديده لاني الشرا على من العقد
لديك فقط وهو متفاسر حسن لانه لا يوقف على الزوال الثاني من المولاه
في الخط ولا يصح للخط والمالك السبيع بغير علم المولاه في الخط
من المشتري المولاه في الخط من ان قبض عبدا فالمولاه والمولاه لاول
والثاني ووجه ذلك ان لا يبعد وجب للقطع بعد ذلك السبيع كذا في قوله

وليس له
نفسه في طله
وذكر ذلك مع
حتى يملكه
فيلقبه
بده وضار
ولا وجه
ولو ولي
لشركه
المبيع فان
فان لطف
ولا يكفر
كل انقبض
لم يكره
المولى وهذا
في المقتضى
المركبه
فلا نظر
الطال
وما في الخط
بأن
من المشتري
الثنائي
ومناه
اد انهم
ايامه
اذال
مخلص
بان

التي

فولان اجزها وهو سراج انهما في لانها ما الشك في علم ما شئنا ان افلا
بالعقد وهي محله لا حاجة الى ان يكون في بيعها حتى يقضى الى جهاتكم وهو كما لو
اشترى عبد او ثوبا وقد قدما ان التوزيع ليس يقتضي العقد وانما بالبيع
لضرورة وانقول الثاني بطل الصفقة لان حكم لدرجته والبيع
فيما يتعلق بالفسخ وبقضيه اما المتنازع خوفا اليه وبطلان الصفقة
فيها مع تعرض العقد لا يفسخ عند تقديم تلك فان المستأجر يترتب
في المار ولو تعلق به الفسخ فلا حاره واذا اختلف وضع العقد وانته
لا خلاف المعتود عليه لشروط النفس الى جهاتكم الى التوزيع وافراد العقد
على قصده بخلاف اجناس المبيعات فان العقد لا يفسخ فيها بل يفسخ
الى غير بقا العقد في بعضها والفساخ عن البعض فينزل العقد على التوزيع
في جهاتكم لانه اجزها بعد رد العقد واذا جمع بين بيع وغيره وتوزيع
امراه حره او امه بغرض يفسخ عليها ففي بيع المصارف فولا ولا
خلاف في صحة النكاح لان جهاتكم للعرض لا تفترق فيه فان استندنا الصفقة
فلا تخاف حكم فسادها ويرجع في المصارف الى مثل ومن صور القولين
السلم في اجناس المصارف ورجوع في المصارف الى مثل ومن صور القولين
لان الاجناس مختلف وجودا وعرضا وتختلف في ذلك الحكم فيها العقد او
انفساخه وقيل بجهان فولا واحدا للاتحاد حكم العقد وخفاء اثره خلاف
والطريق الاول اشهر واذا قال بفسخ صاعا من خطه ودرهما بصاع
من غيره ودرمار فليحق بغير القولين لا يشترط الصفقة على التفاوت في
شروط المتباين لان الادرهم يقع في مقابلة شئ من الطعام المتباين لا في
وكذلك الدرمار ولا يشترط المتباين في بيع الطعام بالمثل فلهذا اختلف
مضمون الصفقة في المتباين ولو باع ثوبا ودرمار او ثوبا ودرهما فلهذا
بغير القولين بل اما اذا اشتملت الصفقة على شئ من مبيع وسب
فانما صح الصفقة بغير واحد الا ان يفسخ العقد في الشئ والفسخ في
مختلف فيما يتعلق بالفسخ والتفصيل وصور القولين يتعلق باختلاف يتعلق
بما لانه اذا قد يستحق الشئ الى شئ اشكليا بما يفي في مقابلة الثاني
فرجع الى اصل العقد والفسخ اذا افسخ الصفقة فهو مفسوخ للعقد
وان كان بغيره وبين المستري بالتوزيع فلا يقضى شيئا في بعضه وانما في

بعضه
لان الشئ
او امره
والمكان
فيها يجوز
على ما يفسد
لما افسد
في البيع
بالنوع
وغيره
الفقد
الصفقة
الفقد
يفسد في
في هذه
بالفساد
فيها يفسد
في الكمية
وهو سب
على فساد
عليها بالفساد
خلافه
بغير البيع
صغيره
ياخذ به
فان فساد
وان فساد
بحسب
حيار للبايع

[illegible]

فلا معنى للحيا والارتباط بسمك الحار فيسقطه فاصح الوجه ان لا
حيار له لانه حصل له ثمر ما ملكه عليه والسماى بطلب له لانه دخل على انه
بمسلكه لا لالف ولم يسئل ولاد انه ينقض التوزيع جهاله كبيع العبد
المستتر وكجوه في طريق كبر العبد ما ينسقط قولوا واحدا والفقول لا
يجز التوزيع فيه جهاله وقيل القولان في الجمع او القولان التوزيع اذا
خرج جهاله او خرج منسحق العقد فامسك بالجميع صيانة للعقد واذا انسخ
ممسلكه ومجوسه ومجنا نكاح المسك لم يلزمه جميع المسمى ولا يخفى القول
الاخر لانا لم نل في الزوج ضررا لا يجز له دفعها فانه لا يثبت له الحيا بخلاف
المستتر فانما اذا قلنا بسمك جميع الثمن فله الرجوع بقوله القمار له
وعلى هذا اذا استوفى المتاجر بغير المسمى ثم انشأ منه الراد وانفسخ
للاجارة في بنية المهر دون ما مضى منها لم يلزمه جميع الاجرة لانا لم نل
جميع العوض في مقابلته بعض المعوض ولا يجز له سبيلا وقيل اذا انسخ
النكاح في المسك دون المسمى والمهر دون المهر في المهر بغير قول
اخر ما يبطل المسمى فيجب مهر المثل والسماى بمهر المهر فبطل من المهر
المسمى وبفسط على مهر مثلها ومهر مثل المهر ومهر مثل المسك
ومهر مثل المهر بسمه والسماى بمهر المهر المسمى وهو ضعف عزيز
اما النكاح بمهر المثل فله وجه والتوزيع وانما انفسط فاقصر
ومن اوجب تمام المسمى لم يثبت للزوج فسخ النكاح لكن نقول ان رد
المسمى والرجوع الى مهر المثل وهذا لا يخرج مما ذكرناه لان مهر المثل
قد يكون مثل المسمى او اكثر منه واذا اخرج من جز وعقد في محله
بيع للعبد طرقتان احدهما انه على المهر كمن في عيده وعبد
والسماى انه يبطل قولوا واحدا لان المخرج من قبيل المتعاقبات
فيه ينقض من رفساى واذا اجمع بين خل وحصر او بين شاة وحرز
او بين ذكاه وميته فقد قيل بطله او لم يملكه لان من مسكه
لحر والعبد ان يعادى لا يعمه فيها غير مكن ولو فرضنا
بعض صفاته اظهر لم يكن ما يقرر فبطل هذا القولان

في طاهر
والفقيه
احتمال
وقيل
فلا كلام
راى من
بحر
لانا
قلنا
الى الحيا
على
عبد
في البنا
والها
ليلا
صحة
اذا
قلنا
قوال
واذا
فان
الحيا
وان
غيره
ولما

فان قلنا كبر المشتري بنفسه طرقت في كبره فلما اولى وان قلنا كبر
بجميع الثمن في المرد والمزولان والفرق لئلا ان قلنا ان الثمن انشأ
بقابل الجابر فلما انقضى الكلام فاما صفة الثمن المتبادل للعبد
الى الباقي وحده فلا وجه له اما اذا اقتصر المشتري على احد العبدتين فذلك
هو العبد الثاني وهو في يد البائع قبل يتسحق البائع في العبد المتقوض
فعلى قولين من غير على ما اذا كان العبد الباقي قائما في يد البائع وفي
الصحة له اخيه اولى له بالتسحق من ان العبد الثاني في العبد المتقوض وعلى
هذه الطريقة اذا كان في دار او قضاها وانتفع بها سنة لثمن ثم انقل
انفسه له اياه في بقية المدة ولا نفسا خيرا فيما مضى من المدة يخرج على
ما ذكرناه في العبد المتقوض النافذ في يد المشتري فان قلنا بالتسحق فيه
انفسه له اياه في المدة الماضية وان قلنا لمنافع في يد المشتري وان
قلنا ان يتسحق في العبد المتقوض لم يتسحق له اياه في المدة الماضية اما اذا
اشترى عبيدين وقضاها ثم وجدا طرهما غيبا ففي رد المعيب مزلان
اخرهما له ذلك والباقي ليس له فان قلنا له رد من استرد فنتسحق من الثمن
لا لثمن رد الا جميع الثمن مع هذا العبد اولا فلا وجه له حال وان قلنا لا
لا يفرق المعيب بالرد ودهما معا فان قلنا له رد المعيب فكل ارضاها
كان له ذلك على المذهب فيل ابرد لا المعيب فان قلنا لا رد المعيب
وحده فكل رد في المعيب غني وجه يكون رد الهمما والا صوابه ان يكون
رد الهمما لكنه بلغوا مكانه لم يرد واذا منعنا التوفيق فلو رضى البائع
برد المعيب وحده ففي حق وجهان فيهما نظر فان الرد يتعلق
بإخسار وليس كالانفساح والحق بنفسا العقد انشأ لانه لا
يتعلق بإخسار فينفذ الحكم ولا يثبت الرضا بعده ولو اشترى
عبيدين وقضاها وأطلع على عيب بها فاذا انبدر ارضاها
فتسحق مزلان ومنع التوفيق طرهما اولى له رد سببه فيهما جميعا
ولو قضا العبدين فقلنا ارضاها في يده ووجوبها في عينا مزرده
مزلان مرنان على القولين لا اذا كانا باقيا في يده وهذه اولى

كجواز
تصرف
برده
لا في
ليس
عقد
به عيب
في احد
القبول
عزل
فمنه
لا يملك
له رد
لغيره
اذا
البائع
الى بائع
اخر
ما اد
فان
وان
عشر
في لا
رد
تفر
ان
فرد

يكون الرد لان العبد اذا كانا فقيها في كل واحد منهما وفسخ العقد عن
 نفسه فحق له ان ما اذا تلفت احدى ما كان فقيها فلا كلام وان قلنا لا
 يردده فلو قال افسخ قيمه النكاح الى الباقي والرد لها فقيها فلو ان احدى ما كان ذلك
 لا فقيها لم ينظر الى فلامه له فيه وفي رد القيمة ثم كلف في العقد فقيها والباقي
 ليس له ذلك لان القيمة ليست رد المعقود عليه والفسخ اما يكون رد ما
 عقد عليه ولا خلاف ان رد العبد في عقد او فسخه ونفسه في وجه وعلم ان كان
 به عيب فلو اكد رد قيمته وفسخ العقد عليها انه لا يجوز له ذلك فليس كذلك
 في اخذ العبدين رد كذا في رد ارض العبد الحرة مع الاطلاع على العبد
 او العبدان رد للمعيب هل يجبر عليه خلاف رد قيمه النكاح مع الباقي العقد
 عن الجواز ان النكاح مبيع مقصود بنفس العقد يفسخ في يد البائع مرد
 فحينئذ يعرض رد كذا في رد البس ياصل ولا خلاف ان المبيع اذا عاين في يد البائع
 لا يفسخ المبيع فان قلنا المستثنى رد القيمة والعبد فلا كلام وان قلنا ليس
 له رجوع بارتش العبد القدر في فله طلب ارضي العبد للغير فقال البائع اعزم
 لي قيمه النكاح مع الثاني في اجراء المستثنى على ذلك فلو ان مقدم نظيره فسخ
 اذا كان يفسخ هذين الصاعين بغيره فقال الحاضر اهلها ما يصدر من افساخ
 المبيع بخلافه بعض جوابه اتفاقا وان قلنا بان فساد بعض مضمون العقد لا يترتب
 اليه افساخه اذا كان هو افراده بالعقد ولو زوج افسخه من بعد فقال في نكاح
 احدهما مقدر قبل بيع النكاح قطعا وموقوف بين النكاح والبيع وغيره على
 ما اذا جع عقده مسلمة وموسسة هل يخرج نكاح المسلم على تقرير الضمة حين
 فان قلنا يفسد نكاح المسلم بالتزويق قطعا بان تقرير القبول يفسخ نكاح
 وان جحى نكاح المسلم لم يفسد به القبول الموقوف فخرج اذا اشترى
 عشرة منهن ما يدينار وتفاضل لهما منها وتفرقا قبل فسخه انفسه العقد
 في اللزوم وما بقا لهما من الدينار وفي انفسهما في الباقي وجهان فان
 رد يفسخ حتى تنوف الخمار لمن يقصر الدرهم او حادها له الخمار
 لتفرق اقصاه والباقي لا خيار له لانه الساعي في التبعيض انما
 افسخ فاختار ان الثالث ان عاين العقد يفسخ بذلك خيارها
 فبعضه وان لم يعلم بيب الخمار للمشتري ففسخ

قلنا

البائع
 انفسه
 حدين
 وقلنا
 يفسخ
 البائع وفي
 فسخه وعلى
 فسخه في العقد
 فخرج على
 المبيع فيه
 نكاحه وان
 انما اذا
 فلو ان
 من افسخ
 وان قلنا لا
 ان افراده
 لا ارض المعيب
 من افسخ
 وفي النكاح
 يفسخ
 وان لا
 اشترى
 وهو مما
 بما جعلا
 افسخه
 او في

اذا احدثوا بين عبد الله وولدهما بيع فوزع الصراف ثم بان فسي يكاح احدهما
 ورد نصيبها من العبد فليزوج الحمار في رد نصيب الذي يكاحها منه
 والرجوع الى امر المثل لان العقد ينقض عليه وذلك نصيبه وان كان
 فان لم ينقض له بان منه الذي يكاحها فيه واسترجاع ما يكاحها فيه
 والرجوع ينسب الى نفسه في الحق من خالي كمن يفسد نكاحها فيه اذا
 اشترى عبد الله فوجده عتقا فان كان له نصيبه لم يكن ذلك لانه لا ينقض
 وقبله على قولين قال وهو خطأ وانما هو له لانه لو اشترى عبد الله
 نصيبه ثم اطلع على عتقه ما اذ ارد نصيبه الباقي مع ارش النصف ورجوع
 تحت النصيب الى العتق العتق والعبد الحار في بيع اذا باع جوا وعدا
 المشتري كالحار في حق تفرق النصف ولا يتغير بيع البائع ولو كانا عتقين
 فقد بطل البيع فولاوا احدا انما قال العقد عتق في نفسه من الف درهم
 يوزع عليه وعلى غيره فلا قال وهذا غير سديد وهو على القولين كرجوع
 في وقت جميع الف درهم مقابل العبد فان لمسا حصر العبد فسطر من كل
 حصة والمشتري ان يملك حصة الحار في الحمار فخرج اذا اشترى عبد
 ونقصها ونقص لهما وجعلنا الرد الباقي وفيه النكاح فلو اختلفا في حصة
 النكاح فالقول قول المشتري بائنا في احوال اياه عاروم بان اصل اياه منه
 وكذا لو باع ثوبا بعبد ونقصا ونقصا للعبد ووجد قابض لثوبه عتقا
 فانه يرد وان كان عوضه نالما لان لا اعتبار بوجود المردود ولو اراد
 من ثوب العبد في يده ان يرد ففمنه لوجوده مقابل له ليشكر له ذلك لان الثوب
 في يده يرد ونقصه على وجود المردود وعذمه واذا اختلفا في حصة
 العبد في الرد الباقي دون حصة النكاح لم يثبت له ما التوزيع على
 حصةها واختلفا في حصة النكاح على قولين القول قول البائع لانه يثبت
 منه شي من الثمن المستحق له فعلى المشتري اثباته استخفافا والساكن للقول قول
 المشتري لان البائع يدعي استغفار ملكه على مقدار ما ظهر للعبد العتق
 فلا يقبل ولعل له في الرجوع الى قول البائع ونسبه بائنا
 اختلاف المتابعين اذ لا اتفاق على قدر البيع واختلفا في مقدار الثمن
 فقال البائع ان قال المشتري حصة اياه او قال البائع حصة اياه وقال المشتري
 دراهمه وكذا لو قال بعتك بهذا الثوب وقال بل بهذا العبد وكذا

والزوجان إذا اختلفا في الصراف وكذا في المساقاة والفراض
فمن الغنم ما يوقر الفسخ في رفعها ومنها ما يرجع تأثيرها إلى
الحوض كالفراض والمكع والصلح للدم وعقد العتاقه
وليس الكتابه مثله لأن الفسخ لا يثبتا طهرها إلا بعد وقوعه
وإنما جرى التخالف في الفراض وهو جازم من الطرفين لا لم
بوضع للفسخ لكن بعض الهمم لم يصف عنها الكاثر ويستعمل
المعقل بمن الكساف والتفاسيح ببعضهم بعد وكذا الكتابه
جائزه وعمرى فيها التخالف فدل أن الحكماء لا يحرر في زمان الجوار
لأن كل واحد منهما جرى فيه للفسخ بالحيار فلا حاجة منهما إلى
التخالف وليس يسئل بل ما يثبت من أن التخالف لم يوضع للتفاسيح
وقد نص السامعي على التخالف في الكتابه وهو جائز وجائز المكان
وتوجهه لذلك أن وجه الطلب مع الجوار بعد فطر الهمم
ليس بلزما له بعد ولو جاز هذا جاز أن يطالب المشتري بالهمم
منه الجوار وكسب فيه ويقال له أن ذلك لا خلاف فاسح ولا ما يراه
ويلزم على الأول أن يقال إن على المشتري أن يسأل عن الكتابه
لا يتوجه الهمم على المردع عليه بوجوبها فها ولا يلزم على هذا
مطالبة البند مكانه بالخير فالتفاسيح فيه عقد الكتابه
إذا اختلفت المكان فها فيه مطالبة برفع ضوابط فاك
والوجه في زمان الجوار أن القاضي يلزمهما أن يتخافا بل لا يتخافا
عليهما عتص له إيمان علمهما ونظر الرعا فتمها قال وهذا مشكل
ولا عهد لنا بيمين نجر المرفها قلت فعهد هذا في سحاب
كليف مرف الطال فيما لا يخالف دعواه فيها الظاهر فهو
مختر قال ومسايق هذا أن يخالف لمنع الممنوع في الفراض بل العمل
بمعي له ونحو ذلك عمل نفس التناكح فاسح لا عمل
المفارض مما للنزاع إلى مقصود لا حين في دفعه

من اجن
بعد
خلا
فان
لدا
البدا
ولي
بال
علا
الك
وال
لدا
لدا
لدا
وفا
الع
ومن
اب
مف
لدا
مل
عل
وفا
لدا

وقيل تقدم انفاضي من ثودي اجتهاده اليه وهو حكمه فان النفاذ ابد
يقضي اجتهادهم وانما الكلام في بيان وجه كراهته وانما ايراد
به الجاهل ففصل كل واحد من المتعاقدين شيئاً فمدع ومردع عليه
فالبائع يدعي انه باع كالف وما باع الخمسمائة والمشتري يدعي انه اشترى
الخمسمائة وما اشترى كالف وظاهر قصده ليراقضار على البيع واحده
للاشياء والنفي وخرج قولهما تعدد من المبيع في اليد ماد لم يرد على كل
واحد من جميعها بل بالنظر في كل واحد من غير تعيين في محالها لان بيع كل واحد
منها ثابت على النصف وهو مدع عليه فيه ولو فرض تعدد في كل واحد من النصف
فما في يدهم الا رد مدور فيها ام كان يمين على واحد او على جميعها لان
المشتري غير في الاداء فوجه الفرج قياس الخصومات لا الجناح كانه المبيع
والمدع عليه ولان الجمع بين الاشياء والنفي يقتضي حكمه في اليد اذ غير تعدد
خصمه وهو تعبد لان البائع اذا قال ما بع كالف فقد بع كالف وهو ثابت
فيه ولا تمان في التساميه خارج عن قياس الخصومات مع طعن اللوث والناكيد
باعتداده ومبطل من الخارج مع عوارب تعدد لداشته على احدى ولا ضرورة
هاهنا الى لداقضار على يمين واحده ووجه المنصوص ان البيع بين المتعاقدين
في النفي والاشياء في حكم الخطة الواحدة هذا اوضح الباطن ومفهوم
لداحاد والناظر الى هذا العقد لعموم بيع اختلاف بينهما ولو فصلنا
المبيع لداشياء واقصا خصوصتين لم يظن حكمة الشرع في
التسوية بين المتعاقدين لم يقصر لدا مر الى الفسخ او لدا فسخا لكن
القول قول المشتري في ثوي الزيادة وقول البائع في ثوي النقص فليس البيع
لواحدنا باقيل للمشتري بالملك المبيع ورواه مدعيها في الجاهل
التي يذكرها فوضع الباب على لداستواء كانهما يقر اعان نفي واحدا
لواشياء واحدا لكن لما اشتملت الخصومه على نفي واشياء اشتملت اليمين
المواحدة عليهما فان قلنا فنصر على يمين واحده ويدي بالبائع حكمت بالله
انه ما باع كالف بل باع كالفين فاذا حكمت قلنا للمشتري اعلنت بالله
ما اشترى به باليمين فقد اشترى به كالف فان حكمت فلهما فلو وكل
المشتري قضينا للبائع وهو وجه الفلاس الكلي وان اقولها الباطن

لانا قضينا
على المشتري
بعدمه
ووجه نفي
وهذا اقصا
فمنع المشتري
لدا حكمه
وصيغه
مشتري
لانه
بالحكم
بالقول
لنفي
الاداء
عليه
فان حكمت
عن المشتري
على النفي
في المقصود
بالنفي
لحكم على
النفي
ولا عرض
لحكم على
لانها
فسد الخ
فان حكمت

[illegible]

وان لكل النافعي عن من لا اتيان قضيا لمن لا اتيان فلو كانت
الاشياء وفردنا العقد بغيرها على ذلك ولو جعلنا الاول على
الشيء ثم بكل الثاني فانه خلف الاول على الاشياء ويقضي له
ولو بكل الاول عن من لا اتيان فلو كان الثاني على الشيء ولا اتيان
بمنها ولا جوده كفاه ونزلنا العقد على موجهها لا الخلف
من قبل الخصومات في مقام من المراد موقعه لا اتيان بها
والاخر وهذه الطريقة تخالف الاول لان الاول حكمها
بالخالف اذا اختلفا على الشيء والآخر لا حكمه في الشيء
من غير من اتيان تفرض على الثانيين ولا تخالف في من
من كل جانب لكن لا يجاز في دفعه كمن يبيع عرضا في دفعته
فاذا لم يمس الشيء عند من لا اتيان في دفعه واخترنا في
فولهم اذا اختلفا على الشيء وحلف الاول على الثاني في كل
الثاني عنها قضى الاول وبغيره اشكال لان من الاول لا اتيان
معارضه به من الثاني على الشيء ومضاهي لها وانما حكمها
المسنة اذا اختلفا الخصم عن الشيء النافعي وفي الاول الفخام على
الشيء كافت الحصول لا انفساخ او الفسخ ونوع من بعد من اتيان
والطريقة الاولى لا يصح لانه ردها من الثاني فباس الخصومات
غير انها مضى اذا اختلف الباكي جينا الثاني منها واطم وهو
منقاس من حسن قال لكن احسن ان يقضوا الثاني على الاشياء
فان الاول من خلافه على المردعي لم يرد على اتيان دعواه
فلو تراعى الى مجلس الحكم ونزاعها والاولى الى اليمن
حيثما فكتل ان هناك يتكلمها بمنايه كالحال انما جعل
تقول كل واحد على من لا يباله بمنايه كالحال انما
صاحبه فينزل فينزل كالحال وبغضه يعني فينزل
وهو ان يبدل الفسخ او لا انفساخ فعلى امضا العقد

في السئلة
بمقتضى
وقفت
لما دل
ود كس
شعرد
فاما جعل
امتنانه
للد
كمن كالحال
المولد
انفساخ
وكما
بها الخ
بفسخ
اخلا
لكن
واما
الاشياء
فلو كان
العقد
لم يقض
بمن
لغيره
الاول

في استنول القدر اعين على الشافق فظهر ذلك على غير ذلك
 يعني ينكر لهما كما ينكر لهما ولا يستر ان يقال ان كانا
 ووقفت الخصومة حلا على الوقت للملحقات اما ان لم يفعل
 هذا دللنا لا تنزل الخصومة باستنول ولا غيرها على الخصام
 وذكر شي ما بعد هذا انه لو حلف اصرها على الكفر وقلنا
 شغلنا للمبصر في فعلها انما غير المبصر فردد على الابداني فكل
 مانا جعل هذا امتثاله الخالف لا ينكر الابداني غير ان امتثاله
 امتثاله ليس صاحبه وهذا اصله بل ان لم يرد عليه من
 الرد فبما مظهر الناطق اولا ولا يصدر ان جعل بلولاما
 كخالفها وله انتم كانه كاخ على كون دفعه الحكران وعرض
 المولود اذا انزل اعاده انما على التناوب وكما انما انما ولا
 انفساح اذا انجز مبصر فانما انجز على لفظ الكفر اصله على
 وكما رواه الرواه مقبلا بالخالف فاد الكفر ملكة من الكفر
 بركا الخصومة ففصل اد انما فظاهر انما من العفلا
 ينقسم ووجه انما الخالف بعد ارضا العفلا ادلا صبرا على
 اخلاهما ولا يمسر ففصل اصرها الاخر فلا وحرر انفساح
 لكن قول انما العفلا انما انما من اصرها او ففصل انما
 واما ان ينقسم العفلا وخرج قول انما العفلا ينقسم انما انما
 الى المنازع في المعفود عليه او كانه عفا على الكفر فيه
 فلو كان كذلك لم يعفلا فاد ان كان كذلك فانا كرايمان فليست ان
 ما عفا فاد وهو ضعيف ولا خلاف ان الروايات انما بعد
 العفلا ومن الخالف معوه على المشهور وكذا انما من انما
 لم ينقسم بالخالف ارتفاعه وقيل ليس فسادا وانما عفا وهذا
 ينقسم انما انما الروايات انما انما انما كحل كان العفلا
 انما ولو قيل انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما

في استنول القدر اعين على الشافق فظهر ذلك على غير ذلك
 يعني ينكر لهما كما ينكر لهما ولا يستر ان يقال ان كانا
 ووقفت الخصومة حلا على الوقت للملحقات اما ان لم يفعل
 هذا دللنا لا تنزل الخصومة باستنول ولا غيرها على الخصام
 وذكر شي ما بعد هذا انه لو حلف اصرها على الكفر وقلنا
 شغلنا للمبصر في فعلها انما غير المبصر فردد على الابداني فكل
 مانا جعل هذا امتثاله الخالف لا ينكر الابداني غير ان امتثاله
 امتثاله ليس صاحبه وهذا اصله بل ان لم يرد عليه من
 الرد فبما مظهر الناطق اولا ولا يصدر ان جعل بلولاما
 كخالفها وله انتم كانه كاخ على كون دفعه الحكران وعرض
 المولود اذا انزل اعاده انما على التناوب وكما انما انما ولا
 انفساح اذا انجز مبصر فانما انجز على لفظ الكفر اصله على
 وكما رواه الرواه مقبلا بالخالف فاد الكفر ملكة من الكفر
 بركا الخصومة ففصل اد انما فظاهر انما من العفلا
 ينقسم ووجه انما الخالف بعد ارضا العفلا ادلا صبرا على
 اخلاهما ولا يمسر ففصل اصرها الاخر فلا وحرر انفساح
 لكن قول انما العفلا انما انما من اصرها او ففصل انما
 واما ان ينقسم العفلا وخرج قول انما العفلا ينقسم انما انما
 الى المنازع في المعفود عليه او كانه عفا على الكفر فيه
 فلو كان كذلك لم يعفلا فاد ان كان كذلك فانا كرايمان فليست ان
 ما عفا فاد وهو ضعيف ولا خلاف ان الروايات انما بعد
 العفلا ومن الخالف معوه على المشهور وكذا انما من انما
 لم ينقسم بالخالف ارتفاعه وقيل ليس فسادا وانما عفا وهذا
 ينقسم انما انما الروايات انما انما انما انما انما انما انما

[illegible]

وهذا مطرد لا يتغير خلافاً ومعه كسر لأن المسح إذا غاب بعد المانع لم يلزم
المانع للمسيحي لأن العيب لأن المسح لو لم يمتد في يده لم يلزم فيه بل يتبع
السبع ولا يتبعه بالعيب لأن الغاية به جبر وعبر به حصولاً على حياته فافترس
لأنه لو لم يمتد لم يمتد في القبح وأما من غلبت فيه فلو لم يمتد لم يمتد ما له
عمل الخلق وأنه ليس رد السبع بل كسب ما فيه أو فمها إن يمتد ولو غاب
في يده ما كان السبع في كبحه لئلا يمتد في المال لأن البصر في يده إلى السبع ولا يعرف
المسكين لأن العيب قد يمتد في ظاهره البصر والبصر هو حاصل الأصل
والوحي هو البصر على أنه كسب عيباً في السبع الخلق وهذا الخلق في القبح لو
لم يمتد السبع فلو كان الخلق المسح خلية عن الروح خالكة العقل وروحها
المسيحي في غير من الخلق والسبع ما كسب عيباً ولو لم يمتد في يده لم يمتد
في يده عيباً لأنه يستغل كسبه وينقص الرغبة فيه وإحدى البقايا
والسبع ما كسبه ما كسب خوج إلى القبح وفيه أعسارها من أن لا يمتد
السبع لأن القبح كلف العيب ومورد القبح العيب ليس فادافاً معيب
القبح وفيه قولها والباقي يعبر إليها كسب في البصر إلى وقت السبع
وخرج قولها كسبها يعبر يوم البصر لا بد أول وقت دخول السبع في حياته فلا يمتد
لأنه لا يمتد بعد ذلك ولا التفصيص لأن للباقي في ملك المسيحي والتفصيص
وذكر قول رابع أما يعبر أم لا فمورد البصر إلى يوم البصر فادافاً معيب
ملك المسيحي وأدفع يوم البصر في القبح لا أنها معيب يوم البصر
وإذا يعبر عنهما وهذا الصعب ليدفع إلى أن إذا كان يوم البصر في أعسار
يعبر في هذا المقام وقد ذكرنا أن المسيحي يعبر في هذا المقام وقد ذكرنا
عسا أنه يرد وفيه للشك وفيه وليس بدهسطة من القبح ما كسب على فمه
الباقي والباقي في أي يوم يعبر فيه الباقي فمورد البصر إلى آخرها يوم السبع
والباقي حاكم في المسيحي والباقي لا يمتد يوم السبع إلى البصر في هذا
القبح كالكاف القبح التي يعبرها عيب الخلق فإن ملك القبح لم يعبرها
لعمري لأن طبعها على البصر فمورد البصر إلى يوم البصر وقد نظر
أن لا أعساراً ولا حال الثمار بعده فوارز الثمار أما أعسار السبع
فلا يعبر فيه فمورد البصر في القبح يعبرها معرومة وأعسار القبح في
يعبر وأعسار السبع في القبح ولو لم يمتد في القبح الباقي لراجع فيه
الباقي فمورد الباقي الثمار معرومة في القبح السبع الباقي (أدغم)

وليس
بعد
من
عاد
فمها
الملك
أدال
واس
بر
نست
المس
أول
أوك
وس
القبح
ولان
والمر
الرد
لأن
وس
نظر
الرد
ول
عند
القبح
بالمر
في

ع ليلهم
الفسح
أقرب
فما
ولوعاب
والعزم
الاصول
العلمه لو
مروها
سدا لروحه
في الفاسخ
عها نوم
مبعين
الملك
فانه ملاطير
فانه
مضام
زاد هو
الضباب
فوق اعشار
ما وجد الامر
وعلى فيه
ما يور السبع
معه هدم
بعينها
لمرور نظر
سار الملك
لعلها
ايح فتم
ه اذ اعزم

والمسرى عنها بعد الخائف واذا احلقت المسرى العارم والنابع المعروف له
بعد الخائف في مقدار القيمة فاقول قول المعارم ولو اسرى عند او قصه وان
من يدع ثم احلقتا وخالقا فالفصح حاي لا اله الا الله طبع سلفه فيما هو اول
ما اذ بعد الفصح عزم المسرى منه للعبد الا كل من يعرف عسا اذ الملك
عندها عند الخيلولة واللعيد في افاقه على الميراث ملل النايح والفسح بل
لللمعة في النايح فلو عاى العبد يعرفه وسير القيمة في العبد
اذ لا يوق ملك المعصود منه ويلزم للعاصبه منه الخيلولة فلو اعاد
واسرى القيمة ووصل الملك في العبد ليرى ليرى النايح والفسح
يرد على ليرى ليرى على الفصح كما يرد عليها اذ الملك طبع ليرى الفصح
ليرى عزم يرد انا خرا ليرى بحر فيه واما الفصح واما الفصح اذ الملك
المسرى القيمة افع عليه ملك العبد ليرى ليرى ليرى الفصح في العبد
او المسرى جاريه ما ولها كالميراث الفصح ولو وهب العبد ليرى
او كانه كانه صحى عزم الخائف والفسح طوبى القيمة لا عاى كانه ليرى
ويصل الملك في هذه الميراث والملك في النايح وعلى المسرى
والقيمة الخيلولة والفسح عليه كانه ليرى ووصل يرد الفصح على القيمة
ولا يصل الملك في القيمة ليرى النايح ووصل ليرى يرد في الخائف
والمرهون يرد على القيمة وطعام ليرى ليرى الملك لا يرد
الرد والنابع يرد يرد في الفصح ليرى الملك في ملكه وبعده
ليرى يرد عند او سلمه واما ليرى المسرى كانه ليرى العبد والنابع
وخرج ليرى الملك في ليرى ليرى ليرى المسرى او كانه ليرى
ليرى النايح في الخائف والمرهون وهذا الحسن ما ليرى
المرهون اذ المرهون يرد ليرى ليرى ليرى الملك في الملك
و اذ ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى
عند اما حره ليرى الخائف ما ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى
الفسح على ليرى العبد و ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى
المسرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى
في ليرى و مقدار الفصح ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى ليرى

التي بيع الشيخ مراد اليها خلاف الرهن فان الرهن حق في ما كسبه الرهنه وكذلك
المكاتب وهذا الظاهر لا يخفى ان قيل المستأجر كما هو
والرهنه فله ذلك ولو قال يصير حق في ذلك الرهن فله ذلك قال وهذا
يخرج على ما قلناه ان كل البيع ولو كان للقيمة اجيب اليها وهذا يعود اليه
الرهنه عند انفكاك الرهن على ما مضى وان لم يرد القيمة واخر حقه في
انفكاك الرهن فلا يخرج على الخلاف المقدم فان قلنا ان كل ما كان
يعود اليه فله ان يخرطه للقيمة واصل هذا ان كل ما يرد له المبيع لو كان
رهنه المبيع كذا في اظهره ولو لم يرد له المبيع ولو لم يرد له المبيع ولو لم يرد له المبيع
يخرجه على قوله ان يخرطه ذلك خلاف من عكس من يستدفع قاله الرهنه
على قوله على المبيع وان قلنا بفسخ القيمة للمبيع لو لم يرد المبيع على قوله
فسخ اذا انفكاكها وقلنا العقد يفسخ ولا يفسخ فلو قال البايع قبل الفسخ
والعبد حران صدق المشتري في ما للمشتري هذا العبد حران صدق البايع
فان الفسخ انما في البيع نفذ الفسخ والمعبر حر على البايع في المظاهر ان
المشتري في ما يورثه لو كان كذا فاقبه لعنق العبد والبايع ادعى كذبه وحلف
عليه فبيعه من يملك البايع للمشتري من قول المشتري هو حر ان صدق
البايع خصوص الحرة على موجب قول البايع وهو موافق لما اراده فله حقه
بعينه في المظاهر وهو في الباطن موافق على موجب علم الناس فان كان
المشتري كازبا فالعقود رافع لا يحاكم وان كان صادقا لم يقع باطلا وانما
حكمه بظاهره لان العبد اريد ان يباع فبان موافقا لما اراده فله حقه
لعنق العبد فلو استبراه ولو استبراه عتق عليه طاهرا فانه لم يفسخ قوله
في قول البايع واخره في نفسه وفي قول هذا العبد ان يملك الرهنه
البايع لنفسه لانه يقول انما عتق على المشتري فله وراؤه والمشتري يدعي
وكان وراؤه موقوف او لو لم يفسخ العبد وقال المشتري بعد بيعه ان البايع
صدق البايع فنقول للعبد ينقض بطلانها وينفذ لعنق على المشتري كمن قال ان
صدق في نفي البايع وراؤه للمشتري في المظاهر ولو قال البايع قبل الفسخ
الفسخ صدق المشتري في العقد على موجب قول المشتري في العقد لعنق عليه
وقول البايع لا يوجب العتق العبد المبيع لانه ملك المشتري نعم لو حاكم
لهذا العبد فوفا الى البايع عتق عليه ولو قال المشتري بعد بيعه انما العتق

ونفذ
لا اذ
فسخ
فان
ملكه
لان
السنة
لان
فله
مشك
ومن
بلا
الحرة
لانه
عس
بل
في
وراء
اذا
فها
للسنة
اخر
البايع
افا
من
بما
وكل
عوض
عند

وفقدوا البايغ فقد اتفقوا على مخرج قوله وبذلك البايغ الذي عند النفاة
لا به اعترافا بسلعة المسافر ونصا له باللاحق وبالحكم الذي في اسكاف
فخرج اذا استنصر طاربه وقضها واختلفا ونزاعا الى المجلس الحكم
عالم بمجلس المستنصر وطهرا قبل الخالف فيه وجها واحدا على النفاة
ملكها فيها والتمسوا بالاحل للاختلاف في جهة الملك ولذا اتفق على اصله
لان هذا لنزول بعد ما به ولم يخرى قول بعد ما بين وفوقهما من قال
النفاة في اذا استنصر لطله وجده على شرط النفاة ولم يملك وطهرا في حق النفاة
لان لا يملك بطارحة او مملوكين ولذا خرج لطلب اللوط ولحق النفاة لوط
فلا انشا للشيخ وجها منبها على ادول وعده اولي بالحق ثم نص المسافر
مشكلا جدا اذا اختلفا في كل حساب فلا يخرج ما ينشأ من جهة والآخرها
ومن ملك جارية وطهرا وشك هل هو ثمال او غيرها او استنصرها ما كان على حال
بلا خلاف من بايع في اصل الزوجين مخرج بين وفرضه فلا يعزل بخلاف
الجدة بل بانها منسوبة على استحقاق الرد على البايغ وهو بعد الخالف الظاهر
لا به لم ينشأ انشا للشيخ فحصل اذا اختلفا في عقد مضامين التي
عبر واجده مثل ان يفر من بركة الطاربه مدونه من ماضي ولا يقتضيهما ويؤخر
بل يقتضيهما بذكر ما في قول فتشكر الجدة مع ميسنة والبقول قول من هو عليه
في انكار الشكر مع ميسنة فاذا اطلق كل واحد على امره لا شيء عليه استنصر النفاة
ورافق هذا الحكم الظاهر والناش عن اللطفي ما قبل صدق من القولين فحصل
اذا استنصر بسلعة ثمرة ونشأ في البديهة بالسليم فقد على النفاة في
فيها اختلاف بين العلما واختلف اصحابه فمن جعل هذه الحكايات في اول امانة
للمسافر مع ميسنة خرج معها او اربعا وهو انه عن المستنصر على النفاة لئلا
اخرجه من بصره على اختيار الروح على تسليم الصادق وهو يقر له المستنصر وقد خبر
البايع على البديهة بالسليم وهو المذهب لان المروي في الذي ارجح للمسافر في
اذا اختلف وصفها ان ياتى البايغ يدفع السلعة ثم يامر المستنصر يدفع النش
من ساعته وقيل قبل المسافر الى ان يحضر اربعا او المروي قبل ارباع الناس
بما اتفقوا الحقوق ومن فقد على اظها منهم والمستنصر انما على اربعة اموال
وكلمها بعد مدتها فمن قال يجوز مخرجها او كل واحد يطلب من صاحبه مخرج
عوض مبدل فلا اضرار المستنصر غير يحصل بركة فيمجد ان كما لو كان اربعا
عند لاحر دهم ولذا عند خوف ومن قال الجيران على لانه اعذر على

نراض منها فوجها من هذه الحظوظ وكل التزمتها بعرض فوجها المشي به بينهما
فتفكر في تخرج باليد اليه ففقدوا قايما عليه فبصرهما البعد حقا فمقدرا ومن
الشيء ما يبايع فاني فصر فافا فز في القصر والصفحة المتزمتا غير نافذ قبل ان يفض
فذلك اجبالا البايع على التسليم ليعلم من التصرف وفردا بالمشي فاني
المشيت في من عين وفوق البايع فطلق فكاهه وعده بغير الوفاء فلم اجاره على
تعيينه ورافة تسايه راس المال في التسليم فبقي ففقدته فلو بايع عند الجاوية
فقد بعينا فلا يجري في هذه لدر فقولان لظنهما بغير ان والبايع في الجبال
واذا تزارع في الجبال في تسليم الصدر في تسليم المرأة لم يخرج لدر ففقدت
احدهما بغير الزوج ليعدا اذا رابعا اجبالا المتزمتا ليعدا والبايع في الجبال
والبايع في الجبال في تسليم ما عليه اجبر صاحبه على تسليم ما له عاجلا
وراءه في اجبالا والمره انبدا رابعا اذا لم يفسرها فان لم يفسرها في جانيها
ونفقت منها مع بصرها على وجه الاستدراك فاني اقلنا بغير ان معا
فغوصي للعقد بالجر في مجلس واحد فببصير كل واحد ما له او بيبسها
الحاكم او نايه ثم يدفعهما اليهما فلو اعرضنا لم يعرض عليهما
اعرض احدهما وطلب لدر اخر قلنا للمعرض فودي ما عليه وناظرنا
لك فان اجاب اخرى لم يرها كما وصفتها ولو قال للمعرض اودي
على واخر ما لي نيك على ما رآه فان قال لدر اخر اخره على اخره
كما ناظره على منه فلهذا يخرج على اجبالا وذي الحق على اخره
وانما يتاني في التزمتا ما لم يبيع المتعبر بغير المشي على قوله اذا
بدله البايع رآه مضود عليه والتفقد لدر السبع عرضة لا تساح
فيخلص البايع عرضة فانه ولو قال البايع للمشيتي اقبض السبع ولا
اطا بك بالبيع في الحال فاني للمشيتي اقبض السبع حرا فاني
ابا التزمتا اجبر على قبض السبع لما ذكرناه واذا قلنا لا يجبر ان
توجه الطلوع على واحد منهما التزمتا لكن في هذا فوجه الطلوع على
صاحبه بتوفيقه ما عليه واذا قلنا ان يبايع على التسليم اقبض
بغيره لكنه يبرع به فان للشيا مع عرضها عليه اذا سلم البايع السبع
فان كان التزمتا خاصا في المجلس اجبر المشيتي على تسليمه من جهة
وان عاها شهد على وقف مساهة والسلفه فلهذا استلم ما عليه

الطلوع عنه ال
في جميع احوال
ولهذا الجبر
وقا بالبيع
قال الجبر
وقف مساهة
بكن في
الحقوق
الوقف
راينا الج
فلو سلم
البايع
في المال
وراء الج
غير المشي
ان هذا
تقرير اليه
للمشيتي
ذكر الله
فسخ ال
معنى
وقيل
كان عا
حق مساهة
الي غير
على البايع
ومن الج
مجد ورا

بگویند و بنده
 کما و من
 نقص
 یکنواخت
 بار علی
 را با او
 الحیران
 نقل قول
 حیران معاً
 عاجلاً
 چنانچه
 عا لسا
 او و بنده
 علم ما و
 و با او
 بر او و
 علی او
 خفه
 خفه
 و با او
 انفساح
 بیع و
 من
 حیران
 علی
 علم او
 با او
 بیع
 ساجده
 ساجده علی

احدهما لا يحل عليه ان اذا اشترى ثوبا ثانيا فحضر في بيع المبيع فتوفيت
حق الجبس على البايع فالي وهذا الخط لا يمتنع على جمل المحرك على حد الفلاس
وليس كذلك فروع احدا سلب البايع المبيع فامتنع المشتري عن تسليمه
فان حجه اجباره عليه فان لم يقضه قبضه الفاضل عنه او باسبه وقيل بانه
الفاصل من زمان المبيع فمضرب يد امانه فلو تلبك بده لم يفسخ البيع
وكان من زمان المشتري فالي وهو بعيد ويعتبر وضع الشئ في قطع الفاز
رايا الطريق الشري هذا اذا او طرنا قاضيا فان لم يجزه قطضا بان البيع
ينفا في زمان البايع وياتر المشتري بالاستناع من القبض وقبل قبضه المبيع
بنفسه عن نفسه للضرورة كما انقول للاطراف بعين جسد حقه او كسبه
وظر تغر عليه استيفاء حقه من عليه طوعا مكره ويكون ضمانه حق
نفسه فهو انما يقرب والمقبوض منه كذلك البايع فمضرب المشتري يكون
قائضا مقبضا فالي وهذا بعيد اذا كان على الناس ان يترجوا به فامتنع
مستحقه من قبضه على المسألة قولان فان قلنا لا يجوز المشتري على قبضه
يؤديه الفاضل غير اصل الكسب وليس له من اعوان اصل الفاضل فله ان يترجوا
ان يعجز فالي استقلال اصل الجوز او جزمه ولو صح ما قلنا فله ان يترجوا
ومقبضا لكان حقه الجوز قاضيا يحل نفسه فانه انقبضا فيصير ما جا
به في يده مقبوضا المستحقه ويده فمضرب امانه وهذا رايا اصله وقيل
اذا انقلب المبيع اخفى فالمذهب ان البيع رايته بيع وعليه التفرع فاذا انقلب
المشتري سدا بالالتسليم فللبايع حسن المبيع فاذا انقلب اجنبي فقل انقلب
ملك المشتري وقوف حق البايع في الجبس فليست له اصل منها ما قاله
بالقيمة وهذا يفرع على ان البايع الجبس القيمة على التماسا على قيمة
المركهون اذا انقلب وقيل يقطع حق جسد البايع بقوات المبيع
ولا اذا انقلب لاجنبي المركهون والتزم من قبضه فوجه علم الطليعي ان
الراي هو حق الملك ومن المركهون حق التوقيف والقيمة اذا حصلت
لها فاما اذا انقلب لاجنبي المبيع وقلنا البداية بالتسليم على
البايع فاليه المشتري بالقيمة قبل قبضه القيمة ثم يترجوا
من ساعته وان قلنا البداية على المشتري لم يطالبه بالقيمة

سنة الثمن ولو سلم
للمسلم ثمن المبتدئ
المنه بالقيمة
ولو وثق المشتري
المنه بعد التراف
ملك فان اراد ان
لا يتردد ادبا للغير
للمشتري مع الضرر
من بعامله وكان
وسلم الحال ليس
المشتري للمشتري
للمشتري فالي
وقال في السنة عليه
فترجوا انه وا
ملكه ولا لك
في الخامسة وار
الملك فاعجزنا
للاذات صحاح
المشتري وط فمضرب
القيمة فقلنا
بعناها اذا كانت
بنفسهم الى ما
والمراد بفسخ
بقرضه فما لا بد
ان التمس له
وما يتعلق بغير
او الجاهل به
العجز انفسا

وهو فيض شرط
نفس الغنم
أو فصل
سدا البيع
أو شرط بيع
ناه لمر الوفا
مر ولو عفا
كقائه رانه
السكناء الغنم
البائع والواقع
لم ينفذ
أس طرد
إيه إلى الملة
هنا الحسن
ضافنا إلى
على الناس
أو عفا
لأنه لا فرق
وأنه حق
بسط الحق
ناه البائع
فيه والباي
وضا الحق
الضعف
حق ملكه
بائع اقضا
عن مقابل
نفسه
هنا ما
استحقاقه
تغني باعا

على شئ في اليوم ففان لو باعوك لصديق لم يمتك صفا فاختار سادتها
فقالوا لا يفعل له الا بشرط ولا يرى لنا فاختار عايشته لما قالوه فذكره النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اشترى واشترط ايم الوارث فما خطب فقال ما بال اقول
تشرطون بشرط والبيع في كتاب الله لا يشرط وجه الدليل انه امر بان لا يشرط
ان يشرط الا على هذا الشرط وماذا وناقصه فقص والمقص منه انه من غير الاقرار
على مثل هذه الشروط وحت على انتاع الكتاب والسنة فلما جرى خبر بعينه
رأته منزلة عن الناقض في الامر سرا في معرض التفرع الذي عجزت ان اقول
يبع بالبيع على الوارث المشروط بشرط بلعوا الشرط وبقي العقد وهو فاسد
والله صلى الله عليه وسلم امر بان لا يشرط وهذا الحديث دليل على العقد ولا يبعد اصلها
وعمل القول فيها فيكون بيع العقد اذا صحها الشرط تغلق بالقبض ويلزم
منها ان يكون الوارث للبايع كما يشرط ولا يلزم انقلاب الملك اليه فقد بقيت
الوارثا ساويا غير خافه ملك من عليه الوارث فان اريد اذ باع عبده ونفسه
عقبه لانه يستحيل ان يكون مملوكا لنفسه فيعقب ويغيب ولاوه للسيد
خاف علينا ان الوارث المشتري فلا كلام ولا قلنا للبايع ان يبيع قبل القبض
ان يفرق البيع بنا في ذلك وسببا لنفسه فاختار بيعه قبل القبض فصح اذا
انقلاب الملك الى البايع وهذا البيع لا يشتري قبل قبضه لم يلزم المشتري
صح البيع مع شرط الغيب فكل العقد لا يشتري قبل قبضه لم يلزم المشتري
شئ لانه يفتقر المشروط ولا يفتقر له ولو قدر له ملك كان جميع التبرع بملكه
القبض والغيب وذلك خارج عن القياس وجميع غير البذل والعهد للبايع وهذا يراه
ما بين القميص فليسوا بالاربعين وطريقه ان يقال كخمسه غير شرط فكل
ما به وحسنه وكبره مع الشرط فبما به وانما في البيع فاما ان
القبض فبسط التبرع لو كان سبعين بان انه احد بل في العقد فاما ان
تلكه فبعضه من خمسة ماله وخمسه والتبرع فيعبر المشتري بالبيع فكل
القبض خمسة واربعين وقبل يلزم المشتري فكل التبرع غير شرط فكل
القبض غير اقلنا فبعضه من اربعة ماله وحسنه فبعض التبرع وحسنه
ما فانه يراه وقبل يلزم المشتري التبرع المحقق في مقابلته والقبض
الى المسمى والاساس ان يكون التبرع فكل المشتري او اقل واكثر وقبل انه لما باع
العبد ليس على فبعضه مع الشرط ما به فكل من العقد فكل التبرع اصل
بالقبض فلا يلزم المشتري الا على خمسة الحماة وذكر وجه ثالث اصل
المسلم وهو ان الحكم بالنسخ العقد لعدم له بعضا اذا لا وجه
بشر غير لسيده المشتري الى التبرع كوضان شئ يحكم البذل منه ما
يلزم له وعلى ملكه لكن هذا العقد ما به عن القياس فكل منه واما
غير الوجوه فبعض التبرع والوجوه لا وجه له في الحماة شئ على التبرع
له لانه منه ولا وجه له لخصه في ان اريد البايع لم يرض بهذا التبرع

ان احسنها اوقع قبل ملك الاربع وانما البيع يستجار على العول فملوك وفي
فساد البيع فوراً ان كقولهم الصفقة على جابر وغيره جابر اما اذا قال استتر
منك هذا الزرع بدينار على ان تحضره فهذا شرط عقد وعقد ففسد الصفقة
من اصلها وقبل ان قوله على ان تحضره وان كان لفظ شرط فالمقصود تحصيل
الزرع ومنفعة الحاصل بدينار كما لو فلا استترت الزرع واستاجرته بدينار
ولو قال استترت منك هذا الزرع بدينار واستاجرته بدينار فله ان يفسد
فصل له اجاره عن البيع واخذ كل واحد عوض ففي فساد له اجاره ما فسد
وبيع الزرع صح فوراً واحداً الزرع يبيع للصفقة اذا اريد العوض ومست
الحاجر الى ثوبه على المقصودين ولو قال استترت منك هذا الزرع بدينار
على ان تحضره بدينارهم فيبيع الزرع باطل فوراً واحداً لانه جعل له اجاره
منفرداً واستترطها في البيع فقد شرط عقد في عقد ولو قال استترت منك هذا
واستاجرته بدينار ففسد الصفقة على هذا الخلف هو كقوله استترت هذا الزرع بدينار
لخصائ ولو قال استترت منك هذا الزرع بدينارهم على ان تحضره على هذا الخلف
فهو كما لو قال استترت منك هذا الزرع بدينارهم على ان تحضره ففسد الصفقة
سبها قبل الملك واقترن لفظ الشرط بتمامه لا يستجار ويجزى ففسد الصفقة
الصفقة بشرط عقد في عقد ففسد الصفقة اذا قال يفسد صفقة الزرع كل رب
بدينارهم صح سواء علم قدرها بدينار رب او جهل ودينار رب يعلم من الصفقة
ادبره وعسر من صاعاً والفقير عند علمه على نصف الدينار والفاقر مع علمه
العلم بقدره انتم ان الصبرة معلومة بالعبارة وهو اقوى جهات كذا اعلام
والتمسك بدينارها فهو معلوم من مقتضى العقد بخلاف البيع ما باع به
فلان فانه لا يشترط له بالعقد وانه بعد ذلك العرف معلوماً بالعبارة
خلاف ما باع به فلان فانه لا يعلم معلوماً وهو فيه على غير فلتن وعبارة أهل
العراق في تعليقه اوضح فانه ما كوا انتم معلوم بالتحصيل فهو كما معلوم بالخبر
اد اقول يعني هذه الصبرة كل صاع بدينارهم على ان يدين لي صاعاً فاجابه
صاحب الصبرة على حسب لفظه فان اراد بقوله على ان يدين لي اي نصف مقي
من غير هذه الصبرة فقد شرط هذه في البيع ففسد الصفقة وان اراد
ان يدين لي صاعاً من الصبرة عن الدينارهم لم يدين به بل اراد اخرج جميع
الصبرة في العقد على ما قلناه فان كانت صبيحان الصبرة معلومة فالبيع
صح فان علمنا انها عشرة اصع ففسد الصفقة ان كل صاع وتسع بدينارهم وهذا
يصح لو كسح به ففيه اذا اراده بلفظه وقبل لا يبيع الصبرة لان الذي

اراد من بيع
تعد فكون
ففسد الصفقة
على ما اورد
بالدينارهم
عن سعر الحبة
التي صاعاً
ففسد الصفقة
فان على ان
فما الخناج
ويفسد الصفقة
كأنه يفسد
فانه لا يفسد
عقد او ما
عن الدينار
مستاجر
بالكساف
يقول الفقهاء
بما حوطني
فان وفقره
مستسلم الظاهر
فانما يدين له
ويقول الكفا
الفاقر
اد اعلم ان
بالحي
على تقدير
ورقة
الصفحة
مختلف لاجز
وجوز للدين
احاطه

لو كان في
أقال استمر
تسبب الصفة
في خصيل
تدبرنا
له في مفسر
وهما مفسر
وضو مست
رعي بالناد
إحالة الصغر
في هذا الصغر
عن استمر
اللفظ
جاءه يقع
يرتفع
كل رتب
يرفك سبع
جمع عام
تكرار عام
أباعد فيه
أجل غير فيه
عبارة أهل
تكون الخليل
فأجابته
صاعا
لأنه أراد
أن جميع
هـ فالبيع
وهذا
أن الذي

أراد من بيع صاع وتسع دراهم وأرجح التصريح به فالعبارة لا ينبغي عن الألف
تعد فكون أعز ولا بد ذكر مقصوده بلفظ التفسير وبيننا أنه يفسر إذا قل
ففتح هذا الزرع بل هو على أن يفسره أما إذا كانت الصيغة مجهولة الصيغتان
عندهما أو عند أحدهما فالبيع باطل لأن الصاع المستعمل يعبر بمقابل الصاع
بأكثر درهم في جمع إلى مقابل صاع وسنذكرهم وذلك مجهول ولو أراد أن يعبر
عن سعر الخطم لم يجد الله سبيلا أما إذا فاق استمر به كل صاع درهم على أن
البيع صاعا فإن أراد أن يفسر صاعا من الصيرة وبيع الباقي حساب درهم
فقد شتر درهم في بيع وإن أراد أن يكون الصيرة مبيع على هذا الوجه فهو كالمو
فأى على أن يربط في معنى له أنه كل لفظ يفسر اللفظ إذا لم يفسر حكمه
فلا يحتاج إلى وجوب مخاطب وهو ما لا يصح والكتابة كالمطلوب وكما
ويستقر الكتابة التي في اللفظ أما ما لا يستقر لفظا أو صورة فمما يستقر عليه
كما يفهم للصيغة إلى الحجاب وقبول ما لا يفسر بالصيغة فمما يستقر عليه
فإنه لا يستقر بالكتابة لأن الشهود لا يطلعون على المصود في الكتابة لا يطلع
عقد أو ما لا يستقر إلى ما يشهد أن صحه تعليقه على العز كالبيع وشهود العنا والصلح
عند الله فمما يستقر بالكتابة مع الله فلو كان أنت بائنا فمما يستقر عليه
مسنداً وصح البيع وما لا يستقر التعلق ولا يستقر طمها لا يشهد في بيع العقار ما
بالكتابة بائنا وبها لا يستقر البيع ولا يقطع البيع ولا يقطع البيع إلى حجاب
بغير التعلق ويستقر بالكتابة فلا يفسر وكما هو الحال في البيع بالخط لا يركى
بما حو طيب ولا يبيع الخط بالكتابة بخلاف البيع بالخط لا يفسر طمها لا يقطع
فأى وفروقه لا يفسر طمها لا يقطع بخلاف البيع بالخط لا يقطع طمها لا يقطع
مسلمة الطمها لا يقطع بائنا وفروقه لا يقطع طمها لا يقطع طمها لا يقطع
فألفه لا يقطع للصيغة وكذا لا يقطع المعاطاة بها فإن وجد فيما يفسر إلى
وقبول الكتابة والنص إليها التزينة ويرتفع عليها التناقض في العقد يعود على
التفاهة موضع خلاف لدا صا أو لا يفسر فزاد في الدوا والظاهر عدم العقد
إذا عذر التفاهة بخلاف النكاح فإنه لا يفسر بالكتابة مع التفسير وإنما يتعلق
بالجود لا يبيع فيه فزينة الحال عنونا والشهود تزداد لثبات الجود وإن يمتنع النكاح
على تقدير لادها التناهي فحصل إذا استأجر إلى سمن في وعاء عذر غلطه
ومرقتة وكيس فيه نقاد سانيه كالزق وما في وعاءه فإذا ما يفسر هذا
السمن بكذا وكان فيه باريا وجزأوه فمساويه فالبيع صح ولو كان طرف
مختلف لدا جزأه غلظا ورفق لا يستقر لهما بعد وامن طرفه على الغلظ باطنه
وجوز لثبنا وبها وبها فالبيع باطل لأن العمل على الغلظ ولا يفسر لا يفسر
الحاطة معان العيان والمبالغة المستمرة للعقد فمما يستقر على مرفق الغائب

لو كان في
أقال استمر
تسبب الصفة
في خصيل
تدبرنا
له في مفسر
وهما مفسر
وضو مست
رعي بالناد
إحالة الصغر
في هذا الصغر
عن استمر
اللفظ
جاءه يقع
يرتفع
كل رتب
يرفك سبع
جمع عام
تكرار عام
أباعد فيه
أجل غير فيه
عبارة أهل
تكون الخليل
فأجابته
صاعا
لأنه أراد
أن جميع
هـ فالبيع
وهذا
أن الذي

ولا وجه للقطع بالفساد وهو صحيح فمن افسد البع فعل احراز التوليد واذا انقضت
على عيان ظهر عليه ظن بالاحاطة بالوجه ثم ينسب امرها للقد تم انشئ من صفة ظهور
صحة او ديوه او اشتري فأكده منسما به لاجل ان في طاقه بطلها املاها فتمت استقلها
حسب ما كان حكمه بصفه البع في ذلك وانما ان الحياز للمشتري في ظهور خلاف ما ظنه
وقيل بل هو البع للغايب ايضا فانه اختلف الظن اجماع البع في القول عليه
ولو اشتري شيئا في مستوفى يرى الرقة والغلط من راسها وغايك الظن انما لا
تفاوت مع البع ظاهر فان كان يحاط بالداخل على خلاف ما اعتنى به
كالصبر بغير كتمان كنه فان قيل اذا لم يدر العيان اعدام المقدار فقد
الحققت المعاني بالغايب وهو لو اذا كان المبيع منسما به في اخر الا
بالهنة والهاضمة وانما بان تفاوت في المقدار لان البع صحيح لان وجه
العلم بصفه المبيع لا المقداره وانما انما في المقدار في عقود الربو فليس
المقدار معتبر في المبيع كما ان الصبر معتبره ورحا به المقدار اولى فان التكاليف
منه مبيع والصفه تابعه وانما في بيع الصبره على مسوئله ارض لان
العيان يحصرها فان قيل المعيان يقدّر الصبره حرصا ولا يعرف الا بالوصف
من الناس فاذا صح البع دلل على المقدار ليس مغيبا وهذا لا يقولون والربو بان
على العيان لما اعتنى ملك به حرقه المقدار في بيع الصبره حرصا فبالله
ومنع بيع الثوب يكف من زر (التمسك) فاعلمنا الربو بان التعميل منها
على التعميد ولهذا ما بعد ما فيه بالكمال لا يقع فيه بالكون وان كان الحصر
والحرص واختصاص بعض الناس بمعرفة صحته لكن العقد ينسب على
احاطه العيان على معرفة المقدار فمعاني الصبره اعتنى بها الى
استمرارها من جهة فربط العقد به فهذا هو المعنى بالخبر
وقد قيل جباله للميلان لا يلحق المبيع بالاعيان للربو بان ادخل المبيع
مع الطرف كل من يقدّر او شرط طرح وزر الطرف مع البع وان كان
على ان يدر بطرفه ولا شرط وزر الطرف فهو باطل لان وجه العقد
او السهم من شرط ان يتسلم ما ليس يسمى بل اعر السهم وهذا ايضا قصر
في البع فلهذا البع وانما في بيع السهم مع الطرف كل من يقدّر
مقتضى لفظة ما ايضا قصر فيه ومقصود وزر الطرف مع السهم وبيع
بحسابه فان كان الطرف متغيرا بغير اقراره بالبيع فالبع صحيح
وان اختلف بين السهم والطرف ومختلفا في البيع فهو كبيع الثوب
المختلفة على وزر واحد وبطل العقد لان لا يعرف وزر السهم

والطرف
العقد على ما
بدره اوه
والصبره
اخرى كذا
على السهم
الا حاره فيه
والطرف
رأه انشئ
تقريب المص
باب
في اصول
فعل الصبره
لا قيمه له
واحد وقد
للضرب م
تأني العار
ومعنى الع
ومنه رد
يتطوّر ال
فمنها بيع
تسلم للمعد
وهذا المختلف
العقد وحفي
بل يكف ط
استرداده
لصعقه وهو
وعن اليابغ
محب وفيل
الحال فلاح
بدره الكل

والطرف والمفاصل قد تخلص ذلك ولو كانا عالمين بقدر النظر وحري
العقد على ما ذكرناه في البيع فسرع اذا ما لم يفسد من هذا البيع كل ما
يؤثر فيه او من هذه المصير كل صاع يدره من البيع والعقد في جميع المصير
والصير لا من المصير وفي صاع او صاع او صاع وحيثما كان في
احدك هذا الجانب كل شهر بعينه في ارضه فاسد فما زاد
على الشهر لا يغيره وفي جميع المصير لا يدره الا في المصير
الا حاره فيه فسرع اذا ما لم يفسد من هذا البيع في المصير
والطرف غير مفهوم ايصح ان يدره بالبيع فسرع هذا البيع في المصير
رأه ان يفسد من ذلك في هذا علم ما ليس في الوجه محرم على
في البيع من

[illegible]

وإذا انقضى العذر
من فقهنا
ففسد استغناء
علا ما ظنه
بول عليه
لأنها لا
تأخر في
إز قفل
آخر الاختلاف
بما عناه
لما
بالقول
عن ران
والله اعلم
ولا يورث
وأولهم
ولمّا
الحصر
لي
بالكبر
السنين
قد
في
بحر

على البائع التسليم فمجيئته ثلث المشتري الخيار على الرجوع وليس هذا التسليم
بين العلم والجهل فإنه إذا كان جاهلا فعلمه خير وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم
وإذا اعتد على علمه فلا خيار له حتى يدخل وقت وجوب التسليم فإن ابتعت له ثمة حار
تزوجها وعنفها لانه يشترط لها التسليم حتى يعطى امكانه ومن العبد
بيع للطاير في الهواء فان لم يكن مملوكا للبائع فلا بد له في ضمانه وإن
كان مملوكا له افلته وتغير لده فيه فاسد فان كان يادى لالا والى ولده
فالمزده صحه ببعدها انما على عوده الغالب الى وكرة لئلا كما يجوز بيع
للعبد الغائب الذي يزوجا اياه وقيل يجوز بيعه قبل ان يادى فان حكر
عودها على العادة وفيه فانه كثره والافضل لا عقل له وهو بعد وإن
كان يوصل الى تسليمه لكن بعد عشرين يوزن في الدوا سعة لا يسلط لها فالوصول
مع العيس منصور ومجيئ بعد وجها اخر هما الاصح المفضل حاله العبد والمانى
يصح لتحقق له مكان كالعبد الغائب على مسافة بعد فلو حكر في البعده حاكم
للعبد وليرتوي ان كثر ما يبيع فاسد قطعاً وإذا باع البرج وفيه الحمام
المملوك فبيع الحمام بغير تفصيل وبيع البرج محجب وتسليمه بالتخلية هل
سهم تسليم الحمام اذا اوى الى البرج بالتخلية تنعكس البرج اذا اقلها الاكلى في
المنقول والتخلية فيه وفيها نظيرها يبيع الدار وما لدر فتنه وبيع
المنزلة الكوازة جابر ولو كانت خارجة من الكوازة لكانها يورثها
منها كالحامير التي يادى الروكرها وبيع السمك في الماء كبيع الطير في
الهوا اذا كان السمك مباحا لها الا ان كان كانه غير مباح فيه
السمك الفول يبيع ما ليريه عن ع اذا اصطاد سمكاً خرج من بطنها ذرة
فان كانت الذرة منقوشة في لفظة لانه لا يبيعها له ومن ملكها وان
كانت غير منقوشة فهي للصياد لانها غنائه اجرا السمكة لانها مباحة
غير مملوكه وليس عليها علامة ملك وإن عثر فيها ملك لم يسلط
تقدر ملك في السمكة ايضا بان لفتلته بعد قبضها فلو باع ملك
السمك وفي بطنها الذرة لم يملك المشتري الذرة لان حكر البيع
يجوز على اجزا وما قصد بالبيع وليس في الذرة من اجزاها ولا فصل
منعوضه منها خلاف البيعة في خوف الرجاحة والضرع
فخصه في بيع ما العنق ومقصوده الكلا في وقت العود بال
وهو غيرى بطنه اصناف اجزاها ان يبيع الرطابا غيره بغير لانه
ولا ولايه عليه عنصرا الخلد ان البيع باطل ونقض في انقضائه

بعد ونفون
حاله لما نشأ على
الطفل على اجاز
باع ما غيره ثم
ملك له حازه و
فمن ذلك ان اباد
بل ينفذ على المشتري
عقوبة من اصابه
في سعي العقدة
والبيع هذا اذا
وان قلنا بالحد
نفذ الشرع على
فلا ان يملك في نفسه
فلا ان يملك في
في هذا القسم
قد مات قبل بيع
ان يبيع العبد
وقد رخص في الحد
والورد للعقد
سكنه لانه انما
هذا عن الصنف
عقد يقبل ان
الحصل له اعن
ولم ينفذ على
تنبينا ان الملك
العقود فان
من الدعا
الباع اردت
فكلها محنة
في اعيانها
فان يبيع

الاخر كما اجره لارض متفاوتة ولو وقع على طرف لارض ذواتي بعثك عشره لخراج
 من موضع قدر في جميع العرصه الجسد الذي الطول في الاكثر من على الصخر نحو مالا
 على لارض علامه وقيل بربيع لانه لا يعلم منتهى المبيع حين شرع وهذا ساقط ولو
 وقف في وسط لارض وقال بعثك عشره اذ خرج من مرفق في جميع العرصه الجسد الذي
 الطول لم يقبض الى الجهد الذي يقع المبيع فيها فاعقده فاستدرك ولو رجع في
 وسط لارض مقدار لارضها بحيث يطبق على اصله لم او رسم مقدار
 على شكل لارضه وينحتوي عليه محيط الدايره وباعه فان كان قطر مرقع ساج
 السايح او ملك المشتري فجميع صحه وان لم ينصل بها فان قال بعثك هذا
 هذا لارض الحقوقه صحه ونقلت المشتري عن الممر وان اطلق فوجان احدهما ان
 مطلق المبيع يقضي حق الممر في الذي لم يبيع والباقي لا يقضيه فان قلنا يقضيه
 فالمبيع صحه وله الممر وان قلنا لا يقضيه ففي المبيع وجهان احدهما ان البطالان
 لانه لا ينفق به من غير ممر وكذا اذا باع بياض داره ولم يدخل الممر والعقد
 واد اعرض مقدار امشكلا من وسط لارض قلنا يقضي حق الممر
 وكان الممر يفرض الجوانب فالوجه الثاني في جميع الجوانب لعدم المبزه وحقيقه
 هذا ان ثبت للمشتري في هذه القطعه ما كان بائنا للمبايع من الممر ولو قال
 بعثك هذه القطعه فموتها اذ خلت من الممر الجوانب فالملطوق يحكم على ما يقضيه
 اطلاق شرط الحقوق فان كان المسكل المقدر مباحا للشارع فمهره صحه
 الشرايع تنزلا له على مقتضى العرف ولا يقضي من المشتري بها انشاء البايع
 لنفسه ولو انظر طرف المبيع بملك المشتري ما كان مظهر لملك الممر وفي ملك
 البايع بل ينزل على ان المشتري قصد توسيع ريعه والممر في ملكه ولو قال في
 الصورة الاخره بعثك هذا لارض الحقوقه استحق الممر في ملك البايع وكذا ان
 كان مطلقا وفيه اجزاء ولو قال بعثك هذه القطعه وهي محبوه لبايها
 لنفسه وشرط ان لا يكون له الا ممر واحد فان عيسته جاز وان ابعده بطل العقد
 لان الجهاك في الحقوق في العرف مؤثره تانثر الجهاك في العقود عليه وان في الجهم
 ونوع نزاع موصوب الممر فصل اذ بعثك هذه لارض على ان تباينها ما به
 ذراع فخرجت ما به فمستين او خرجت مستين فصح البيع في العود بشرط
 احدهما بغير تعديلا على الاشاره وحلف المقدار كحل الصفة كما لو قال بعثك
 هذا العقد كحلي انه تركي ما دله وجس اخر فجميع صحه والباقي يبطل لان
 العقد انما ما به فاذا زاد فاكز به لم يفسد فجميعه بائع من حيث
 تنازل للعقد جميع لارض واللفظ اخضر بائع فمقدار شملت على مبيع وغير
 مبيع وبلغت هذه المسئلة على اصول منها اذا قال بعثك هذه البقره وقد
 انشأ الاشاه فاللفظ يثبتا وجبنا مخالف المستاد البه والاشاره لغيره

٦

فذكر الناس فانه
 نظر الى اللفظ
 مورد العقد
 احدهما مملوكه
 لاشاره جميع
 لينشأ التردد في
 نحو حركه على
 اولي بالخلاف
 على لفظ الصنفه
 بالفساد واللفظ
 صح البيع فلو اراه
 والنقصان في
 وقلنا للمبايع لا
 وهي محبوه لارض
 المشتري لانه
 فمتممها في ملك
 الحاقها بالتزوير
 ذراع فقيه
 ان المصلح
 الباي ان يثبت
 ونزول المبيع
 العقد وموخر
 غير تام وجب الع
 عللا وحكمه ولو
 الخيار للمبايع
 على بقدر لارض
 لارحاد بعدها
 كائنا القسم ببع
 فمعدلات لارض
 ولم يسوغه
 للعقد ولا كذا
 فلو قال الباي

فحك المنس فان اذ اقال العتق بقدر اكلها فمن صح اعتقه على ان اشراره وقدر التمس
فقط الى المظفر واذا اقال بعتك هذا العتق على انه كانت فاكلها بالبيع
مورد العتق والعتق يجوز ان يفرد بالبيع ويجوز مورد الى كالعقد
اياهما بميلوكه ولا اخر معصوب ومثلنا لما رعن نفوق الصفقة لا يعرف
ولا انذاره جميع لارض بالمعينة بالبيع وليس في البيع جمع بين مورد ومورد
بمثلنا التذدد في الصخر من هذه الجهات واذا جعلنا الحارس الصفقة الكحل
نوجب تحريكه على قولين ان الصفقة المقصود من النكاح فالحال في القدر في البيع
اولي بالحلاف والبيع قبل الفساد بانكسر فينقض بثلثه في اهور الفساد
على نفوق الصفقة وهذه اولي الصخر وان يساهها على طرف الصفقة فله ان ي
بالفساد والقوى ليعم البيع وذكر العرفان ان الساحة اذا انقضت لم يزل
صح البيع فورا واحدا وان اذ اذت وعلى قولين في ان كانا يظهر فرق بين الزيادة
والنقصان في اذ اذت وقلنا بفساد العتق فالحال وان قلنا بالبيع
وقلنا للبايع الخيار فان احاد له يكن له طلب الزيادة من ان ينصحه بعدم الزيادة
وهي محظرة لارض فلا يلزم المشتري ما لم يسم تصدا وان اراد ان يبتع فقال
المشتري انا بسم واريدك في التمس على نسبة التمس كانه لارض الخلف
فمنه في تلك التمس خلا سبيل التمس لالخاف الزيادة بالعقد وعندنا ان الخوف
الخافها بالتزم والتمس ولو قال المشتري لا بسم وانا اوقع من الارض بقدر ما يراه
ذو اوع فقيه فلو اراد احدهما بطل الخيار وينزل العقد على ذلك والعقد الباقي
ان المبيع يبيع على خياره ووجه في اوله والاعتينه عن البايع ووجه
البايع ان يكون جنس التمس على التمس على جنس واحد او على جنسين
ونزول المبيع على ما به سابعه في المايه وخمس روجه له لانه في الموضع
العقد وموجب المظفر ان يقول النصح على ان اشراره ومن ينص لارضه او قل
عنينا ما موجب العقد ولو شاع هذا الساع كان يرد المشتري في التمس كما ذكرناه
غلا ووجه له ولو فرض لارضه والوجه اما فساد العقد او هي وانما
الخيار للبايع فاما بفسع او بل جميع لارض فان قيل هذا جفته من العقد
على بقدر لارض المصلحة والصفحة كما في قسمه لارضه لا التمس ذكر وان لم
لواحد بعدهما ما كان له التمس على قياس الملك الذي كان من قبل قلنا لهذا
كانه التمس بعا على قول ما نحن فيه التمس سلسل من ذلك نعم يشاهد ما يراه
من غير ما ت لارضه والعتق والحال انه وكان يحل من يرد في التمس مقابل للزيادة
ولم يسمو به احد اما اذا انقضت لارضه من القدر المذکور فان قلنا بفسد
للعقد فلا كلام وان قلنا بصحة فلا خيار للبايع ولكن المشتري الخيار
فلو قال البايع انفسه وانا اخطعتك من التمس بقدر الفصل لم يسمط خيار

المستثنى فان قطع فلا كلام وادراجها في فعل قول تمام النبي وعلى قولنا انما
 كما في يمين المصنعة ولما اولها ارجازة بالقسمة وفي هذه الجمع للنسب
 لا حق الماشاره واستناد العقد اليها فصل اذا باع ذراعا من ثياب
 فهو كما لو باع ذراعا من لاصفان لراد لها شاعره لاد التفصيل اذا كانت
 مجهول لم يعلمه كذا مضاجر فاجزا وان لا اذ ذراعا لا على وجه
 لاد شاعره فهو على القسمة كما ذكرنا في لاد لاصفان ولو اشترى ذراعا
 معينا من احد طرفي الثوب على ان ينقله فان كان ينقله فلابق للبايع
 نقصا بخلافه بطل البيع ولو لم ينقله فلابق للبائع كذا اذا اشتهر
 نقصا معينا من ينقل بشرط قطعه وان كان الحث نقصا محتملا
 من غلبت فيها ليس ببيع ولو باع جزوا من خبثه معينا لم يقطع فان
 كان الخبث ينقص بقصر كطولها وينقص بالقطع فبها فبطل البيع
 وان لم ينقص فبها فعلى الوجهين فكر وفي القسمة من القطع بفساد
 البيع في صورة الثاني والثالث فيه انا لو سمحنا للبيع والرمنا البايع
 القطع لكان بعدا لانه للزاد ينقص مما ليس مبيعا ولو لم يكن
 صححنا العقد من غير الحاد التسليم وذلك حال فصل في الجنب مع اللان
 الوضع لانه يتراد على من المخطات سيما حاكم للطب فلا يباي تسليم
 اللان الكائن حاكم العقد فلا يفرق بينهما ولزم تركه على بيع الغائب
 وعلى قولنا يجوز بيع الشئ في طرف مع الجهل بصفته وقدره فلا
 ولا يستعمل الجهالة في مقدار المبيع على معنى انه لا يباي التسليم
 غير مبروح وليسوع احكامها ولا يخرج على بيع الغائب ولا يباي
 خذرا لانه اتمودجا وقال يفتى من هذا اللان الذي في الوضع فلو
 به الى صحة البيع وبيان فاك وفيه نظر فان باع مقدار لاهباني حليه
 لا وشراد للنان مع حليه فلا يقع لاد المبرودج ان لا مانع فان
 قد ذكرنا الوجهين مطلقا فاشهر الى المخرجه لاد المبرودج علمه كرويه
 او غير لاد حله بالصفه وهذا يلزم من تركه على بيع الغائب وكان
 مبيعا بغير بيع مقدار لاد لاد حله والنان على كمال دريه لم يظهر
 له لاد سبي به له قدر يباي به وان فرض على بعد فمطله محتمل
 كما لو باع من مبروط مما في صور ما ذكرناه وفرض لاد المبرودج
 فينتج ذكر خلافها هنا فان هذا المقدار من بيع حله من
 قدر يباي حرها واد اكثر للمقدار كان مستهدا ببيع

ما يتراد على
 ظهر الثياب
 والخمسة اذ
 فورا من
 بين فرت و
 لاد لاد و
 في هذه الص
 غير معنية
 العقد من
 وهو ان
 ويكون ذلك
 بشئ ياب
 على البع
 من غير
 اذ كان
 في لاد
 واد لاد
 فاك لاد
 واشتد
 باوصاف
 لانه ي
 ولهو
 ولوا
 والقصة
 في قاره
 مخصوص
 يدي في
 قسما
 الخسنة
 في اخت
 فها
 ولوا

وادون له وهو المهور لا يسقط على البنت له بل ان ذللت وان اخلت له ولا شيء يخرج
 من ذلك عن المطالبة لانه يثبت له بها ان يبرأ من استقلا له ولا ارتفاع عن حكم السيد
 وهو العوض فان اختلفت بها حتى كفايته وان لم يكتف به بيع للعبد لفسادها
 وقيل حتى لا يسقط الفسخ على مفسخها هذا اذا منعنا بيع المكاتبة وان اجزأه
 بعناه مكانا فلو رهنه او روجها لم ينسقط عنه المطالبة فاما البنت المملوك
 ما يبيع او الهبة في حيا العبد ونزول المملوك عليه فورا فان قبلها بفسادها استثنى
 ولو راد او راد له مسلما فوجها ان حرمها المنع لانه اختيار للملك والعوض حصل
 بعد الفسخ لوضوح والى ما يصح فلو راد الى الحق ويكف عنه عاقبة لا يبيع به المملوك
 فلا يبيع للعوض وهذا ان كان مناع اياه وان لم يملكه اذ لاله والى ما اعلا
 انواع ذلك اذا قال كافر مسلم لعني هذا المساعي فاعنفه عنه بغيره او بغير
 عوض فبقى بعد عنفه عن الكافر اذا منعنا من يشرى للعبد المسلم خلافاً ووجه
 لكونه ان هذا ليس ملك فورا ويخبر ان يملك المملوك اختيار للملك والعوض هذه والى
 فلهما عن اختياره والى ما اختار ان لا يشرى بالعوض ولو قال كافر للمسلم المملوك
 في يده فلهذا ان قد اعنفه بغيره ملكه في يده اذ كان له وجها من المانع لانه
 منع وان حصر بعنفه وان اذ باع الكافر عبد الاسلام في يده او ورثه مسلما بغيره
 فلو وجد بالتوب عيبا في يده واسترد الكافر العبد المسلم وجها لطلبها كانه
 ذلك ان الذي يرد على العبد فلهذا ان العبد يبرأ من الفسخ على الفسخ العبد
 وله في رد التوب عوض سوى اختيار ملك العبد وان الفسخ ولد انفسا اذ
 في العوض ان يبرأ من لاله العبد وله ان لا يبرأ منها الكسفة والحق
 الفسخ فسخ لان العبد بغير الرد الى ما كان قبل العبد فليس قد يخلق الفسخ
 فان لمكانه من غيره مولاه وفسخ الكتابه ثم ظهر له ما يبرأ من كانه فانه فسخ
 وقيل له ليس رد التوب لانه يفسخ ان يملك العبد المسلم اختيارا وكف
 وجها فبمنتهى العبد المسلم بغير عيبا حاز له الرد قطعا لانه لا اختيار للملك
 فيه وقيل بطرد الخلاف فيه لانه ما منع المسلم من اختيار ملك العبد المسلم كافر
 وان اذ اذ الفسخ الرد وجع الى ان يبرأ العبد ونظيره انه اذا استثنى بعض من يبرأ
 عليه وسرى الى ياقبه ففرض رد العوض واسترداد البيع منه فان يبرأ
 عوض بغيره وكذا بغيره عيبا فاذا ارده وعاد اليه بغيره انه وعنه عليه
 يسرى الى ياقبه ففرض خلاف اذ لو وكل الكافر مسلما ان يشتري له عبدا
 مسلما او وكل الكافر لمسلم ان يشتري له عبدا مسلما اما في رد اوله فلا
 يقع للملك فيه لكان فورا ولا حلا لانه مسلم في ملك العبد المسلم وهو موقوف
 منه على هذا القول فبغير التبرك في حق الوكيل دون الموكل واما في الثاني
 فان سمي شرطه ونحنا البيع بصيغة التسفاره فانه يبرأ من العبد العبد



لا ينفصل عن السيفين فاما اذا اضاف العبد الى نفسه وفوقه موكلة في المسلمة
 وحيات في شئ من المزدوجات فبعضها على ان المزدوج اذا اقتل ذنباً هل يثقل به و
 خلاف منساه ان منهم من يراعي الكفر ومنهم من يراعي غير الكفر
 وعلمية يخرج الخلاف في ذلك المزدوج من مذهبه او كافر اصلية
 ولا اذا اسلامه ولا كافر فظاهراً المذهب لانه لا يحترق على اعتنا فدا
 بل كما يبينه ويبيها وليس يسبب ويؤثر به اتفاق علمها وفيل يحترق
 على اعتنا فدا لانها مستحقة للقتل عدا الاسلام امر بتخفيفه اذ لا يقع
 الا كافر عدا كافر فاسلمه بل البائع انفسه اليه لانه بطر يان
 اذ اسلامه يعذر بتسليمه وهذا يعيد لان لا انفسا ح تربت على
 سبب المرحا زولته كالتلف ونحوه والخوف به اختلاط المبيع
 للمبيع في قول وجها هذان والالتفات من غير انفسا اسلامه المبتدئ
 وقيل لا يفسخ فممنهم من قال بفسخ المبتدئ في بيعه علمه
 او يدرعه بنفسه وقيل لا يفسخ كذا لا يفسخ به لان الفسخ
 بسط اختياره في تركه المالك والوجه اذ ان الفسخ
 ثم يبيعه عليه ولا يخفى على هذا انه يخفى في فسخ لان ما طرأ لا يفسخ
 عن با ولا يعيد قبل فسخه ويحترق به ما فسخه لا يفسخ لان البائع
 مسلمة فالامر على ما ذكرناه وان كان كافر فدا فدا بفسخ البيع
 بقلنا من كافر الى كافر ولا وجه له لان لا انفسا ح بيعه كافر
 وقد ثبت لك كافر ملك فهدى على المسلم ضرورة فدا هذا الفصل
 بالانفسا ح وعابه حرمة لاسلامه وهذا المذهب لا يراعي
 ولا قلنا بالمنع يجوز ان يبيح الكافر مسلماً على كل وجه لانه لا
 ينفصل بعينه وفي استناده حره على نفسه وحيات لهما لا ينفصل
 كما لا يفسخ به والبا لا يجوز لان لا حاره بل يفسخ ملكاً في الرقة
 ذله ولو كان فيها ذله ما حار استناده لحر المسلم ولا ان لها مذكر
 محذو كذا في الشري ما قلنا بفسخ لرحا حره فدا بفسخ عليه
 وجهان والمسلم ان يعبر عنه المسلم من كافر وان لم يدرعه
 وفي رهنه وجهان في شئ من الكافر المحض واحاد في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قولان وقيل ترتيب القولان على قول الشري
 وقيل لا (المراد بالمبيع) لان العبد عبد لربها لانه يملك من ممتلكاته
 فمبيع منها والمصنف كذا في رهنه وفسخه تسببه ولا يعلم به

فدع اذا انشئ في
 فله رده لان الكفر في
 علمه لا يفسخ له لانه
 الفسخ اسلامه في ذلك
 فلت الفسخ فصل
 بذا رده فان لم يدرعه
 ذلك ولو قال بفسخ
 عطف على قول خلاف
 فصل اذ اوكل
 واذا منعنا شري
 لم يفسخ به له صح
 محل نفسه فصح الكفر
 الحرف فانه لا يفسخ
 والملازمة والنسبة
 في رهنه عن بيع حلال
 لان رهنه حلالا
 قبل ان يخلق كعاق
 لان رهنه حلالا
 ونفسه لربها
 عن بيع الملاحق ولا
 والمصنف ما في رهنه
 ولما يدرعه والملازمة
 اذ المبتدئ في
 ان يبيحها لهما في
 الرهنه فهو باطل
 صحابا ببيع الغائب
 اختيار من جهة
 العبد خلاف قول
 المصنف وسعج
 او الموصوف مع
 وطاهر المذهب
 المعاملات ببيع

واراد ان يبيع قولان تخويان من ساق هذا فاعطى عليه فحسب له وضم
صفحة من كتابه صلى الله عليه وسلم عن بيع الفصاة وله ما وطلان احداهما ان جعل
يباع وهذا فاسد والظاهر ان يقول بغير ما وقع عليه ضمانك من هذا
فهو فاسد ايضا وبالكث وهو ان يبيع من ارض ما ببقعة خصانة من موقفة
وهو فاسد **فصل في بيع النخيل** والظاهر ان ينظر الداعي ويبيع فاسد
وقيل يخرج على بيع الغيب ولو زعمه بربوبية في بؤكله وادامته فيها
فبيع فوكيله فيها بصرا ولو اشترى ما رآه قبل ان يعلم ان النخيل قد
او قادم وكان منها لا يتغير كالحل والحق وادامته في ما لم يره ثم كف بصره
فلا ان يراه فقد ملك بفسخ بيعه لا بد من بصره عند الروية وحكمت
هذا على ان البصر اذا اشترى ما لم يره فليس له موقوف من بصره وحكمت
في صحه وكأنه وحيات احرم ما يبيع كالنوكلة في حياض العيب والخلف والبايع
لا يره غير موقوف انما هو الكدالة في له الخمار وان جعل النخيل اذ ان
العرض فلو كونه في السلم عن الكرم الربيع في اخضرار الوحات والبيع فان
في حياض الروية فينتو عليه قياس من يرى له اعم على شجرة القاصد البصر وان
نصف النوكلة حياض الروية من البصر وطعنا بفساد شجرة له اعم لانه لو كان
الذي يراه ولا اعم لانه يبيع نفسه ونفسه من يره كما نقل الكتابه والظاهر
على صحه سبله قال اكثر في علم من هذا الشا مع انه في السلم كان يبيع او ان
بدره حقيقته لانه بالحيات كاللون في حياضها في اطر العا صلا وصغر علم
لما هو حكمه فلا علم الخفاف له اعم وصفه من اصحابه من اقول المولى
من سوي من له حكمه وفي طوى عليه العا وادامه سلم له اعم فقد قيل في
لنقله لم يبع في بصره فانه **باب في بيع النخيل** يبيع في بصره
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم باع نخيل بغيره ذكر لك او ما رواه
ان هو لعنه هذا العبد بالذي لا يذلل الا بالحق بسببه انما شئت ان يذللنا وحيات
البيع وهذا باطل كغيره وادامه وقد هول قول لعنه عندي على ان يبعني
فوسد فانه يطل البيع الذي يره فيه البيع والبيع الثاني ان يذلل من طوى
صحى وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم قر الخنجر وهو خالعه للسمر احلاف
اهل الدين وهو ان يذلل في سلمه وهو لا يذللها سيما اذا عرف الخمار في
الخماره بعد الناس وكوصه على الفخر في هو اعم لكن اذا عذر اللغد على ما علم
فانه يبيع واللباس لا يبيع خنجره فان جاز عن موطاه فصيلت المسلم والهاد
المشترى وان فاطاه في الخمار وحيات احرم ما يبيع كما ينظر به والبايع لا
خمار له ان لا يبيع اذ يبيع في المبيع والخمس في اللغة الربيع والناجش
يرفع المسلمه وراك صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اجمه والسيوف على

[illegible]

حسن تعلّمه وافرقة
 لأن أحدهما لم يعمل
 له خصا كغيره من
 خصائصه من موقفة
 به وبغيره فاستدل
 له وأدمنعاه فلهما
 إذا لم يفاردهم العلم
 ما لم يبره منه كغيره
 بل الروفة وملك
 من يراه ورد الخمار
 والخلف والباقي
 تحمل النيام إذا
 في الأفعى فإن
 في الغايب للصبر
 في كبره إن لم
 كما قيل الكلب
 من كان يصور
 العاقل والصغير
 من أو لم
 في فضل
 بعد ذلك
 ما شئت
 في عندي على
 إلى زجرا
 وخلاصة
 أسما إذا
 أعفد العقد
 أه من
 ما ينسب
 في الأربع
 حاحه والسيوف

وصلحهم في السعر واشتروا في البضاعة والخراج في السعر في الجارية
 اصرها ارجاء لانه غير منقطع والشيء يشترط في الجارية في الجارية وهو
 موجود في هذه الصورة فلو كان معنى الحديث فصل اذا باع جارية بشرط
 او شناه بشرط انها تكون لوجهه بشرط حشوها فقل ينسب البيع في المبيع
 لانه في شرط محمول فقل فيها قولان وقيل في الجارية وفي غيرها قولان
 وقيل في شرط انها تكون لوجهه في الشاه ولا يصح في قولان
 فان شرط وجوده في شرطها حاله البيع فهو بشرط الجارية فقل اذا باع جارية
 هذه الجارية وما في بطنها وهذه الشاه وما في بطنها وهذه الجارية وحشوها
 وطال البيع فولا طالا لانه جعل الجارية مبيعة خلاف ما كان يقعها في انها
 حامل لانه ما جعل الجارية مبيعة مقصودا بل جعله حشا فقل جارية وقد قيل
 كما لو اشترى عبد اعلم انه كان له وهو حسن وما ذكرناه او لا ينسب على الجارية
 لصيغة الشرط هل هو كالمالك كونه في بطنها الضرب الى البيع فان جعلنا كالمالك
 فيقول لشركي بالطلان ولا يبعد ان يجعل كبيع غائب ونحن انه اذا طلع
 الجارية للبولان يخرج بيع الجارية والشاه على الفرق الضيق فلو كان القطع
 بالطلان لكان المصنوع هو الانسان فيقول العوض عليه وعلى المعلوم وهذا هو المصنوع
 لكن قد احرينا القول في صحة الاشياء في التولع فيها كبيع شناه وجارية ما خرج
 على القولين ثم تخبر ما يجوز بيعه فان قلنا يجمع التمر فلا حرج في البيع والجلد
 يصير بغيره لانه لا حاجة اليه ومن اشترى جارية حامله انشأ له الجارية والجلد
 المشتري وفي مقابلته فقل شرط في التمر فلو ان ولوبايع جارية لها اهلها في صحة
 الاشياء او البيع وجرهات اصرها في بيع كسنتها انما فقل بدو الصلاح هذا
 هذا الجارية لبايع والاشياء في بطنها لا تستلزام ان الجارية فيها في حكم البيع
 اذا اصرح بدو سنتها لاما اذا باع جارية حامله لم يرد في انه يبيع معها وان
 وقع الحمل مستثناة وكذا في ذلك في الجارية بالجلد والجارية كغيره فاداباع الجارية
 ما ليكها فهو كالمالك لوبايع حامله كذا في التمر عن بيع وسنتها
 جارية منعه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع من يبيع وسنتها
 ان يشترط في البيع ان يقرضه ما لا يملكه بشرط عقد في عقد ولو كان العقد
 هذا العقد يملك على ان يقرضه الفاعل فقل لا يشترط في بيعه ما لا يملكه
 فاك على ان يقرضه الفاعل واذا اشترط على المشتري ان يقرضه فقل منعه
 الى التمر فلا يشترط ما بشرطه ويصدر التمر لانه فصل في بيعه فقل منعه
 غيرنا على قياس المعاديات لان مناسبتها بيع من ارض ما لا يملك
 لغيره لفقاصقه فان من ارضه جارية يملكها فقل ما كان
 الربا يملكه قياسا للمعادية ان يشترط ان يبيع من يملكه فقل على خلاف

ولا ذلك امتنع له
 والمعاوضة
 رخصه
 القرض لزوج
 من غير عوض
 حتى يفتي به
 فانه ان يقرض
 ما كان ولا يرد
 من البيع
 المستخرج مما لا
 ان لا يشترط
 على لانه لا يشترط
 الى فاعله او
 من البيع كغيره
 مقرون
 اشترى
 القول لانه لا
 وكونه ولا
 المالك في المالك
 الجارية ولو
 فقل منعه
 عليه لو لم
 يرد فقل منعه
 المقترض
 عن المعادية
 صاحبه
 القرض ولو
 فليس
 بانها او
 اما اذا
 يملك به
 المشتري
 الغرض
 كل تصرف

وذلك امتنع الشايعي من ثبات له بط فيه لانه لا يثبت له اى عقد على خضفه
ولما اوضحه ووافق له خضفه على هذا فكان الغرض مع وقف الملك كاسماع
لخصه مستفيضا به عن الناس للعوارض وما فيها من العوارض فان
الغرض له اوعى منه للثنا في ذلك يكرهه معنى لان الغرض ليس عهده على الخ
من غير عوض اخر ومنه لثنا الخلاف مع ملك حيث لا يخفى للغرض ان يرجع مما اقر
خضفه في الغرض عرضا لغرض عليه زمان يسع ذلك لان ذلك المستطاع
ما اقره الغرض بين عليه يوقف له لطل ولولا ما اقره بحقنا للغرض الغرض
ما اقره ولا وجه لما اقره ان سعة الغرض من مطالبة الغرض من كل طلبة لا اقره
من التسرع وبما العرف كانه لا يثبت له اى حاج من المصطاد واذا اقره الغرض
الستع بما لا يخفى الناس الكلى ان يقتضى عليه ولا يسعه هذه الاصول وعرضه
ان لا يستطاع الثنا في ذلك وهو معروف به ولا يسعه على الخ على الغرض بطل
على له ان ثنا وما اقره الغرض من كل طلبة وطرد ملك الغرض من الغرض العوارض
الى ما اقره وطرد ملك وهذا صفة مطالبة عليه فانه ما اقره الغرض
من التسرع على الغرض لان له الرجوع على ثنا او فلت في التسرع على
مقرور من الرجوع وهو له اقره انفاقا او اما الاصل فهو ان لا يقره
الثنا وقد سطر ما لا يقره عليه وملك الغرض بنفس الغرض على الغرض
الغرض لان الغرض من الغرض فيما اقره الغرض لا يقره لان الملك كاسماع
وخواه وان لا يقره على ملك له الغرض ما اقره ان يقره الملك والغرض
الى ان لا يقره لا يقره لا يقره فيما اقره لان الغرض من الغرض
المقرور له فصد منه ذلك لرد القياس لا يقره فان فلما اقره بالغرض
فلم يقره لا يقره عليه لانه اذا ملك له الغرض عند موافقة واسترجاع
عنه لوعى قبل التسرع ان سطر الغرض لا يقره الغرض ولولا ان
يقره من الغرض كان له ذلك وهو حسن لكن الجوهر على لولا ان لا يقره
الغرض رد عن ما اقره الغرض لا يقره على قوله ان الغرض من الغرض
عن الغرض وان يقره انهما اقره الغرض انما اقره الغرض
صاحبه له لما اقره على صاحبه وهو نفسه ما اقره وهو حالي
الغرض ولولا ان لا يقره من قوله عن ما اقره واذا اقره لا يقره
فليس استحال له او اعاز به هو الغرض الذي ملك له ولو اقره
بانا له وقبضه واقضه بعد وثبات ان الملك استقر اليه قبل ذلك الغرض
اما ان لا يقره وانه قد قبل كل تصرف ينطع به عن رجوع الغرض
ملك به الغرض وكذا ما يقره الغرض من الرجوع الى الغرض ان لا يقره
الغرض من قبل الملك لا يقره من قبل الملك عن الغرض لان
الغرض اقره على ملكه ولا يقره ذلك الغرض ولا يقره
كل تصرف لا يقره لا يقره ولا يقره ولا يقره لا يقره

وقيل ما يستباح به ملكه وما لا يستباح به ملكه ثم قال
من ملكه ثم انصرف بغير ملكه ثم انصرف من ملكه ثم انصرف من ملكه
ذلك او من بعد حصول الملك ورايهم اجازته وانما انصرف الى ثقل الملك
فرا حصل الملك بها فخرج اذا باع او انقضى بشرط الجوار وقلنا لا بد من
انصرف بغير ملك وقلنا ان بعد البيع لا ينقل الملك الى حصل الملك انقضى
وان قلنا يستند على انصرف ما يقتضي الملك فملك المقتضى هذا البيع لانه
يقضي ملكا وان كان لا ينقل الا اذا اذن الزم وان قلنا ان هذا البيع ينقل الملك
وفرعنا على انه لا بد من انصرف بغير ملك وان كان على الجوار وفيه
احتمال لكن خلاف ان الملك اذا حصل في زمان الجوار لم ينشأ له وجه
ان الملك يحتاج بنفسه وبملكه بالقتض كمالا يبيع السلم فيه لان الرأب
الموصوف به لا يبيع اقراضه وبه قال الجمهور لانه لا يفسد الرأب فيه
المقتضى عوضا موصوفا فيلزم ان يكون قابلا للصفه فكان العين
وصف ما يلزم منه المقتضى فينبغي ان يكون قابلا للصفه فكان العين
من بعد ان لا يكون اقراضا للوفا والاشياء والنفوس وكلما اشبع الساقية
وقيل بعد اقراضه لم ياشأ في اقراض الجوارى فيكون اقراضه كالتصديق
والعروض والنفوس والاشياء الجوارى وانما على احد هذين القولين
القولين من ملك المقتضى فلا بد ان يكون قابلا لصفه من المقتضى
الخارج وبذلكها بالقتض كمالا يبيع السلم فيه لان الرأب
الجوارى لانه يفتقر عليه غير ملك ولا يفسد الرأب فيه لان الرأب
وقيل بعكس هذا الطريق انا قلنا بملك المقتضى لانه يفتقر على
اذا ملكها استعملها بملكه لا يفتقر على اقراض الجوارى لانه
للوطى وان قلنا لا يملك بالقتض كمالا يبيع السلم فيه لان الرأب
فلا يعمل ما حرماه فانك والقباس من حراره الاقراض على القولين جميعا
صح في السلف عن اقراض العلابد فكان المسلم ابتاعه ولا خلاف انما هو
حرمة عليه ينسب او يمتنع او يصره انه كونه اقراضه وفيه تلبس
على الجوارى للوطى فما لا يقتضى ملكا او يفتقر وان كان مقتضاها طاهر
الوجه من انه يرد مقتضى ما قبضت فيه وهو ان لا يكون ملكا مقتضى
ان السؤل انصرف الى ملكه وسلم مقتضى كرا من اقراضه
واعلم عليه في القولين فاما ما اذاع ان يقتضيه في الجوارى
وقال اعطوه لياه فان جبره كرا اقتضى مقتضا وان القرض ليس
تعد من كرا القرض ولو جبر لانه في العين لوجبه لعلها قد

انه ينزل على العين
بالمقتضى لا القرض
ولذلك استعمله
صح اقراضه
وانما ان
قلنا يفتقر بالملك
كما انما لا
عن قرضه
ان يرد حقه
وهي رد حقه
من جوار المقتضى
منه لان ما لا
منفعة فان
وان شرط
العتق ولو
لذلك لم يفتقر
وعلى تقدير
شئنا على ان
العتق بملك
قوله اليه ما لا
القرض هو
اذا كان ملكا
فان مقتضى
لدا على فانه
لدا على ولا
نهب والمقتضى
جبر مقتضى
وانما ان
لدا على فانه
والمقتضى

بفعل العوائق المتباينة فيه فاذا لم يكن في امولك الربا لم يصدر ده الى قياس البيع
 فانه وفيه نظره الى رده الى البيع لزم ذكر العوض وبعائه تنفي العقد فيصير
 بيعا محضا ومنه يجوز هذا المذهب بيعا محضا وقد صح ان الشيء على البيع ولم يصح في
 العوض حتى يستتلف بعبره يعبر به الى ليل الصدقة واذا احكمنا بفساد المقتر
 بملك المقتر ما اخره ولا في قلنا انه ملك بالقبض ولا بملك النقص منه على القول
 الثاني فسرغ اذا لا فرضه فقد اسلوا وادخلوا في نفسه في ملك اخر خارجا لا انما لا
 تنقوا في الملك ولا في الامور له لتقلها هذا ظاهر المذهب فاما العرض التي تختلف
 قيمتها في الملك ولا بعين فكلها فلا يملكها الا في ملك المقتر ولو غصب منه مثليا
 في ملكه فليس عليه غيره ولو لم يكن للمعصوم معة فطالما غصبه فغيره وجاز احدنا ليس له ذلك
 كالقرض في الثاني له ذلك فكله على خلافه ولا للمعصوم لكن نظامه يقتضيه في ملكه الغصب
 المحلوله فان عاى له في ملكه الغصب والعين في ملكه ردها واسترجع القيمة وان كان
 ففي رد القيمة وطلبه مثل المعصوم الذي كان مثليا فيه خلاف ما في ذلك المقتر باخذ
 من المقتر في غير ملك القرض فغير المقتر في ملك المقتر كذا لا يتم المقتر في الدعوى
 في رده الى انقطاع الظلم عنهم فسرغ عما ادعى القرض واللفظ والعقد فلو طرأ ففسد
 وما في معناه كقول خذوه ونصرف منه مثله اذا اودع في واما القول فقد قبل لا يبر
 النطوق به وهو ظاهر المذهب لان مقصوده لئلا في الظاهر بسط الامان والافس
 الى القول في قول رده من القول لانه لا يصح من الله والامر له في وهد العرب
 القولين بل بسط الادا في حصيل لا خلاف بيننا وبينك في حقه انه اذا اقر
 شيئا ثم الحق به احل له الحق لانه اذا لم يثبت فيه حاكم العقد وعده اولى فاما الخاف
 لئلا يظن انهم بعد لزوم العقد والزيادة فيه وفي المثل فانه لا يخلفا في حقه واللفظ
 منه ناقد لكنه تبرع بالحق في عقد ولا يحط عن الشفيع لانه باخذ الشفيع بما
 وقع العقد عليه فهو كما لو مضى التمس في وجهه المستنوي بعينه فاما الخاف الثاني بالتم
 او التمس او لا جلا بما دله العقد جازا في المجلس او بشرط الحيا فيه فانه لا يحلف ويصير
 كما المذكور في العقد وقبل لا يلحق في شيء على ان الملاءمة مدة الحيا وهل ينقل فان قلنا
 ينقل فلا الخاف وان قلنا لا ينقل فذكر الزيادة في نفس العقد اذ انقضاء عليها
 قار والصحح انها لا تلحق وان قلنا انه لا ينقل الملك اذ العقد له اولى برفع الزيادة له
 تدبر فيه ومن راي الخاف الزيادة يقول لا يحط بعرض التمس عن المستنوي حط عن التمس
 الشفيع ولو حط جميع التمس ففسد العقد فكانه خلا في اصله عن التمس ولو انقضاء لان
 شرط فاسد ففسد العقد وان لم يوافق صاحب ففسد ايضا ولو لقي احدهما زاده
 صحيح لم يوافق صاحب لم يلحق والتمس لم يفتح ملحقا بالعقد استمر العقد صحيحا
 والعقد الزيادة بخلاف ما لو ذكر احد هاس له الجاب والقول في رده ولم يقبلها صاحبه

لم ينفذ العقد
 بالحق قبل اجل
 الحق الموقوف
 حقه وقد استقط
 دراهم صحاح
 ولعل اسهل
 بارل حقه
 لوصي له ربه
 والحمل بولاد
 الحمايين فلهما
 ذلك والتمس
 اس لى لهما
 رتبة بحدان
 اذا قال بفسد
 وجهه المهر
 كما لو فسد
 عرف في البصر
 نظر الموصي
 وقبل وصي له
 في له اختيار
 بنفسه اذ
 عليه التمس
 مسد الرهن
 والعامل ليد
 المؤلاه لانه
 له جلا لانه
 بملك ذلك
 ولعل ليقول
 معطية قد
 بخلاف الير
 على وجوب
 ص لى عاقبة
 واقر بناو

لا ممة الملبوز
 ليكون رضا باطلا
 بغير من هانه الزل
 لا ممة الملبوز
 صاحبها ضيعها
 لقمان عليه وجه
 فستط على قد
 دينارا الى صبر
 القبر صاعا
 دة الى الصبر
 به فخرير والكر
 تضمن ما اكل
 الى انلام وا
 اذ ان لاسر
 ملة ان سلم
 ما لا فدا در
 فصار كما لو
 و ستوصو وجه
 بدقه وكشد
 بغير لها
 كار من ثنما
 به فاذا اعتنق
 بصرام له
 ما است بره
 فدا و طاك به
 بالكتاب به
 بعد ملوك و
 سر ديور لم
 لرد و ذ الى
 لسا به الهما
 اولي و من
 بعلو لا
 و اما الى

[illegible]

في أموال التجارة خلاف كذا من المطلق في ظاهره يعلو له من جميع أكتسابه (ان)
الادب في التجارة ونصار المولى بالبرهان وذلك مشعر بالادب بالسادس جميعا والادب
المالى الكسب وادب على احاطة الادب في قسمه ما من عوامه وما فصل العر
ولقسمه فيه وكما في اصحابها ان فصل الادب في دورها من الكسب التجاري
في الاحتمال ينقسم جميعها والى اى منها تنقل الى الزمة خاصة فان رددنا فاصل
الادب الى الزمة المحضة يظهر وان رددناها الى الكسب فلو ما عسى العبد
العبد فالعقل والكسب لا يقطع لانه صا ويعلق الواد الى تمام البراه وذلك
لوفى في العقل والبرهان والى نفسه لم يقطع العقل ولو اطلع عليه
المستدرك بل له الحيا في مسخ البيع وان رددنا فاصل الادب الى الزمة فلا يشار
للمستدرك لانه اضر وعلمه في عقله من يلمسه لم يعلق برقته ونسبه وخالفه
في هذا فلو عوى العبد فلا افاضل الادب طول به لانه لا يعلق من الكسب
اراد وهو من عقله بالزمة فادى الى ما فصل عليه بعد العقل ورجع به على مولاه
وجها في احدهما ارجع لانه انما يضر ما ليس في عقله ولا يضره على العقل
في عمل المالك ما ادى الى ان يضره بعد الحرة من العقل المستحق بالضرر
في حاكم العقل وسر في حال ما يرجع الى الزمة المحضة فاكتمل على كماله فلا يضره
لما احضر باكتسابه والى اى يرجع لان يضره ليس جاز على العبد هذا العزم
فيسمى من كماله لوفى قبل ان يضره يضره ما يضره بعد العقل
الاعيان ويعلم بها انما كفاها كالوراء قبل تسميها هذا وان يعود على
حاكم اللف وقيل بالاسم فان وقع فهو سائر الفاعل لانه لا يقطع على طاعة
بعد العقل ومن هذا الادب ليس بعده لم ينعقد في اثنائها من ماد او فانه لا يضره
فيل يرجع باجره من له الممنوع عن نفسه على الوجهين المذكورين واذا ضم العبد
عن مولاه بانه واذا به بعد عن نفسه على وجهه على مولاه الوجهين ولا يعلق
دور التجارة بوقته العبد المادون لهما الكسب على التجارة وليس على ما من
اروس الحياتان وادب اعليا بوجده نفسه لانه الكسب على صفة وهل يضره المالك
الذى يضره على وجهين احدهما له ذلك لانه ادب في استنابها وهذا
استنابا والى اى لا يضره لانه لا يضره من انواع التجارة وفيها على بعض
مخر من الكسب والى المالك في ادب في قوله وقطع الوجهين ان
عقد العبد ان يضرها المادون بخصه عليه ولا يضره له لانه وادب
عليه ان العبد يضره لنفسه ويخر نور ما طوره سنوا والى اى المالك
خوابا عنه فيه انهم قالوا لا يضره لانه يضره المادون بل المالك
به هو العبد وادب المستدرك الوكيل من المالك فلما بع ماله الموكل وادب
عزم المادون بعد العقل من معامل لم يرجع على السيد ولو عزم الوكيل
لم يضر العبد رجوع على الموكل وادب اباغ سلعته ومصر فلهما استحققت

السلمة والرجوع
مقبول على المالك
سليم فلهما
كان المستدرك
وعلى المولى لخراج
لهما هذا العزم
نعتب له الفقه
يمل لادب و
وعلى هذا العقد
على الوجهين
فعل السيد
بانه له الف
فيه في كماله
رب المالك
وان في كماله
لهما ولي فلهما
وكان اسحق
لهما وفرضنا
الرجوع فيه لانه
وادب اعليا لانه
الى يضره
وان الحياه به
العبد باق على
العقد الى السيد
عن اسبق لهما
وقيل في المراك
لان يد العبد
فانه ما يضره
وبه فلهما
لانه اعليا
وادب اسلم له
والاصل ان
واما قوله

السلعة فالرجوع بالنقص على العقد دون المولى فيه اسوة له واعيد له ما سله له
مقبول على المولى اصلا فهو اذ ادخل في العقد الذي ربحه فيها فاستدرك بها
سماحه بلفظ له الصلة به بطران غير له الذي العقد انفسه بلفظها وان
كان استدرك في الزممه وعمره على قدرها في غير وجهان احدهما ان العوضان
وعلى المولى اخراج المالك احدى الاصل العقد عقد له وليس له ان يفسد عقده على
غيره اهله وصحبه والثاني ان يكون العقد اخرج عنهما وقبل بفساد العقد
تحت له المصلحة لانه حصر اذن في المصلحة تلك المصلحة فاذ لم يبق مصلحتان
يحل به اذن وقبل ان يفسد يودي الا انفسه سائر المالك لان العقد عقد اذن
فعل العقد العقد وان لا يملكه فمصلحة وهذا المصلحة له الاول والآخر انفسه
على الوجهين اذ انفسه المالك قبل العقد في المصلحة فان كان على المالك عقد
فعل العقد ذلك ايضا وان قلنا بفساد العقد في المصلحة لم يلزم العقد
بانه له ذلك فان قلنا بحل العقد على المصلحة اذن يودي (فما اخرج في المصلحة
فيه حكمه لان المساوية وجهان وهو ان المصلحة على ما اذا اوصى على
رب المالك في المصلحة ان يودي (فما اخرج في المصلحة اذن والآخر وجهان
وان جنى كونه له الثانيه والمساواة ولم يملك في العقد وجهان انما ابعده له
لهما ولي يملك كما لم يملك من غير خطر انفسه المالك في وجه المصلحة
وكان اسحق يستقر بالنقص في العقد وكشف ذلك فليست ان اذ لا
لهما وفرضا ارتفاع العقد بسبب فاعيد بهل يستقر بالنقص في المصلحة
الراجح فيه المصلحة والمقام وهو ما حذر من النقص في العقد من افسار المالك
واذا قلنا لا اكثر من اذن جاز لهما العقد في اقله بلفظ له المصلحة في العقد
الى تصرف السيد فان تصرفه في غير وجه المصلحة والحق انفسه المالك
وان القضاء به اسما للمالك في تصرف العقد فام على حسب العظة فان قلنا تصرف
العبد بائع للعقل فالمطالبة والتعلق بالثمنه على ما كان وان قلنا انفسه
العقد الى السيد مع بقا التعلق بلفظ العقد والسيد يرد ولفظ
عن اسوة لهما في المادون بلفظ وقصر المصلحة واستحقاق السلعة
ومر بلفظ المصلحة في العقد ما كده في المصلحة يرجع على المولى ما كان في العقد
لان يد العقد بلفظ فكله البائع والعوضان وراسي العقد في المصلحة
فانه بائع العقد في المصلحة وقبل ان يملك على العقد وعبار في المصلحة
وبه بلفظ السيد وهذا من باب المصلحة في العقد وعبار في المصلحة
اذ قلنا بطلب السيد بلفظ في العقد وقبل المطالبة على السيد والحق
واذا سلم العقد للمالك في المصلحة لم يملك في المصلحة في المصلحة
والحق ان السيد بطلب في العقد والعقد في المصلحة وسقط بلفظ
واما في المصلحة في المصلحة في المصلحة في المصلحة في المصلحة

فان طنا مرجع فهو كالوكيل وان قلنا لا مرجع وليس نوع العبد له واحصاء عليه
 لانه لو وقع العبد له كان اطلع في يده لان العبد واد كان المبيع في يد السيد
 فمعه لانه بعد العبد من غير ان ياتي مرجع من اجل ان السيد له يقطع من
 تصرفه بالبيع و قوله بعد اذا اشتري في المادون المتجارة من ابي طابك
 السيد بالتمسك الحال وفرضوه اذا كان في يد العبد وما في مال
 وطابك السيد كما يطابك لموكل لان العبد وقع له ووجه ان
 وقيل لا يطابك السيد لان العبد له وطابك للعبد وله واما وليس هذا وليس
 هذا لوقوع العبد للعبد واما هو كغيره السيد عبد عبد
 صلى الله عليه وسلم في كل من يعامله على هذا ولهذا فعلق من المعاملة
 بها في يده ولانه لو وقع العبد للعبد لم يكن له مال السيد وقيل
 هذا لخلاف محكي في المقادير والمقادير وان لم يقع العبد له للمعارض
 يقع على مال معين فليشأ منه لخلاف فلو سلم الى وكيله او الى
 له عبد او اذ هذا الدلالة فيه فاشتره وقد قيل في مطايع الموكل
 الخلاف الذي ذكرناه في المقادير وقيل لا حكم لهذا النصين مع الموكل
 والقياس هو الاول وان قصر ما في يد العبد عن دينه فقد يقع بيانه
 ولا خلاف في مطايع العبد وفي مطايع الموكل ان لاضاف الفشر في
 الى نفسه خلاف لان المادون مطايع في حال الكف وبعد الخصم
 ويعبر الفرق بينه وبين الوكيل وغايته ان على العبد ان يملك امر
 مولاه وليس ذلك على الخوف فيمن يخاص بالموكل وليسار العبد
 مملوك للمولى ولانه يتعلق الوفا بحسبه خلاف الموكل ولو استخاره
 عبده ايا ما فيها يذره خلاف واذا التزم ديونا مطلقا يكون مطلق
 وفراذله في التجارة فيما في له يتعلق الدين بها استيفاء بالتجارة
 وفي تعلقيها بعد من كسبه خلاف فقدم وكذا في نظرها فغير ان
 المال ولا خلاف في تعلوق دين التجارة به اما غير المادون في التجارة
 وكل تصرف يتعلق بغيره فلا يملك للعبد له لغيره منه التراج
 لا يملكه من غير ذلك مولاه لانه يؤمن قواه ولا يضبط لمنهاته ولا
 ليضبط التراج والتفاف الخلق على اذن السيد واما ما يتعلق بالدين
 على شؤانه وجهان احدهما لا مرجع والاسي يرجع لانه يعرف في دينه

السيد فيك
 في دينه ولا
 له ومن فاني
 وهذه المستحقة
 وارجع قولنا
 وحسنه وكو
 والعلم وذكر
 لا سيما ان
 كما يختار اذا
 لا مصطبة له
 بدينه دون
 منه وفسد
 المفسد المبيع
 خبط ولا يفت
 فلو اجاب
 اذا اقرض
 ذكرناه وله
 يطابق ما فيه
 بعد المالك
 التراج مطلق
 في الدينه اما
 الفاضل لمان
 العوض لانه
 ملك السيد
 وان قلنا
 مولاه وان
 عبده فينه
 الفاضل في
 في المال لا
 الذي يختار
 دينه في
 يطابق لمان

السيد فليكن الوجهان على التمسك في كل واحد من المملكتين
في دونه ولا اصل له والفرق ان المملكتين من اصل الملك والعبد ليس
له اصل ومن قال في المملكتين بناء على القول القدر ان العبد ليس من المملك
وهو امتداد على القول لا يرد له انما يتصور ان الملك له اصل
والبيع قولنا ان المبيع يدخل في ملك السيد فله انما يحيط به
وخصه ونحوه لان ذلك الحياز فعل لا يرد ولا العقود شرط لانها السيد
والعقد ولا للعراق قول الملك في المبيع يقع للعبد والسيد الحياز وان كان
لا يستعمل ان يملك له ملك لا يرد له سيد فان لم يرد له السيد والبيع الحياز
كما عناه وان لا يملك المملكتين في العبد والعبد ليس له اصل مع ذلك الملك
لا يصطد له في حوزة السيد بخلاف المملكتين والاصل ان العبد يقع
بذمته دون كسبه ولو نزع السيد المبيع من يده لم يكن للبايع ان يسترد
منه وملك ذلك ما دام في يد العبد وملكه فاذا اراد اصابه الوارث
المعلس المبيع عن ملكه لم يملك البايع استرداده من ذلك السيد وما هذا
خبط ولا يشنع ان يقال ان البايع يبيع العبد بذم السيد والله مملوك بائنه
فلا وجه لاسترداده واما طاهر كبايع واحتمل على ما ليس بعد العبد
اذا افترض العبد المملوك عليه ما لا يعتبر ان يرد فهو كما لو استرداه على
ذكرناه ولو ضمن بيعه ان يرد فعلق بيمينه دون كسبه واذا اعتق لم
يطالب بخاصته على العبد بخلاف ما تقدم باكثره والقرض لا يملك السيد ان يملك
لغيره الملك للمشتري والمقرض والعبد يضمنه في القرض فيعسر والقرض
الوارث مطلق وقيل لا يقع ما ان العبد ورطبه عليه بعد عقره لان القرض
في الذمه انما يقع ممن يتصور منه الوفاء بالقرض وما ان العبد يرجع الى القرض
التيان لما بعد العقر يعلمه فاسد ونعم محال في العبد وغيره ونسبته
العوض لانه ملك الاطلاق مطلقا فما عوض يصير في المملكتين فدخل في
ملك السيد فله ان يرد له في عوض المانع ولا وجه غيره اذ اقلنا ان الملك
وان قلنا الملك فله ان يرد له في عوض المانع والعرض له كما لو استرداه بعد ان
موراه والسيد يملك على استرداده من يده وملك قصصا اذ ان السيد
عنده فينظر فان فرما يرضى عنه عليه لم يقبل ثم انما يرد ولو اقرضه
القصاص فعلى المملكتين كما ان المملك لا يرد في القصاص للتمتع فلا وجه لرد
في المملك لان اقرضه بالقصاص يرضى له ان يرد بالمال عند العقر على ما في قوله
والذي في عناه العبد ليقا سماع بيمينه ورفقه على اقرضه ما في قوله
رفقه بيمينه طول ما يملك في عقره ولو اقرضه العبد الحياز ان اقرضه السيد
يطالب انما بعد عقره لان السيد يملك الذم منه العبد وما لا واصل وان لو

احره على جان له يصح وكذا لو احره على ان يشترى له مناعا لم يصح شراؤه وان احره
 هذه الكسرة كسيرة وهو ملك بسيرة لكن لا يستغل الا بالاسباب
 هذا الباب ما لم ينطق بالشرية لانه قبل احياءه للسيد على ان لا يملك
 واد احره السيد بما يتبع الرقبة فيه قبل اقراره ويعلق بكم فيه اما اذا
 اقرار العبد بملك في رقبة فانه يرد اقراره ويقتل عما يتعلق برقبه يبيع
 به اذ اعترف صدقة السيد او كذبه وان لم يقر بما يورث العتوبة قبل اقراره
 وان اقر وحده الى نفوته ما كتبه السيد فاذا انما يورث العتوبة في النفس والظاهر
 او يفسد به بعد اقراره خيرا فالمرن واجود دود وعبد راي يوسف لما كان في دار
 كالسيرة والتمه منسقية لان لها من العترة من نفسه للمالك حتى غيره
 فورا من المالك ولما اقرار السيد اقرارا السيد عليه فلو عفا العترة لها فصار
 على ما كان على احره كونه على العترة وان يورث العترة ما اذا ان هذا العترة
 المحمديت لما كان عفا لا يملك يملك به اقراره بل لا يورث العترة وان
 قلنا موجه اقراره من ملك فبصرفه ولا يورث العترة الى اذ به فبصرفه
 عليه انه اذا اقر صدقة فوجها النطق وعلقا لم يورث فانه ينطق لما
 فلهما وفي وجوب فيه المالك في رقبته فولا ان اقرارها لا يملك له يورث
 ما كتبه السيد من رقبته ولما في اذ التمه منسقية والعقوبة تنظر ما كتبه
 وقد قبل اقراره فيها واستعمل ان يملك في نفسه في المصروف في نفسه
 السيد من المطلق واد اقراره بالملك المصروف في اقراره يعلق له يورثه
 وان اقر صدقة عن عاتقه في يورثه له يورث اقراره انما في حكم
 ملكه فلا ينفذ فيها اقراره عتده لانه يورث الى اقراره وعلقا التمه فيه
 اذ لا يعلق الخلق على سيرة بسيرة بل اقراره في ما يملكه اولا واما ان المصطفى
 خلاف ما لو اقر بملك المصروف فانه يورثه ما يعلق ما كتبه السيد فورا من
 فورا من اقراره لا يورثه الرقبة ولو اقر صدقة ما في يورثه في اقراره في
 فورا من في حق السيد ولو في يورثه اذ اقراره في اقراره في
 في هذا السيد وهو حالي ولو اقر صدقة عن يورثه في يورث اقراره في
 فولا ان يورث يورث اقراره مطلقا وهو انما يورثه في هذا السيد ولما في
 له ولا يورث في يورث المصطفى خلاف اقراره يعلق اقراره في يورثه
 الرقبة وقبل يورث الفولا في يورث اقراره المصطفى على فولا في يورثه
 ما في يورث اقراره يورثه قبل رجوعه في اسقاط النطق وفي يورثه في اسقاط
 حالي في يورثه ووجه السيد انما اذا اقراره في يورثه في يورثه في
 الرجوع فلا يورثه حالي فورا السيد منسقية في اقراره في يورثه في يورثه
 وان قلنا لا ينفذ في اقراره فورا يورثه حالي في يورثه في يورثه في يورثه

حكم اقرار العبد
 اذ ان المصطفى
 ولا ينفذ في يورثه
 التمه ولا ينفذ
 اقراره لانه يورثه
 فولا ان يورثه
 قلنا لا يورثه
 على يورثه الما
 الفل ويعلق
 حالي وكسيرة
 اذ ان المصطفى
 فورا من السيد
 التمه فاذا اذ
 التمه قبل اذ
 لما في حالي
 فورا من يورثه
 في رقبته حالي
 فورا من اقراره
 الحق المولى في
 لم يورثه حالي
 بعد عتده ما
 لا يعلق في
 وعلقا في يورثه
 لم يورثه حالي
 يا
 عليه في يورثه
 التمه في يورثه
 التمه في يورثه
 لصاحبه في يورثه
 حالي في يورثه

[illegible]

ولت وارتبط غير الكلاب جلد ورسه فيه اذا كان مستغيبا في هيبه وجها لجره ما يصح والى
 من ابع لان مقتضاها الملك والكلب لا ملك قتلها والواحد على اخيه اصبه وفي اجازته
 وجها لجره ما يصح نظرا الى منفعته والى لا يصح كحما للمعاملة عليها والجره ما يصح
 على ان لا يعقود عليه العين او المنفعة لان الجرح يصح اجازته ولا ملك عيشه ومن اعتقد ان
 العين معقود عليها لا يحكم ما يقال الملك فيها قلت ولما يعنى انه ملكه الا انتفاع كما ملك
 عين الروح لا استمتاع ومن عصب كلبا فيه منفعه استرد منه وفي جرح منفعه وجها لجره
 فاك والجره ما يصح نظرا الى منفعته والى لا يصح كحما للمعاملة عليها والجره ما يصح
 ولا وجه لتعطيلها فان اصطفاى به العاصب على الصيد وجها لجره ما يصح نظرا الى منفعته
 كما لو عصب شجره فاصطفاى به العاصب على الصيد وجها لجره ما يصح نظرا الى منفعته
 المعضوب اذا اصطفاى به العاصب على الصيد وجها لجره ما يصح نظرا الى منفعته
 واذا اظهر اختيار الكلب حرر للصيد الذي يقبله قلت في الاصل لتضعف وجه الملك
 لانه اذا لم يستلم فهو حلال وللظلال فيه وفيما يقتله واحدا واذا قبله بالجره حل وان الملك
 وان كان يظهر احساره لكن يارسا من محل دكانه فهو مشوب البه قتل فان علمنا ان الملك
 للمعضوب منه استحوذ به اوجه مثله على وجه لانه تصرفه مستغيبا وان كان حلالا
 فانه كما لو عصب ارضا ويدرأ فرده في يده ارض المعصوبه فالمرجع لما كان البذر
 في يده من غير ملكه وعلى العاصب مثل البذر لان البلاغ من وجها لجره ما يصح نظرا الى منفعته
 خلق جليله ويلزمه ايضا اوجه مثله ارض وان لم يصرفه مستغيبا الى قاتله ما كان كذا
 وكذا لو عصب بعبه فتولدها فخرج فهو ملك البعبه وعليه فقتلها لا يفسد والفرج حلال
 من جرحه كل يوم في امانه والاضاى هو الصيد فمن اقتضا كلبا انما ما شئت نقص
 الفوائد فهو انت ومن افساه لاجرها فلا يفسد وفي جوار اقتضائه لحراسه الارواح
 واحدا فيما لا يجوز ان يفسد المستغيبا الى كلبا لانه ما هو اسسه ما تجر اسه الارواح والما
 وفي افسا الجرح والتعليم وجها لجره ما يصح نظرا الى منفعته والى لا يصح كحما للمعاملة عليها
 والجرح لانه غير ضاى كحما وانما لا يستغيبا لانه لا يفسد في افسا الكلب اذ ادمه للصيد والى
 في افسا كلب الصيد وجها لجره ما يصح نظرا الى منفعته والى لا يصح كحما للمعاملة عليها
 والعقود فقتل جازل هو الرسول صلى الله عليه وسلم على قتله مع الفواشق الذي يقتل الجمل والجره
 وكل الكلاب تعقود اذا الخيف دفعوا عن نفسها والذي عنبها الذي يضري بالفسطيجا
 والكلب الكلب لا ينفك قبله لعظم شربه وما لا ينفقه فيه ولا مضرة الا قبل وقد صح
 انه على الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم هي عنها واستقر الشرح فيها على
 فصلناه وامر بقتل البسود اليهم ثم نسخ فصل مما يحرم بيعه من الحيوانات لانه الذي
 ولا يباع منه لانه الذي اما ما عذره فكل عرس العين وهو الكلب والجره ما يصح نظرا الى منفعته
 او من لجره ما يصح نظرا الى منفعته والى لا يصح كحما للمعاملة عليها والجره ما يصح
 الظهور الظاهر اما لا ينفق حيا ولا ميتا ولا يجوز بيعه اذ هو عوضه اكل

ما لا يملك من ذلك
 فقتل في كذا كذا
 فاما لئلا يفسد
 الى حيبه وقيل لانه
 البيع لما يصح جلد
 والى اسه شيا في جوار
 والى اسه فلا يصح بيع
 بل من غير ما يوز
 عليها ومنها اسه
 الا استغيب بها فان
 اعوى كان له انفة
 بغيرها بعد البذر
 والحياة والعقود
 العقب بالاسد
 اذ اكسرت اللب
 سها قبل كسرها
 للناس على انكار
 فاما البصر المله
 اربابها لكن يجوز
 لمسها لمعان
 وان كانت منف
 فاما البصر المله
 والى اسه لا يصح
 فان علمنا بظهور
 ملبس على حوله
 لا يفسد ببيع
 فهو حلال
 اصالة النجاسة
 نجسة لا يفسد
 ببيع الارض بل
 الخمسة نجس و

[illegible]

في الكلاب خافضها بحاشية الزمان لان بخار النار ما يهوي
ويزال بها من جوفها فتنقص بحاشية وطهر طهارته لان خالصها
ما يورثها من الدهن الذي وقع فيه بحاشية ويطهر طهارته لان خالصها
الدهن والذى بحاشية فزلا يكون مختلطاً والذى خالصاً للدهن
يختلط وطعاماً لخلق اللود كالخمس العين وان دهانه منه وفرد يطرد
الخلاف في هذا الصباح وان بعد السراج لانه ما راسه بحاشية
عنها بخلاف زيل في الارض فانه لا يسل مسدود سبي فتلو في كل الارض من
ويقرب هذا من افئدة الطلب المستعج به فانه لا يتصور مقامه في
فصل ما لا يتصور الخس وعنده ما لم يزل الخس ويقدر الكعبة
والمتسا حله وقد ذكرنا ان هذا الخس هو الذي لا يتصور في الارض
بالخلاف وما لا يتصور في الارض لهما ان لا يكون لهما في الارض
الشيء لفته فلهذا وان كان جسمه ما لا وضابطه في الارض فلهذا
به على حاله كالحية والحيث في صا عدا وكلما في دفع بحسب
ما في الارض كان الناس لا يتصور لونه لكثرة ورخصه فلو اورد
صخره فيها منفعه طاهره كان لا يتصورها بالكاف وان كانت في صواب
معهم بالحقول وعليه يخرج حوازيه هذه في هذه البلاد بخلاف
الحية من الخطية ولا تخلف هذا باوقات الغلاء ورخص اللحم فيكون
وما لا يتصور لفته في حق لصاحبه فلا يجوز اخذه من مال غيره
بما على ان لا يتصور ومن اخذها لزمه ردها وقيل اذا تلفت
منها وان لم يجر بيعها نعم لو كان ذلك القليل من حسن متصور لم يلزم
فيه لم فصل من خرج ما من مباح ملهه كما ملك ما احشته من
الكلاب او اضطبه او اصطاكه وقيل لا يملك الماء وهو بعيد وعجز
على هذا الاوليه والمذهب الاول وعليه التفرع من اخر ما ملك
البيعه ولو كان يخط لجله والفراه فابيع التراضي عليه ولو حفر
منه من اصبع منها ما او اخذ قناه فاجمع فيها ما فاذا كانت اليه
في موات ملك ما بها بنفس الظهور فلا يتوقف على طهارتها وقيل
يصير حافرها كالطير والمذهب الاول ومن حفر بها الى
الفراغ مثلاً ليدخل الكلب شي من مائها فاك لا انتهى حفره اليها
ودخل من مائها في حفره فلو حفر حفره فظهر عليه ما وها هذا

البيان قال هو
فيه ان كان
في حال الملك
بان منه ومن
بهم كالمستع
لوقطع النهر
بغير مشقة
وبغير الضربة
بلا فيه لها ولا
فما وقطع النهر
ما انقطع في
ما في بيعه
لا هو اعطى
رضيه فلو
بجان وسواس
لباد خلاف
رخص لا سباع
عده من ما
فيل اذا
من مقرر
في ما احسن
او هو بعد
فمن اخر
اذا طبع
فاذا كان
على طبعها
غير نهر
نهر جفر
ما وها

اد انقص الملك وان لم ينقص ملكها فهو اولي بها البير التي جفرها
فاد انقصها كان ما وها ما حيا واد املك البير وكان دار
ففي ما سواهما اجد ما لا يملكه كمال الوعش من طائر في ملكه لم يملكه
والباقي ملكه كمنه شجاده فان قلنا انما المجمع في البير والحادي في النهر
غير مملوك لغير بيعه كما لو باع طائر بعشش ملكه وان قلنا انه مملوك لغير
انزله بالبيع لانه يرايد نرايد اعظم الخلاف الجزه من لفظ لانه اذا اسرد
حده لغير نرايد ما يحصل به والحادي لولي القسار ولو باع ما به من ما
هذه البير وقلنا انه مملوك فغيره وحيان يفتن على ما اذا لانه المودع ان
لن في الضرع ويبيع ان يعرف ملكه النرايد فها ولو باع مقدار من ما النهر
حادي لغير بيعه لغيره ولو باع في العقد على بعض من ما اما اذا
باع بغيرها ما فان بغير طاهر لغيره في البيع فان قلنا انه غير مملوك لغيره
وفي البير هو لا يبيع الا الصغير فهو كما لو باع طير بغيره واخرى في البير الملك
وان قلنا انه مملوك فباع البير والماء الذي بهما يبيع لانه مملوك منساقه خلاف
ما لو افرد فان لم ياصل في البير لبايع وما يجب بعد العقد لما لو لم ياصل
فتمسك الجميع بغيره وها هنا ملك المستري لما يبيع فلا انزله لانه وها
يصير احد الا ملك المستري ملكه ولو باع البير لغيره يبيع من لما فان قلنا
انما لا يملك فغير ملك المستري البير وصا واوليها كما كان لما يبيع وان
قلنا ان لما يملك صار في البير مملوك للمستري ولا يبيعهما انما على المبيع
لانهما ظاهر فهو كما في الظاهر لا يذلل في مطلق بيع الشجر وقبل بيع الماء
كالبئر الذي لم يبيع وان اذ باع البئر دون الماء فالبيع صحيح فيه وانما لما
فان باع مع البير وقلنا انه ملك فغيره يبيع من مملوك وغير مملوك فهو لغيره
في مطلق البيع على لغيره في المجمع وان قلنا انما مملوك فهو مملوك لغيره
بالبيع صحه اليه معلوم ما في كونه على النهر فقلت لا يبيعها هنا ويبيع في
المجمع كما قلنا اما المجمع والموميا فان كان نرايد بغير البير انما يبيعه مع نرايد
حكم لما في كل مصل لهما اذ كنيا وها ان لما لا يملك ولا يذلل لهما هنا
فمصل في لهما قاله لا يخص لهما قاله فالمصاعف في مملوك ما حوت حوت من لونه
وهي اسد اعقد في قول لهما انقص لغيره ما في ما في ارضي ولا يذلل
والقول ونص في الجريد انما في بيعه لخصاصها ما في لغيره ولا يذلل
لنرايد لغيره ما كان وورد لغيره انما كان عليه قبل العقد ولا يذلل لغيره
منه غير هذا وقصده اقاله للغير ان لم يذلل احد من لغيره ان لم يذلل
فغير المجمع لهما بيع او يبيع حتى ان قلنا مبيع بغيره ولا يذلل لغيره

است على ان يبيع المتبع من ياعه قبل الفسخ هل يجوز فلا ريب ان يطلق انما
 هو ان لا يملكه في التسليم وان لم يجر بيع المتسليم منه قبل فسخه
 وقبل اقالته بعد الفسخ على قولين وبما قاله قبل الفسخ بعد
 ما جاز يبيع المتبع من المتابع قبل الفسخ وانما كان فسخه
 وهي فسخ قولوا واحدا وفي قول المتبع الفسخ باكر الرضا في قول
 ومن قبل قولوا واحدا والاولى في اقالته ومن قبل قولوا
 الجميع في البيع والافاكه وكلما تغير فيه للرضا والفسخ لم يطأ له
 الفسخ ومعناه رد شي واسترد اذا ما اقاله وحاصل الخلاف في
 تصويره فسخ باكر الرضا في غير تسليمه وبصوره الفسخ بالرضا في
 الفسخ لان العقد لم يقص على التصان وفي تصويره بعد الفسخ خلاف
 ومثله من قطع تصويره الفسخ ورد الخلاء الى اقالته وانما هو
 قبل الفسخ على الفسخ والخلاف في علمها بعد الفسخ فان علمها
 محدد هو المتبع اذا كان علمها بعد البيع وان علمها ما قبل
 محدد واذا اختلف المتبع في هذا المتسري بعد اقالته فان علمها في
 الفسخ الفسخ قبل الفسخ قبل الفسخ او علمها في فسخه لم يبيع الا اقاله
 ومن المتسري عنه المتالف في يد واد اقاله او علمها في بيعه لم يفسخ
 والمتابع في العين ما دام في يد المتسري وان علمها في فسخه لم يفسخ
 كما لم يفسخ باكر ما يجب واد اقاله المتبع في يد المتسري فان علمها في
 لم يفسخ وان الفسخ لا يرد على ما يجب ولا علمها في فسخه لم يفسخ
 كما الفسخ باكر ما قبل الفسخ لا يفسخ لان الفسخ باكر الفسخ في نفسه
 واد اقاله المتسري لا يفسخ لان الفسخ باكر الفسخ في نفسه
 يعني في كل صاحبه وكله هو فاد اقاله كان الفسخ ضروري
 والفسخ باكر ما قبل الفسخ لا يفسخ لان الفسخ باكر الفسخ في نفسه
 بعد رد دفعه المتبع المتالف واسترد ادعوى منه واد اقاله
 عديم في نفسه ما قبل الفسخ لا يفسخ لان الفسخ باكر الفسخ في نفسه
 والمتبع باكر فسخه قبل اقالته في الاخر ان يجوز بالافاكه
 عند فسخ المتبع وهو واحد فيهما وانما هو واحد فيهما
 الا اقاله في فسخه المتالف واد لا يفسخ في غيره فسخه باكر
 احد فيهما مع فسخها وان علمها في فسخه لا يفسخ لان الفسخ باكر
 فسخها باكر الفسخ في نفسه وهو واحد فيهما وانما هو واحد فيهما
 بعد رد العقد مع جهالة العوض قبل علمها في اقالته فسخ

[illegible]

[illegible]

بالرهن المخصوصه فهو لو المسلم فيه بالرهن او بالرهن ما داخل اخل المسلم ومن
 المسلم من اصاب حقه في مجلس القاضى باع القاضى الرهن في ربه وان لم يكن قبل
 بتسلط المولى على بيع الرهن بوضلا الى استيعاده وقبل يخرج على طوله اسان
 هناك من له عليه الحق وان كان في حقه ما داه رجع على المصير عنه على تبصيل فان
 كان مملوكا رجع مسلمه وان كان مملوكا من رجع على المصير او بالرهن وحيث كان الرهن
 بلان القاضى من رجع المخصوص في ذل اذا مال اطر من التسليم الوضاع في الحق وعلى
 صامه فالقاء ما كان مملوكا رجع مسلمه وان كان مملوكا وعلى المصير في الرهن ومنه
 احيانا لانه ليس باقر اصل على المصير انما هو اسيرها انما لا يملك وهو مملوك
 المصير ما كان العتق فحصل جوار التسليم في المصير طبع حاكم العقد اذ اعلمت على
 الاطر عموم وخصوصه عند المجل وسرطان خصوصه وخود مسلمه عند العقد والمجل لها
 حريه ان يبيع اسان اهل المدينه كانوا مسلمين او كافرين او كافرين او كافرين او كافرين
 من الاستطاع في الماسا واحد الاسلام في بلد في بيع وعده فيه ولم يره فان كان ملك
 عمومه في ماسا في بلد المسلم وان كان بعد الرهن ولا يعتبر في الرهن والرهن مسلم
 القصر وما دونها ولا اعتبار بعد العقد فحصل من مطلق الاسلام وحكمه وهذا
 لا اعتبار بان هناك ان جرد العاده مسلمه لان كالموجود في موضع العقد ولا خلاف
 في جرد كالعقد ومعه ولا اعتبار له احاد الناس بل في الحب بل لا يملك العتق المعاملة
 وهذا لا ماس به وقبل المصير هو الذي يلقى من الرهن مستغنى عن معناه
 وقد ذكر السامعي في لفظها فقال كما لو اسلم في رطب المصير ويملك
 المسلم كحراسان في ذلك اسير في تصوير العتق ويحصل بدون هذا العمل
 الخلية فالسليم عتق اذ رقا ولها في حكم العتق وكل مسلمه لا بعد عن عرض المعاملة
 احيانا كالتجمل لاس المال لا يندرج في حقه التسليم وما اراهم فيها راسي الحكم
 عليها وروى بطرا في رطب حاقه مرهقه لمصاكنه في الرضا كالمطلوع
 للثمان ودمع الصورة ونكش في الصيغار ان يار ان الرهن يملك المصير
 سائر الرهن فهو من المصير الذي لا يجوز التسليم فيه فحصل اذا استطاع
 حسن المسلم فيه عند المجل طامه وقعه مولا ان احد هما في البيع بل يملك
 له الخنازير القسيه ونه اسطوان ارا المصير عليه ليس في الرهن ارا اخصاص
 له ثوب واسان اهل السان وصاب المظالمه وهو القاضى في استطاع
 القسيه وروى كايا والعقد لم يبع من يد البائع فانه لا يفسخ به العقد اما
 بتسحق القسيه في الرهاها والقول الثاني يفسخ العقد لانه القاضى سأل
 لمره القسيه لم يفسخه بعد ما المصير عليه كما لو باع مقرر من صيره
 الصيره فان ملكا مولا في بطنه لم يملكه ان يفسخ كان له ذلك كما
 لو وضعت روجها المولى اذ انفسخ منه في الرها ارا اذ في مظالمه عند
 لما حكم ولا بد ان يطار باخل في ذل اخل في الحق فطره وور العقد

كذا
 كذا

واد الرهن
 بعد حاقه
 في القسيه
 عتق اما
 وعقبه
 حتى من القسيه
 حقه من الرهن
 مسجعه
 سبب
 موعده
 او قسيه
 فانه اسير
 بغيره
 قسيه البيع
 ولو مولا
 المال موصوف
 وحيث ان
 العقد
 لولا دما
 او حكمه
 على المسلم
 في رطب حاقه
 سابعه
 اعتمد
 بلطاف
 مولا
 فيها كالا
 مولا

واد الرابح من اجل الاعمال الطار وفضل حقه في المظلمة بعد اخرا
 بعد حال ورضاه يحضر على وجهه وقلنا في الاستسقاء نصابه لا اعاده
 في التسلط ونقطع به في الخيار بالناس بالامان واعيانا بالامان
 عبادا اما العامة فلا ملحوا بالحق ولو عصب عاصب ولا العبد
 وعبيده مفرصا محض فيه ولو كان المستبري اذ انقضى العبد اطلب
 حتى في التسلط لم يطل على المذهب وذللا المستبري اذ اصرح بانطال
 حقه من التسبيح اذ اوليا لا يتبع التسبيح وفضل سطل حقه من
 مستحقه المظلمة ويعرب هذا من ثمرات اعيان استكون وفضل
 سبب وجوبه هذا النوع من التسبيح لا سطله (الناحية) ولا سطل
 من غير تصريح بانطال حصار التسبيح وفيه تردد من مائة مائة مائة تسبيح
 او تسبيح التسبيح وبعد فسيه فان كان الاسر الماني عصب وعصب
 ناهية (استبرده) واركانا كفا من رجع الى المظلمة ممكن في سطله واما المظلم
 بعمية كذا لا ياتوا على التسبيح في كذا والتسبيح نافيقة ناهية (الملك)
 فسي التسبيح والرجوع مائة لا يجوز النافع له انما اذ ما تسبيح
 ولو قدر فسي التسبيح واصلا من صار فيها العزم ولو كان التسبيح
 المالك بوضوفا في المظلمة وتخل في المجلس في استبرده او احد يد له
 وحيان احدها استبرده لانه انما عصب بالذات صار كذا لبعض
 العقد والناحية (استبرده) لان العقد ما ساوله واصلا في التسبيح
 لو ارد ما عصبه وكان قصه التسبيح فهل يسبق قصر المالك من اصله
 او حكمه بعبده في الماني فيه خلاف فلهذا وجبه تسبيح وجوب
 على المسلم الماني اذ كان الماني ودخاره فان كانا في الماني
 لو من بيع الماني من اصله وعلى المسلم الماني اذ اصبح التسبيح اذ قصه
 وان كانا في الماني من اصله وعلى المسلم الماني اذ كان التسبيح
 سابعها الماني الماني وصفا ونفاضا في المجلس فلهذا وجبه
 اعبد العقد في استبرده على المظلمة وفي هذا العقد على هذا الوجه
 بلفظ التسبيح وفيه التسبيح والذات الماني الماني اذ كان التسبيح
 يوما او بعد اولا سطل على عصب من اصله لا ياتوا التسبيح
 فيها كالمظلمة مائة مائة عصبها تسبيح ولا ياتوا التسبيح والمظلم
 مائة مائة التسبيح وخرى التسبيح مائة وهذا احكام

يصح كما في اليهود والنصارى برأيه من الوصف بطول العروص
 وكذا في اليهود النصارى بالاطلاق والقياس ان الوصف
 الوصف وان طاقا ما ذكر وهو كوصف الذي يوصف ومن
 عليه من يفسر ما عبا صفة كراهة وصفه ولو اعلم موصوفه
 موصوفه ثم عبا ما في الحاسر صح وان لم تجلها في الحاسر بطر فان كان
 ليس بعدا لكونه وان كان الذي عرضا فيه خلاف فله وادراك
 وان طاقا ما عبا كراهة صفة كراهة صفة كراهة صفة كراهة
 هو ما يقابل على الحاسر وادراكه العبد والسيادة على الاعمال
 المقصودة بالفتح جاف ومنع ابو حنيفة السيادة على العبد كحكم
 العبد المفسوخ اما اذا نظر في الوصف الذي يعبر المسلم به فله
 لا يفسح له في الوصف في الفقر المنعذر على ما علم في جمعه ويراد
 فيه بعدد موصوفه الوصف على ما عرّفه واذا استعمل في شيء لا يجر الا في ذلك
 واحل وانما النطاق في ذلك السبب بل هو وصف له ان يطاع الذي
 يحرم فيه العولاء في العبد ولا يفسح اما اذا استطاع الخاسر في يده
 ولكن يظن بحث لو فرض في السبب في البلاد بعد المسلم في يده في السبب
 من السبب وليس هذا ما استطاع وان عسى يظن كراهة صفة كراهة
 استطاع ولا يظن يظن على مسند ما راجع ان السبب في السبب ما يظن
 الحار كما لو طرا انا والعبد ومن جعل هذا كراهة استطاع في السبب
 وجعل العبد في عذر العبد كالسبب ولو استطاع قبل الحار على وجه
 دوامه فيه فولا ان حارهما يفسح العبد في الحار على وجه الاستباح
 ولا يفسح الحار على وجه الحار حتى قبل الحار في الحار كان على العبد
 والعهود الباقى به على وجه الحار ما يفسح الحار في الحار في الحار
 لما كل هذا الطعام هذا اقله الحار في الحار في الحار في الحار
 وصل الى رسول الله عليه وسلم عن سبع ما ليس عليه واحدا
 السبب والمراد انه في سبع لدا عبا من عبد عبد الله بن ابي
 في الدماء في حلس حكم ما ملك عليه فانه وان يفسح الحار في الحار في الحار
 ليس عبا في ما يفسح منه كما اهل السبب في السبب في السبب في السبب
 عليه وسلم يا حاكم لا يفسح ما ليس عبا في السبب في السبب في السبب
 ما يفسح وحال في الحار في الحار في الحار في الحار في الحار

حراما ما راي
 وبول حصة اذ
 عن الوفا مع ل
 فاحمل ذلك
 مطلقا من عده
 ولم يفسح
 وكل من لم
 ليس المال
 الله معلوم
 الربويان
 كما في المسلم
 ما عا عسى
 الذي لا يفسح
 وبسبب الا فان
 ان بعد السبب
 من المسلم
 للفول في السبب
 ولا سبب في
 ما عا عدا
 عدا في السبب
 والبراجع في
 حار او عود
 او عبا عبا
 ومن لا يفسح
 مقصود بها
 للسبب الحار
 منها واد
 فاحمل
 فيها ما
 وهو دها
 واس ما ع

المسلم منه وما من مجلس يطول القول بخوارق الإسلام فيه الا وله ما لم يسمع منه
 والحق في هذا الخبر ان المسلم منه ان يكون ما لا يوصف عام الوجود على الوصف
 في الجواهر ان يصفها او صام المقصود مع عموم الوجود فصل الجواهر اعراض
 عن الجسم رايه مقصود كما لم يسمع قبل مقصود واولى لانه موصوف لم يحصل ولا رايه
 في الاعراض عن الشيء في القدر ولكن في القدر اذا انطلق بالشيء موصوف لم يحصل
 موصوف وكيفية على كونه لها خلاف ذكرناه واذا انطلق في مقصود من غير ما هو
 وتوضيها هذا النوع فان علينا الدلائل من حيث انفسنا القدر جاز ان نعراض
 عنه على هذا القول وان قلنا ان الشيء ما انطلق به التسمية عاكوف هو انفسنا والجواهر
 بعراض عن الدلائل فولوا واحدا على هذا في حوزة التوف وجها في ما
 انفسنا الشيء ما كونه مسلم وان انفسنا اللطيف الذي المسلم رايه لم يحصل المسلم
 اما القلوس اذا راجح راجح القدر من قبل انفسنا في الاحكام وقيل في
 كمال اعراض الدلائل وان كسرت في كمال الاعراض الكاسد ما رايه اسير
 منك ما به فليس هذا النوع فان علينا القلوس من العوض فليس القدر ما هو
 من في جوهره وان علينا لها حيز القدر وهو جاز في ما اسير منكم ما به درهم
 هذا النوع وان كسرت القلوس في السلطان عن التعامل بها انفسنا محروضا
 وحصل ابو حنيفة لساد القلوس شيئا به غير مسلم المقصود طمير وفي بعضهم
 هو كسرت المقصود عليه وما في بعضهم هو كاسا والعقد ومدهسا ان القلوس في
 حوزتها عروضا فصل اذا عرفت المسلم مطلقا وحكما انفسنا جاز انفسنا
 ولوا انفسنا احراز في مجلس العقد على هذا على المدهسة في وجهه لا على الروايات
 في خوارق العقد في الامل بعد رويته وهو مضاف من المساهرين الاول وثود كسرت
 المقصود ان المسلم رويته مع هذا عارض احراز في الامل في العوض للثابت في المدهسة
 لم يطر ما تلك الجاهل في مجلس العقد ما كسرت في هذا لانه لا يحل في الخلق اسير
 ونسب القساي ما رايه عارضا على الشيء كان عقدا مسدا وقيل بخلافه ان كان
 المجلس كسرت المواضع ولا فلول العقد ما لم يتعارفا وهو من نفسان المجلس
 انما يعلق به الحكم اذا عرفت العقد واذا ذكر في صيغة مقصود ولا عقدا
 واذا لم يكن عقدا فلا مجلس ولا خلاف ان الشيء والامر احراز في المواضع
 على قساي فلا اسير اصلا في المجلس في ذلك لانه لا يحل واما الجواهر القساي
 فيه خلاف واذا اسير الدلائل والمجلس وروايات العقد منهم من عرفت هذا
 في جميع الروايات انفسنا على القساي ولا رايه كسرت ما لا يحل

راي المقصود من
 المسير في كسرت
 لدرجات مجلس الج
 اد اجاب سرت
 والرهس لانه ياك
 والجواهر مقصود
 او اسير الجواهر
 ما في قبل يكون لرا
 كسرت في مجلس في
 القدر في القساي
 القدر هو في على
 مبرور في القول
 لم يطر في الجواهر
 لا رايه انفسنا
 والقدر ولا يحل
 وهو لسان في
 فانه مقصود في
 او كسرت في الجواهر
 اصلا في الجواهر
 على القدر في لرا
 القساي في كسرت
 للمقصد في كسرت
 حوزة القساي
 ما رايه كان في
 حوزة القساي في
 عسرت القساي في
 لدرجات في الجواهر
 القساي في لرا
 فانه لوكسرت ما
 اذا كان ما عارضا

[illegible]

Y

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

اذ لا عرض له في الاستماع والمحل عرض صحيح وان لم يكن له احوالها
 عرض عليه فوالله في كل نظر في القولين في الابرار اذ اعلم عليه
 والمسلم اليه اذ اسلم في الحار والمحرر احسن المسلم على قوله فان اذ
 المسلم في عينه لم يحر ولم يحر صلواته عليه وذكروا في العسل انه حلي
 او يلك في الحلي حلي او ربيعي والرسمي حلي وقصص لونه من الحلي
 العرض عليه ولا يسترط ان يكرانه مصفى من السبع لا واسم العسل
 لا يطلو على السبع في مصفى ما كسر او ما كان اللبنة التي لا بعد
 فان كثر البياض في عسل لم يسل ولا حاجة الى هذه النقا صلب ان
 اطلاو العسل يسمى النصفه من غير عسل العسل عسل ولا حاجة
 في المسلم الى العرض الى البراه من العسل حلي ولا يفسد لا في الاسلام
 مسيحه لا يطلو العسل فان كان عسل داس فان كان حراره الشمس
 صلب فانه يسمى مسك اذا اعتدل ان كان لبايعه لعسل يسل واسم
 في الشهد حار وان كان يركبا فان يركبه انما في بيع العسل فليدلل الحلي
 بيع العسل بالمشهد وهو واسع اللبنة باللسان لعسل المسلم على الوصف
 لا على الركب ولا الحار والوصف حلي بالمشهد حلي او الطعاجين
 ما لا حلاط المقصوده ولو اسيرط احوذ الطعام او اذاه لغير
 اما لا يهود ملأه لاجل الحلي انه لا يحد ولا يوروه احوذ منه ملا
 يقطع منه السراج حلاط العسل ما به يحد على اذني في حبات الحوذه
 يقطع الحوصمه اما اذ اسيرط الردي فان قصه راده فهو كصالح
 اذاه في النهر والمجرون في الحجرة والمسلم صحيح وان ذكر الردي
 ولم يرد به النوع والمسلم باطل لا يحد في اعلا لا يقطع راده اذاه
 يردى في حال بعد اعانه في الرده فلا ارضيه وادنه في الرده اعانه
 ولو سيرط فيما اسلم منه لم يردى معه فوالله احوذها من طلعها
 فدمهاه والباقي صحيح لانه اذا دمع النهر لينا وطلع الردي منه لم
 يقطع الله وعنه معسا راده حلي وان طلع امثل ما احاده
 لم يكره ذلك وعلل ردد السامعي ذكر الحلي في كل وصف وقال لراعه
 للسرد لا سوطا لان معناه المسلم من العسل وهو مسي في طلع
 العسل والباقي كذا كذا وذكروا في صفات الرصع عسل حاسا
 او سراسا ونصف منه وهو اولي لدراسات او ادرها
 وحلي يرد له المولد ولا يحد في الردي والسبع وهو في حلي او
 حلي في يدك لونه اسف او اسود وراى من ذكر لونه

قسم اسبابه
 قسم اسبابه

والركب
 معروف
 وصف الحار
 فان لم يكن الحلي
 حلي
 اسلم في حار
 كثر الحار به حلي
 وانما يطلو الحلي
 من معاله الحلي
 عسله الوجود
 الاسلام حلي
 حلي
 من ذكر لونه
 ذكر لونه
 لو ان السبع وال
 لبا في لونه
 لذكرها في الحلي
 وفي الحلي
 وطعمه
 معلومه
 من لونه
 لا يحجب
 ركه
 ردي
 حلي
 والطلع
 سلع
 وهو
 حلي
 حلي
 حلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في العلاء
 لم يحمر
 وهو
 وظاهر
 وسننهم
 تسليع
 برها
 كحل
 والسبع
 نكوع
 الرق
 قد أو الحارة
 سحره
 رد الحارة
 والوصي
 والوصي
 فان
 أرته
 لو طرد
 من نفسه
 ما نكس
 انفسه
 خط صلي
 احل وعلا
 سما
 مع مطلع
 الملتصق
 ارهم
 روح

berg
2
-

五

ولو انقص المهر ولو سبط الرجوع الى عبته لم يور الرجوع عن اذن واد
حظنا بمهر العقد فيها اذ ان في النقص مع خوار الرجوع قبل اقصي الزمان
وخيار الرجوعهما ان الرجوع قبل اقصي والباقي لا في النقص صار
صبيبا للعقد اما السبع فلا يحل الرجوع في النقص منه بل اذا باع الكوفع
الودعه من المودع ومصارفها في الرجوع منه عقد اسبق للعقد واسبق
الزمان والعقد بين السبع والودعه في المهر او نقص السبع وخوف الوفاض
على الخلق فاذا اوردته المالك على يد الميسري فعاد أصله النقص ولا يبي الا اقام
وط على الراهن والواهب طلب ومهر بطرمان المهر اذا كان سوطا عند السبع
على الميسري عين ومهر ماص فيه ما لا يملك المالك الميسري مع ضمانه وعلى
هذا أصل الاصل الى مضي ما في النكاح وقبل ذلك من مضي الزمان كما دلت عليه
في الرجوع والمهر وقبل الاصول النقص ولا مطلق في النكاح في مضي السبع اذا
اكتفينا به لا يكره ان في النقص او تسليم المهر او الميسر هو الاول وهذا غير
وازن في حق قياسه على الرجوع والمهر وعلى هذا العرب لو اذن البائع في النقص في
اعسان الزمان ما علمناه من الخلاف والى ويطغى اذا لم يحل النقص حتى
اقيم له بطرمان المهر في هذا المثنوي مثل المبيع نقص قبل توفيه للمهر ونقص
على ما اذا اسبرى طعنا مماثلة نقصه حقا واذا رهن ما لا يقبل البيع
او نقصا ماصيه وهو ان نقصه له والودع المهر وما يصل بنا كما مضى
فصل بحور النساء في مضي المهر ولا اقصى الزمان اذن في مضي
ما في مضي ولا في المودع من بيعه ولا في مضي ما لا رهن ولو دخل عقد
الزهر او فخره او اذن ولو حتى نقصه لم يحل النقص بانكاح الزهر بانكاح
بلا المالك الزهر ولو كان كالمهر الزهر حتى نقصه فان مضي مستقيم ولا رهن
سده ولو دخل عقد الزهر المبادون في المجره معه عليه اوجه احوالهم
الرجوع منه وهو ماص لانه في الباقي لا عوارده بالنقص فاق الزمان
العقد والمالك ان لم يكن يدوي بالرجوع منه للمهر وان كان يدوي ماص
لان المديون يجب له اتمام الترتيب في مضي ولا اذا اسبرى المبادون سقيا
وسده سرك والمداين لم يكن علمه في فلا سعة للمستعمل لان السرك
وقع له فلا عارده في اتمام المستعمل وان كان علمه في على اتمام المستعمل
للمستعملان ما هو بعد لان المالك بيع لم يملكه مضافا لكونه وحل
السبع لنفسه ولو وكل المهر من ضمان النقص لم ينج نفسه ولا مودعه الرجوع

فان مال الراهن الذي في السبع مطلقا وما لم يرد من مال الراهن
رهنها وطاهر المذهب ان القول قول المرهون مع مسه لان الراهن يدعي لادب
على وجه يقطع فيه تعلو المرهون والمرهون يكره وعنده وجه اخر لان اصل
الادب خفي عليه والمرهون يدعي مسه لحرالته والاصل علامه وهذا هو
لا بعده فسرر اذ الادب المرهون في السبع مطلقا والادب موخر لرجوع
في الادب قبل السبع مع رجوعه لان مسه لادب السبع مطلقا حقه بل
نفس على السبع ولو اقبلها بعد لادب الرجوع فمال الراهن بعد رجوعه
وما لم يرد من رجوعه بل يترك فالحق بان القول قول المرهون لانه بما علم
السبع في الوقت الذي يدعيه وعلم الرجوع فيه فبما اصل الرهن وقبله
السبع لان الاصل اسم الادب من المرهون وتلف هذه على اصل الرجوع في الرهن
وانقصا العلم **فصل** اذ رهنه او صار رهنه من ماله او العرا او لغيره
رهنها لانهما غير مملوكه فاما كانت عليه عتقها فاستدعيها فالحق انه
ويلعبها ما دام في النفس وياعا على غيرها فاستدعيها فالحق انه
رهنه لانه غير مملوكه منها واستدعيها فالحق انه رهنه لانه غير مملوكه منها
على المسلمين وادها على سكان العرا وطفه عليها حرة هذا مذهب السامع
ويعلم ان سريه انه باعها لاهل العرا وجعل الرهن مطلقا وهو خلاف نص السامع
جلاخه سريه ولا رهنها واما سريه ما فيها من لافقه وكل ما كان لافقه
نزيه العرا وهو غير مملوك وما النس من قسها مملوك والعرا من المسمى
ان كانت مملوكه خادسها ورهنها عا رهن لادب رهنها عا رهن مملوكه هذا
من يردون الصفة واد رهن ساسا مملوكا ما في رجوع على الراهن فان اذاه المرهون
من غير ادب الراهن فهو مطلق منه وان اذاه نازبه بسط الرجوع رجوع وان
لم يسرط الرجوع فوجها بطردان مسلم وميل النص الى الرجوع اذ كان لادب
مطلقا مال السامع اذ اذاه في استر لغير لادب لم يرجع عليه وان اذاه باده
رجع عليه ولم يعتبر بسط الرجوع ونص ايضا ان من اكرى دارا او اكرى لها
فاذاه في اخره الى مال له غير ادب لم يرجع وان كان باده رجوع وان لم
يسرط الرجوع والمالك كل ما على الخلاف **فصل** اذ الاستدعي غير الخلاء
عليه امان من هذه مملوها فالرهن جابر وهو قطع الخلاء اذ اسرط الخلاء
دون النافع والمذهب ان المالك المستدعي وخرج منه قولان اخران
السامع على ان المالك المستدعي والرهن في رهن الخلاء فبما السبع قبل
يعسد الرهن والسبع على جواره وقبل يعسد الرهن ويقطع الخلاء وطاهر

النصر هو
الرهن الم
ونكون
وسمع
ويقال
الرهن
في سبع
والا
بل الرهن
الكل
وجها
استدعي
عليه
عند
لانه
الرهن
كان له
عوضه
لغيره
رايه
الرهن
المرارة
الحوار
مع
المره
المملوك
على الرهن
هذا امر
رواها
من
ولا
معه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاد انقلب حراما لا سئل الى بلادها اذ لم يلقها لما تصور انقاذ خلب
وهذا يوم فاعاد انقضت عنهما وان غنمنا عليها حذر لا رماها ولم يصر الى
هذا احد من الله المدهد انما من كروب الخلافة من لو ادرك من مائة الف
من السطر له احبها ولا اعبراد منسلة وهي بقرة على صاحبها واد انقلب خلب
ماهر حلال من كذا يكون الخلول لم يوسم على الخليل في العالم او غيره فامر
الظاهر من غير الخليل من كذا الى طي لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن خنوز لاسنام وموكان احادها حاتم امهاه صلى الله عليه وسلم على خلبها
وسئل خلب الخمره الحمره لانه لا يحب الا فيها وكخرج حدس الى طي لانه
صلى الله وسلم امر باراد من كذا الخمر وهذا الخمر لانه لا يحب الا فيها وكخرج حدس الى طي لانه
على السدر لانه كما يدعيه الحمره ولا سالا على هذا ما قبل من فصل الحامسة
هذا احاطت بالقاسي بها اما اذا كان بالعلم من سئل الى طي المدهد حولا
لها فانه لا امسك وسئل الخمر كذا الخليل وهو كذا في ربح عليه السليل
من غير كسر وسئل الى طي في العصر من مع كذا الله فمعه يردد وهو معنى
وهو بعد ان المعالج لم يصاد فخر او وسئل كذا لانه اعان لا حاجر اليها فخر
مكسر من امر واحد الحامسة حلالا والحامسة اطروفا لا الحامسة حافر بها اما
اذا وقع في الخمره فخلت معه يردد اما المعالج اما الغنا من اذ الخليل
اجوامها الى الشدة مع جوارسها وحيان يردد ان السيرة اذ السائل الحامدا
وقد من الى السلاف فرحا ومن كذا الخمر كذا الخليل من فصل الحامدا الحامدا
كل على الخمره والامام من من فصل الخمر ويوقف في الخمر الحامسة كذا اما وهذا العظيم
ان معهما حمر فاطن بها على سائل الحامسة عن الحامسة عنها ولاها لو اعصرت حاد
حسنة وهذا فصل الحامسة وهذا قول من مدهد اي حصة لانه يقول الله في
العدو وسئل الخمر الحامسة فاذ اسبح الحامسة الحامسة لعله على اودما
مسبوها وهذا مخصوص بالدم حلالا وحله ولا يخرج الى اذ السبع الا اعان
السيرة طاهرها طاهر والحامسة مستفزة بالقسم اسما جلقه والسيرة
التي في القرح في سبع العصوره حصورها حامسة فاعيد السبع مصادق الله
وظناره الطاهر والعنفود كظناره طاهر حشوه حامسة وهذا القائل يقول الخمر
الاول الغنا من على انبارها لانه حليل الفج من جوارسها وجوارسها حلالا
الحمره وان سئل عن مسبو الله ما عوا الى بلادهم من اول الفيل الحامدا حلالا
الحامدا الذي سئل في الحامدا وهو يردد من مع سبع الحمره من جوارسها مع كل
السيرة الحامدا ساه على الا سائر الخليل سيمسك حامسة الحامدا طاهره وقد
سئل في الفلاح مع الفلاح حصورها حامسة والخمر الحامدا حلالا
وهو انصح بالاملاف وانما تودب الخليل طاراه ولي الامر وقد حلى يردد في طاراه

اجوارسها وهو خ
والها بالردد في سبع
مدهد بالخامه حلالا
والغنا منه فامسك من
فاهه فصل اذ لا
الى وقال الحمره سائل
اذا الكرمه للعدو
فمن ليد المدهد مع
الانسان مع السيرة
الرضي الحمره سكر
الحامدا وهو والها الى
الحمره الذي اعبره
في حد المدهد والمدهد
وسئل المدهد من اذ اس
لوسكت له يرك واد
الحمره والاصل عدم
اصو حمر وقال الزاهر
ان سطر الزاهر الحامدا
الى الوفا بالسطر وعد
للسد السبع فاكسر
فلمعه قصه السبع
لله وقدر عدك منه ف
احاص الحمر والعص
وفي ذلك خمس كرو
السبع والراعي في حصة
السبع والفقير لوعوى
لله بعد مدهد وان
المسبو في الحامدا لانه
سئل في حمر المدهد
الحمره الذي ليس الحامدا
ولاها اربع الولد و
الصحفي قال لسان
لها من مدهد معاه اذ
وشكله وسئل معاه

وإن كان معها وهو خمر المذهب وإن طاق القاعده ربما فيه ما هو من الإحكام
والأحكام في بيع العاصم والوجع المطبق لمعنا كما هو إجماعها كالأول والآخر
معرفة بالخاصة خلاف النسيئة والبيع إذا استعجل بها فلا يفسد فيها ما يقع فيها
والخاصة ما كان مع ما كان مع ورار المصروف بها بحسب المصروف الموقوف فيها
فإنه فصل إذا احتل الميراثان ما عدا ما كان في الرضا جاز في ذلك ولا خلاف
في ذلك والآخر كما كان عندك وظاهر في علم الناس ما كان في الرضا جاز في ذلك ولا خلاف
إذا كان الميراثان مع ما كان مع ورار المصروف بها بحسب المصروف الموقوف فيها
فإنه فصل إذا احتل الميراثان ما عدا ما كان في الرضا جاز في ذلك ولا خلاف
في ذلك والآخر كما كان عندك وظاهر في علم الناس ما كان في الرضا جاز في ذلك ولا خلاف

peyg

5

شبكة
الأكوكة
www.alukah.net

اذ هما اربع كما لا يتلحق ما ليس من السبل والى بيع الارض من غير
 احسانا ما لم يسمع ما لا يلامر والبيع غير طوعا ولا نكاحا
 منها من العرائس ولو عرس وندى عليه من حلو الدين خلافه
 لوجه الوجه من اصل البيع ما لم يسمع من غيره عند الحياض بل على
 الارض من طوعا عليه موجباتها لا على غيرها وبشر ما لم يسمع
 السبل ما لم يسمع من غيره خلافا لبدء الغرض في اصل
 الارض او جازا ان صار هوية وفيها حمل على الميراث وهو ليس
 والحق معا وما لا يراعى بل هو كذا لا يسمع من احد بل يسمع من
 ما يراعى من المساهمة بغير الميراث بل يسمع ما يسمع من الميراث
 فلو سئل ما لم يسمع من غيره ولا يسمع من احد بل يسمع من
 الارض ما يراعى من المساهمة بغير الميراث بل يسمع ما يسمع من
 ما لا يسمع من غيره ولا يسمع من احد بل يسمع من الميراث
 والى بيع الارض من غير طوعا ولا نكاحا
 منها من العرائس ولو عرس وندى عليه من حلو الدين خلافه
 لوجه الوجه من اصل البيع ما لم يسمع من غيره عند الحياض بل على
 الارض من طوعا عليه موجباتها لا على غيرها وبشر ما لم يسمع
 السبل ما لم يسمع من غيره خلافا لبدء الغرض في اصل
 الارض او جازا ان صار هوية وفيها حمل على الميراث وهو ليس
 والحق معا وما لا يراعى بل هو كذا لا يسمع من احد بل يسمع من
 ما يراعى من المساهمة بغير الميراث بل يسمع ما يسمع من الميراث
 فلو سئل ما لم يسمع من غيره ولا يسمع من احد بل يسمع من
 الارض ما يراعى من المساهمة بغير الميراث بل يسمع ما يسمع من
 ما لا يسمع من غيره ولا يسمع من احد بل يسمع من الميراث

مادانکے واسطے کہ

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

لاون مع العبد
سعد السليمان
الوعبره حان
احظهما مان
ولان وقع الو
لعمام من مر
للمرأه العبد
ار يادى العبد
لعمام من مر
موحلا مع
لها الى مح
لعمام على
المرأه حان
فى ادا العبد
ار بها وصل
بم ادا عا وصر
العمام امود
ما من عظم
لعمام الفهم
لعمام بها
ما من ووده
ولعمام العبد
ان وان الع
ولوك ادا
الممر عن مح
فلما مر ار
محافظه على
مسن وان كا
ابدا عدا
ذلك لمار

[illegible]

اداملف العبد المستعير من يد المالك فان ملكا ابره عليه صفة
 لان العاربه مصونه ما كسبه ولز قلسا مسئلة الصمان ولا صمان ولا كوي
 محوري من احد مبرأ من اسان ليصرفه الى ذنبه فليست له ران هذا العاربه
 وفي قلسا تعطين برقة العبد برقة اداوه فاداملف له رصده وادا
 صمنا المستعير على يوال العاربه فلا صمان على المبر من لادعير مسدعير
 وصه على الخلاف الساوق لردد والطاهر انه لا يصح ولو حكي هذا العبد
 في يد المستعير فان وجعا على قول الصمان له صمان المستعير حيا سدا لانه
 يد صمان عليه يد تعير عليها وان وجعا على ابره عاربه وصه وجران صليان
 على ان العاربه صمنا المصنوع لانه لا وان ملكا له صمان العاصوب
 ارس حيا به العبد كالعبد المصنوع حكي في يد العاصوب وان قلسا له صمنا
 صمان العاصوب له صمنا والا اقلس وهو موضع نصر السامع وان مال ولواد
 له فوه صمنا حكي ما سدا لانه من يد صمان ولسن كالمستعير واداسع العبد
 صمان رصده فان بيع بعد رصده وجع بها وان بيع ماله من رصده فان ملكا له
 صمان رجع ماله بالعاما ببيع ولز قلسا بالعاربه فوجران صمنا رجع ماله
 انصاوه هو العباس والباقي رجع ماله صمنا دور الزيادة وهو صمنا واداسع
 لا سدا للمستعير باكر ابره على الصمنا وهو ماله الحرة وجران رصده وجران
 واداسع ولو سح يد رصده صمانا صمانا صمنا به وعلى قول الصمان لا رجع على
 المستعير لانه ما سح به وعلى قول العاربه رجع ماله الصمنا وعلية الصمان لا رجع
 الى صمان لا فذر ابره بره صمنا رصده ولا فذر له ولا فذر له ولا فذر له
 بالصمان فلا يد من صمان الصمنا والعقد والخلول والناحل يله من يد الصمان
 وعلى قول اول لزه المصنوع على سمي من ذلك لانه من المستعير ان كالفه بزيادة
 لانه وان سح مطلقا كحدا ساع ما امر به والاسير ط على قول العاربه رصده
 من بره صمنا ولو عمن المصنوع كحدا صمان رصده رصده ولو عمن المستعير
 من المصنوع على الصمان سدا ماله رصده لانه بر على رصده وعلى قول الصمان
 عمن المصنوع كحدا صمان رصده وان لطلو مبر صمان اخر صمان الا انه لردد
 رصده رصده في السامع صمنا وهذا السامع على الخلاف في بعض المصنوع له ولا فذر
 للمستعير صمنا كحدا المصنوع صمان رصده لانه رجع ساع لردد ماله بالباقي
 له بره صمنا باكر رصده رصده واداسع الحال والمحل لا صمان الا عراض في ذلك
 وكولاد في البره صمان رصده لانه رصده لاداسع الحال ولا فذر ماله بزيادة صمان

وهو في الواقع لرباد
 في الزيادة والاف
 بعد من الصمنا
 يدع عمن
 من صمنا
 رصده صمان رصده
 ادا عمن لردد ماله
 المبر من واداسع
 راد من صمنا لردد
 ان يوال العبد
 وان اياك على
 العبد برقة الله
 المستعير صمان
 فادا مال مالكا
 عمن فاصمنا رصده
 لعل ان عمن
 على ان رصده الله
 المبر ما ما ما
 المبر من وجران
 بالصمان ولا فذر
 المذهب لانه
 لانه يعير الى الله
 ما راد وسفيرة
 فلا ابره المبر
 ملك كحدا صمان
 صمان رصده
 وان سح صمنا
 المبر من لردد ماله
 انصرف ولا
 مبر هو ما رصده
 املك ساد م

عاداد سبع العدد من الرضخ و سلم البر من حشر عال المولى الخمانه

[illegible]

والمسألة عمله
صديها ويحب
ان يهرد على
الهرم الى عدله
وجها لعدلهما
لدر سحاط ولا
تسبل بالخطه
تسبل العرف خلا
على تصوف بيع
اسد امه الخط
امدهما اول من
الحاكم اسمه لا
ول ان ليسا خل
الى المصلح كل
في بيع الهرم
لدر سحاط لدر
في البيع حسن
لدر على انه را
ان المصلح ليس
في قوله العدا
كلاف البيع ما
وهذا ان يمل
فدوع اذار
لدر صير قوا
المصلح على الحق
ولا حاد له ان
لدر بيعه
والمحل له
للمو لا سوا
في مصلح لدر
ان الصها را
لدر الهرم

[illegible]

ادعى
 قوله مع
 المصنف
 والافلع
 سامها
 فيه لا
 والباي
 امة
 فيه
 فان
 ردف
 له
 اد
 شال
 لصل
 مد
 على
 من
 الر
 الم
 من
 كالم
 والم
 و
 ص
 انه
 لم
 عن
 اد
 سر
 ص
 في
 والا

ادعي رجلا على رجل اخر من غيرهما يوما وان صرناهما اذ كانا فيهما فاقول
 قوله مع غيبه وان صرناهما اذ كانا فيهما فاقول قوله مع غيبه وان صرناهما
 المصنف للمخالف وفي قول سفيان به وجها اخر هما فصل الادب الاخر بها
 ولا يلزم بها صرا والادب الاصل ولو ادعي رجلا انهما اذ كانا فيهما فاقول
 سلمها اليهما فصدف لهما وكذا في قول سفيان مصدق في الادب الاخر وجها
 فيه لا يها انهما على الله اعانا وهو لا يوصف فيه وجها اخر هما انه يخص به المصنف
 والادب سائر كونه صاحب خبر وهذا الخلاف في كل ملك وفي سفيان سائعا واذا ادعي
 له من دون هذه الدار والحق وليها وكان محجوزا مسلم الى اخرهما فصدف في سائعه
 فيه سائر كونه في الميراث ويرجع الى الله وان ادعي على رجل انه ربهما فاقول
 ما نعلم ان الميراث يخص به المصنف في سفيان في الميراث فان علمنا سائر كونه
 ادب سفيان في الميراث انهما في المصنف ولو ادعي رجلا على رجل اخرهما فاقول
 لهما غيرهما فان صرناهما في الله وان كذا هما فاقول لهما مع ادبهما
 ما ادعي بكره وان على يد غيره انهما ربهما منها غير ادبهما فاقول
 خالفه وكذا في قول سفيان وكذا في قول سفيان وكذا في قول سفيان
 فصل للمصنف ولا يجمع في مصنفين او لا وكذا في مصنفين في الميراث
 من بيع للغير وهو نصف لهما وكذا في الادب الاخر
 على رجل دين من جهتين وبيع كل رجل له من ربهما فان ربهما فهو حصه
 من ربهما من غلبه الدين الذي اتى بها معنى الميراث في كل رجل له من ربهما
 الرضا في كل رجل له من ربهما وان ادعي على رجل اخرهما فاقول
 الميراث في حصه من ربهما ولو طر الميراث له او غيره له في الميراث
 في حصه الميراث في كل رجل له من ربهما وان ادعي على رجل اخرهما
 كالميراث فانما ان يسلط لهما او محجوزا من ربهما في سفيان في الميراث
 والامر لهما فاقول لهما في الميراث مع غيبه ولو كان في الميراث
 ويصير على الارض به فاقول لهما في الميراث مع غيبه ولو كان في الميراث
 فوجها اخر هما انه يوصف في الميراث في سفيان في الميراث
 انه محجوز على الميراث في الميراث في سفيان في الميراث
 لم يوصاه احد في الميراث في الميراث في سفيان في الميراث
 عن جهه الخ في الميراث في الميراث في سفيان في الميراث
 ادب عن ربهما في الميراث في الميراث في سفيان في الميراث
 سائر في الميراث في الميراث في سفيان في الميراث
 صر في الميراث في الميراث في سفيان في الميراث
 في الميراث في الميراث في سفيان في الميراث
 والادب والادب في الميراث في الميراث في سفيان في الميراث

[illegible]

وفي الاعاز
 في السلسله
 مع بها الزهر
 راعا راعا
 الوجه الصمغ
 العدد المستر
 ولحسها على
 النش صمغ
 رعدا رعدا
 ادعى الى المله
 الازعه ولوي
 خلد كل واحد
 من علم الحق وه
 مادها و ادعى
 الله امين المبرر
 نور الفرحه
 على احد انه يدعى
 الى صلي وطن
 واعرف ورفق
 من له الزهر علمه
 طرد كل واحد منه
 في انكارها محملا
 من الزهر بها الزهر
 انما يكون وادعلا
 الى النش صمغ
 مع صمغ المبراهم
 نوحا الى مساده
 مساده فان كان
 من لاسر د راع
 ف
 راعا راعا
 صمغ المبره
 ودها حرا
 راعا راعا
 راعا راعا

[illegible]

وروى في عظمته ولهذا اسمع وهو المساع ومنه ما اسع فانه مع وهو المساع مع كل
 اسما له السيد للمراي وحي وهو ما اسع به وعظمه وكو طرد العاس لمع وهو ما اسع
 به حتى لا يعظمه وليس للراي ان يساير بالعدد المرفوع ليعتد به في سعة ولكن
 ان يساير به وجهه لما كثر فيه منها ولا يطرأ الى ما يعظم من مبالغ الروح في القوة والسيد
 يساير بالآفة التي روحها وزاها الى كمال الروح فيها والوجه في ذلك ان الساع في القوة هو
 الرسل وهو عند العبد وبنو العالم وعلى يد اصابه الذي يسع به القوة ويخرج منه
 دخل في الباب كحق في الرخصه والرهى عند عارض للموقف في اول سائر الدعا والسع
 وليس في السع من المساع به عظمه كالي واداد في المرفوع من الراي سائر الرهى بها او
 الى عمله لئلا او لم يكن معقانه كماله ان يسير كل احد واد ليعوم في اسما دمعام واد
 التوفيق باليد وان كان الراي مسهورا بالعدد الروملاده معه وحيها راجعها ليعي بعد الراي
 ليسو كلفه لئلا يها في كل عراه وان لم يكن مسهورا بالعدد الفدي في مرفوعه وحده اذ اطل
 المرفوع لئلا يها في كل عراه وحده اذ اطل المرفوع لئلا يها في كل عراه وحده اذ اطل
 لكن ليس في السع العبد في يدها ولو ساع مع طر مبالغه خلاف وهو المساع ماله عظمه
 ولا ساعه معقونه به وهي مضي قطع اليد العالم والوصول الى السع مكن من غير
 او الرائد السع المساع في لئلا يها حوله عظمه فاما تسليمه في الحصر في زمان لئلا ساع
 مع رده في مرفوع السع هو طاهر النص الحذر وكلمه معطى لئلا يها في مرفوعه وحيها مرفوع
 احراز يد المرفوع لئلا يها في السع لئلا ساع في الابد الى الساع عن طر السع مكن من غير
 لئلا ساع ومن راعي لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 عليه واكسب لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 به ان ملك المسع في غير مسع من القصر وملك الرافق مسع ومن السع لئلا يها في السع
 يد الساع ولا يعظم مبالغه ولا يعظم اما رواد في الرهى المتصله فان الرهى
 يعلونها ولا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 حذرت بعد الرهى لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 واما في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 الملك مسع فاده ويغير مسعها في جهته وما كثر في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 يعدي الى الولد كالاسلا في اذ المسع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 اسما في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 العربيه لا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 على الملك التام وكانه علة في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 والى السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 بالاسم لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع
 احمه في لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع لئلا يها في السع

حکیم الطاهر

والشعر تصعب في الرهن فاما الصوف المزدوج حاكم العبد في الرهن
في الرهن لانه ظاهر متصل افعال حليته هو كاعمار في اسرار و الصوف
لانه لا يدخل لانه نعيم في كبر في مصلح وميل لكان مستحق لاجل
العبد لانه كالحجر وان لم يكن مستحق ادخل في العبد واما اعضاء
فما لا يعصى وقطع ادخل في الرهن وما ينقطع ويختلف كالحرف ووجهه هو ان الصوف
لا يعصى وقطعها واما اود واد اسرار فما يعصى وقطعها كالنفاذ واما
المويرة واما ما لا ينقطع اعصابا بل ينادي في الخريف فظاهر المراد من الرهن هو
ما جمع ما سائر منها فهو سائر ما ينقطع من الرار وميل اسفلها الى الرهن وما
يلزم هو حذر ادراك العبد وادراك العبد اسفلها في حذر الرهن وميل الاعصاب الى
ما ينقطع لانه الرهن وهو غير مستحق كمال اسراع يودي الى ينقطع للغير فالرهن هو
منه لانه سائر به كمال الوفاء ما سائر العبد في الرهن من الرهن وهو غير مستحق
والوطى في الرهن كساحلها في الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
على ما علة العبد وان الصوف الموطى بعد كمال العبد وهو ليس بعد كماله واما الرهن
فان كان ينقطع منه الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
ما دى بها للرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
لداحل للرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
كل الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
سبع منها فاعده وفي قوله ان الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
ما كسب من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
والظاهر مع الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
ما كسب من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
صلى الاحاره وار كاسر اسقى للرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
فيها والرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
اد الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
سبع منه مع منه ولا فلا منع وار كان الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
وار كان الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
وكل منعه من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
لما كسب من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
فكره رهنها لانه سائر وار كاسر من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
مسلم الى الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
وكان في الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن
من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن من الرهن

الرهر بها
 اذ لاحظ
 ولرعه
 ولرعه
 منها
 الملك
 معا
 وصال
 الراه
 للمر
 على
 على
 لا
 موا
 واسم
 وسلو
 بعه
 ولا
 الرهر
 باصا
 او
 الذي
 الرهر
 ولرعه
 عليه
 ابو
 رجل
 فاد
 بعه
 اصل
 انه
 العبد
 فله

مدعى الكرم واما السوران اذا اسمى النواع الى القصر واد المر لمر الرهن بسنة ما الى
 له وفتح المر في معنى اذا اصابها الرهن في يد احد هما فقال مصب ومص صاحب الرهن
 اُسبغ ومعنى له لو كان مصبك اسبق من مصبه لكانت اليد لصاحبك لئلا يراى احد
 يصدر القصر ولا يقبل السبق فيصير ليدل على لصاحبه وقد بلغاها من عصب او
 اسد عارة فهو حصة لرافد لصاحبه باليد فسل اليد الرهن من اليد بسنة ما الى القصر
 عما قاله نظير وتفصيل معقول ان صرح بانه لم يقص لمره واحده وذر لل صاحب له
 يحد بمره من قال وانا ساقو لمر ليدى لمر يدكر فله من ماله وحواله ما ماله
 المولى لما اذا ما كتب للسان بالقصر فاحده من عصب او انتزعه من يد من هذه الصور
 يدعى بمره وما ذكره المرى عمل في القصر الذي ذكرها القصر اخر لانه اعبر وله سد
 قبل هذه اليد الخاصة وادعى انه كان عصباً معلية السنة على العصب وليرى عمل
 يا
 الرهن يجمع سبب اذ الرهن ارضا فيها اسماء ليدل بها ولا
 ما شتمت عليها كاللسان بل القصر على ذكر لارض من دول السحر في رهن لارض وسعها طاب
 لمر اما اذ الرهن سحر في مفرسها من غير تعرض لمر المعرس او باعها لمر المهرس بها اول
 و قبل اوجه ان القصر في القسم لمر اول والعمرس مرفق لارض فسل لا يدخل المعرس في السبع والى الرهن
 مران السحر مرفق لارض فلا يسمع الفزع الاصل وقبل يدخل المعرس في الرهن والسبع شعفا
 ما ان العمل على السحر العا لم الذي للعباد لمعسر سحرها وليس الخوف المعرس وقبل دخل
 في السبع دون الرهن لقصر الرهن وقوه السبع اما اذا كان من المجلد باع او اعراض فيه فان
 كان يرد يرد شعفا بها لم يدخل وان كانت لا يسمع بها لاسعا فوجها ان ارضاها لمر
 فلو على الوضوء وقبل لا يدخل بها فورا او ارضاها لمر السبع معارض من هو لمر وما دار بها
 في لمر اسماء والمعارض كوى في لمر السبع واساسها اذا لم تسم فان ملأ السحر كسبع
 ولقد ارسلت مع اساسه عند الاستسباع ملك فهو كاستسباع لارض العراس والسا
 على ما تقدم ولو لم يرد استسباع السحر والحدان المعرس لمر اساس على استسباع لارض
 العراس والسا كان منقها فان ملأ استسباع لارض العراس فلو ان استسباع العراس
 المعرس اولي وان ملأ استسباع لارض العراس على استسباع العراس المعرس والحدان
 لمر اساس وجها فان ملأ السحر استسباع معرسها ملكا فليس لها بها عملها
 محابا لم قبل حق علمه ان ينفها ما اراد المسمى بها لمر باعها ولها حق السور
 المعرس فليس للمسمى ما كان يابا للمابع لمر لمر و النالى للمابع مع السحر
 لكنه يعرف ما يسمع بالعلم كما يعرف المعمر في مثل هذه الصورة فصل اذ الرهن
 النما دون لمر اسماء وان كان عدل لمرها فقد يثبت لمرها فان كان لمرها لمر
 رهنها على كل حال فاما وان كان لمرها من رهنها بالمال مسوع وان رهن يرد
 حان كاسر وكى وف الرهن حان لمرها لمر حان لمرها الى مساد وان كانت عصب
 لمرها فان كانت لمرها قبل لا يدخل فهو رهن استسباع اليد العسارى وان كانت
 لمرها قبل لا يدخل فهو رهنها حان ما اذ المر يدو صلاحها معها مطلقا او

سبط السعد
 في خمسة فولا
 ولا السعد
 ونصرف
 حان لمرها
 العسارى
 لصله في الرهن
 وفي هذه
 قبل لا يدخل
 اذ اسوط
 لمرى على
 ما كى
 الى المعنى
 اولى اما
 عبد المجلد
 سبط ال
 الصراح
 ما لمرها
 وسفر
 منه رهن
 بالحدان
 الممارك
 سبط ال
 المجلد
 القطع
 اعسان
 بعد زجل
 فاذ رهن
 لمرها
 لمرها
 الممارك

البطلان في قوله اقل اس في اللغة عبارة عن سائر الصور وانتهى تصويره الى
 القول بكونها حزن واسهل اذ اطلع الى الخوف والسهل من مال له
 دونه وسائر عباد الله على علمه وقصده عن الصور ما كان له من مال له
 دونه تغير على الخاف احاسه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على
 معاذ بن جبل ما عاين دونه وروي عن امير المؤمنين ع رضي الله عنه انه
 في حطيم ليرثك اسعج اسعج فمسه ربح من دمه واماسه لك
 هال سول الخاف سول الخاف فادان معصا ما صبح ودر من مع وكان
 له علمه دس على صور فاما ما روي عن امامه واسمعه من عن امام هذا اذا
 راد دونه على ماله وان كان ما كان له دونه فهو حبان احد ما
 لا يحذر ان ما كان دونه ولا احاسه الخ والباقي على ما روي

اذ اسأوب الهال
 بعد ما الى الصال
 عدا الهال اولي
 عبد المسأوه وهما
 بالمع علمه
 صادر لدر
 علم من الى المسأوا
 ومن المسأوه كونه
 عامان في حق عيون
 علمه بالحق القليل
 للمع علمه ولول
 العلم الا حلاله ولو
 علمه ومن الى الح
 بالحق علمه عر
 له من المسأوه
 رسول الله صلى
 على الحاكم على
 الاحكام الى مص
 العلم المسأوه في
 فابا او افلس
 لو علمه في ذلك
 موضعي السع
 الى اخره في
 حلاله لاسعد
 وبالسع مانق
 العلم المسأوه في
 علمه فاذ اقل
 رطبه في علمه
 الى ذلك الر
 من العلم في
 ما بها عن
 الى اخره

رده مدبر الوصي بقدره العزماء وضعها الوجه له وراثة / اما من طهر غيبا لا يرد
 ويحالف هذا انقطاع المسلم من غير سبب في غير ان المال وملكه / اما المسلم اليه
 اذا لم يكن مسلما فالرجوع الى من راس المال على ان لا يضر ساد لا يخرج
 عليه فان قبل الوارثة فليس المسلم اليه ويخرج عليه وحسن المسلم فيه
 منقطع فيما اذا رور عليه بنفسه المسلم ويخرج الى راس المال ورجوع النافع
 الى المبيع ولو كان راس المال بالفا في يكون الخال وحسن المسلم فيه
 منقطع ولا يثبت البيع تستيقظ راس المال ومسلم الخاتمة الى المصاوية
 كما قدمناه فلا فرق بين الفليس فيه وبين الفليس ما كان من قبل الرجوع
 فليس المسلم اليه وانقطاع حسن المسلم فيه وتلف راس المال فليس
 مبيع راس المبيع اذ ان كل من يبيع عسلا يقدم بها اياه لو
 المدهم اياه الى المصارفة والبيع انما البيع المصارف وطاهر
 عا خلا ولو لم يبيع المسلم بقدره الوصول الى بعضه
 ولديس في يده سبي يوزن فيه حو المسلم ويقول لدا صحت بها ان
 البيع لا يرد على العن المسعوه لانه سبها الى المستوي والبراد
 البيع على العن وهو يرد على راسه يرد على الراعيان من رها
 ويصفي اسير اذ اعواصها وهذا يرد عليه المسلم فان البيع
 ينشأ من تغذيه وهو يرد على البيع يرد على العقد اذ اوج
 مقتضيه وعلى بقدر احوال الفاسح اذ يحالف المتعاقدان
 بعلاف المبيع فان قبل قبل كورون ان يقول النافع ردد
 اليهم لو قسم للعقد فيه فليس اذ مبيع بعض الاصحاب
 وقالوا البيع فيه تصادف العقد المرسى فاد البيع
 مضمنا ومسلم من اثار ذلك كما في المسلم فان قبل ذلك
 ناع رجل عدا حاربه وبفانصا وتلف للعقد في يد فانه و
 فان حاربه بها عسلا مدها عن يده على العرما بقمه
 العقد وجهان اظهرا لا يقدم بها لانه ليس في العقد
 محال فالتباي يمدد لاول العرما وان عداه عليه في مقابله
 ما اذ حياه في جهنم ونصا هي يمدد في تعامله بعد نجر
 بانها المتعاملات واذا انسا حق البيع للنافع وفيه وجهان

احد هما اليه
 والخالف والنا
 بها هو حيا
 اليه كذا
 قوله ان احد
 اليه المبيع ان
 كما لو يرد اليه
 اليه لا يرد اليه
 الرجوع الى
 ويخرج عليه
 انصار
 بالحق كما
 لكل من
 لم يردوا
 في المبيع
 بل يصادف
 خرج عن
 اذ لا بد
 يرجع لاول
 منه ويرا
 ولذا اذ
 اما اذ
 باكم الاول
 الفاسد
 لانه اسه
 لم يرد احد
 وللتباي هو
 في المبيع
 في المبيع
 الملك لهما

سلم

[illegible]

خامر عشر

ما يرجع على الناس انهم اسلموا العلم والادب الى المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
فكل من اسلم الى المذاهب ان يرضى على المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
الشيخ عن ذلك القطع ما ساءها فان لم يدع المذاهب العلم بغير المذاهب
وعز ما به وان لم يدع المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
الخصوصه ولو طعن المسمى على المذاهب انهم اسلموا العلم بغير المذاهب
هذه المسمى ان كان محاذفاً عنها او محمل فسد على المذاهب انهم اسلموا العلم بغير المذاهب
المسمى المسمى عن العلم وغالب الظن ان المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
كل المسمى ما ورد في المسمى على المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
لو طعن المسمى في المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
مبني على المسمى في المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
فذلك عن ما به المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
و منه ساءها وان لم يدع المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
المسمى ان يرضى على المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
ما اقتضى من غير ما به المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
ان يظهر ما اقتضى انما لم يذكر المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
عروا في دخول المسمى في المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
حيث المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
في المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
ما لم يدع المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
طردوا على علمهم ما تقدم فعمل فيما قبل المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
ولما ساءه في المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
علمهم ولو لا حصرهم بعد المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
المذاهب بعد انصاف المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
فان علمنا خلف المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
المذاهب وان لم يدع المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
يكون المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
حلف المذاهب خرج على المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
فان علمنا المسمى المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
علمنا في المسمى بـ (الشيخ) والشيخ
فان لم يدع المذاهب المسمى بـ (الشيخ) والشيخ

[illegible]

وعقباها طلبا للنسب لا عهد فاللما ولو فطما عن المردود من ياراه من ملك
ما بها تصروف الله يمينه ولا نرف هذا الاصل الا اذا تفرغ عليه ما بقصى
الى الله ملك العبر فقتبونه له ولا سعلوا المحصومة به ملك ان يرد الراهز
مرا حلا المند اخص بالتمرد بالرهز والافاض وسعد الحكم ما ار الما الراهز
فاد ارا على الراهز وطماه ونكل ورددنا التمس على التمس فان قلنا
يسر الراهز به للنسب اسير دنا الراهز من المير له او لا هذا امر يك ران
الا لرد لردول فردد وقضه فمسب ان كان المير ونكوله محال فانه لو
صرح بالفرع لم يزل له حكم وحله المردود عليه قول خصمه وللصا عليه
خصمه وكان معه في ربه المير محال اما اذا تفرغ المير على المجلس
فهو المحاط بالمحصومة ولو طلب له ملك لكان له ثم تصرفه الى غيره فان سئل
اذا رددت ما ار المجلس الخال لم يصح واطل كل من يرد له امر ار له
يعد عليه فسكر وند كل اورد التمس عليه فلما هذا الولد ملك للمير ياراه على فرج
في المجلس وهي معطاه في ربه فمن يكر انزها او كرا انز لرا انما كلها ظهرا
يرددان يردو كالسنة او كالافراد واد اقصا بتمير التابع في الخال ولا اطم
وان ايلسا الصا بتمير تحكمه فوز العريا بالثمان ويعود حق التابع الى مالكه
المسيرى اذا فك الحريم ولو قال التابع العريا اظهر الى الله ان يكر لا يعلم بتم
رجوعه على التابع فيه طر ياراه صرهما محفلون فان جعلوا اذراك وان دكلوا
ردت التمس على التابع مرة اخرى في المحصومة الخدر له ودا طمس
لرا ولي له مكر فاد اخلت بعد بطل العريا فصى بالتمار اما اذا
صدر والمسيرى التابع فيما ادعاه وكردته الغرما فان قلنا يسئل
امرا والمجلس الخال وطما هو وان رجحاه فكل يخل التابع للعرما
على المظهر هو وان كرت التابع المجلس وصرفه العريا فان قلت
المجلس على ما تقدم لم يسئل بصدور العريا ووجوب التمس الى الله
للمسيرى لهما طما كية المجلس بتمير التمس الى الله لهما امروا لهما لا
تسمى بتميرها فصى في يد المسيرى التمس لملك المير فيهما لانه
محور عليه وانما ظهر له عريا غيرهم ولو صا الى الما عن بتمير هو
المسيرى التمس الى الله فكلوا هي معصية لم يسئل منهم لانه محور
عليه وله عرض في بتمير ذمته فبا خبرها او بتمير ذمته من مدها
فان اخلوها بتمير المجلس من مدها لم يسئل منهم ودا على التابع
را عريا لهما التمس فان فكلوا لا يظنوا بحرف لهما وان

من صي
بغروب
البحر
ما لورد
وما لورد
اما ادا
ار لورد
البحر
بتمير
فكل
الف
عالم
ما فكل
لتمير
المك
ار بتمير
الى التمس
والى
والم
اد التمس
بتمير
ما لاتباع
العريا
لانه محور
بتمير
ما لاتباع
العريا
لانه محور
بتمير
ما لاتباع
العريا
لانه محور
بتمير

حتى لا يورد الى المسير ويصير النابع سريكا كصاحب النور عن المصنوع اذا صبغ
 المسير في من مكي بالاول المستعمل في علي صاحب لدار في بيع ارضه وورق
 وبن النوب المصنوع لان افراد اطرهما غير ممكن فاصطبر الى بيعه مع الصنيع وقيل ان
 كانت فيه النسا اكثر فباع لدار ليدخل عن ماله وان كانت فيه الارض اكثر فباع
 واحد عن ماله وهذا ذهب الى ان القليل يبيع الكثير ولا يعرف من استوا العبد من
 مال هو فاذا جعل حقه في البضاعة نال من مال هو واخذ وليس وحده
 على سبيل المسير في النور المصنوع وطاهر البصر انه ليس له حصة في دار
 خلا لاريد فيه العراش والنسا فان لم يولد لهما ونقص ما نقصان القلع او غيرها
 ولم يولد لهما الا هو البطل في المسير والنسب الى النابع للراعي ملو امسح العراش
 من مولد لهما وحق النابع حصله وغير العراش والمفلس غيرها وقد قيل ان من
 منهم النكاح يلع العراش والنسا كما انهما يفعل مع المسيرين وقيل ان احوار
 النابع القلع يلع وطه ما نقص القلع وان ولد لدار على كلهما انهما ملكاه وحياته
 وان ولد لدار لم يولد له حصة ما بقي للمراهق ولا حصة الى ابطال حقهم لانه ما عرسا
 معدا اعلى ملكه علاف المسير فانه اعلم على ان بيعه لا يوجب وارثا فباع لدار
 يوجب فيها ربح صاحب النوب الذي يصنع المسير يبيع لدار بغيرها وورق العراش
 الارض وما فيها فاعلم لدار في بولنا عنها وما اراد هو للمسير وعمرانه وحجر المسير
 منهم على ذلك وتقسيم النورع وقد قيل يقوم لدار بغيره ثم يقوم مع السار والعراش
 ما اذا قيل فبها مفرده ماله ومعها ماله وخمس من قسم النور لدار بانها ماله ملكه
 لساك لدار في قبل يقوم لدار بغيره فقال فيها ماله ثم يقوم السار والعراش
 مفردا فقال فيها ماله ونصف من النورع واذا ذهب ارضا لصا من بطل
 الرجوع في هبة مسا فيها وعرس يربح النورع وهو الرجوع النابع بها فطلاه
 فروق فربح اذا ماع حاربه فوكرت في يد المسير في اقل من دار النور الرجوع
 له فيه ومساها لغيره منها فيه وحياته احدى ماله اما ان يرد في النور وطاه
 ولما ان ياعا معا حاربه الحاربه وما نال الولد للعرها والنسا في ملك
 اما ان يرد في النور واما ان يجعل لغيره كما في بول الحاربه
 على قول في صورته ولا وجه لدار الصرا الى الفصل في مال لا يربح في حلالها
 القيم ماله فبعض خمس امهات احوالها واطلس في مال
 انه يربح في العبد النبا في بيعه الا من يجعل المصنوع من النور وماله
 الهامة وصار في هذا الى احواله النابع على المسير في ماله

مع لدار النبا
 يربح نصفه
 مع العراش
 فصل
 اقل من النور
 فانه ملكه
 من المسير
 لدار النبا
 احوالها
 عوم لدار
 فبعض منه
 لا يملكها
 كان لدار
 لدار بغيره
 لدار لدار
 عا لدار
 على العبد
 ماله ملكه
 يربح عنها
 في حلالها
 ولا يربح في
 لدار بغيره
 بغيره
 لدار بغيره
 لدار بغيره
 لدار بغيره
 لدار بغيره

و لو انما العرما على السبعة و اصف الى سفي و موديه وان يطوع به العرما مذاك
واراد ان يادها و بعد مولده و ارضي للطنس به و كان مصلحه احسن الله و لو لم
يكن له العرما في مدها للوجه على السبعة و اوجها من ردي على الطال و لا ان
لبيد من الموده لان جميع الطال صروف الذهب و لو ظهر عزم ما كان طهر فانه يظهر لها
فصل وان كان اسيرى ربا فخلطه بربس مثله او اردى منه فظاهر للنسب
ان ما بعد و اخر عن ما كان فرجوعه بالنسبه فان خلطه بفسه فاسمها كسوي بكل السبل
ولما ان خلطه ما ردى منه فادار جرح مثل خلطه فعليه بعض من ربيعت جرح
فيلزمه الصاعه به و لو خلطه باحد منته فسمه بواحد من ربيعت جرح
عن ما كان لما لو خلطه بفسه او اردى منه او كان المبيع فوبا فسمه و البالي
لانه فاقول لانه المبيع مع الخلط حسا خلافا للربس فسمه و السوي فسمه
ما كسوي لانه المبيع مع الخلط حسا خلافا للربس فسمه و السوي فسمه
بالي و هو انما فاقول لانه المبيع مع الخلط حسا خلافا للربس فسمه و السوي فسمه
على مخصصا للربس و جعل ما يطع به و ما رده سوار ذلك لانه و ادا و اخر للخلط
في مبيع فسمه للربس و هو في مبيع من مبيع بعض من ربيعت جرح و البالي فسمه
لورد العرما فيه و كذا الوخلط فسمه اما اذا اسيرى ملكه على مبيع فخلطه بفسه
لغيره و لا عهد لهما فيه و الوجه ان يسمي لهما و لا يحد من سواه فهو كالشبع
في الملك فلا فرق بين ان يسمي لهما او يسمي لهما فسمه و البالي فسمه
في الصلوات و اذا اسيرى مبيلا فخلطه بفسه و هذا خلط في مبيع و عليه السبل
فيه فالبالي الرجوع اذا اسيرى ملكه و لا يحد من سواه فهو كالشبع
الخلط لربس فسمه بالخلط و قبل المبيع و المذهب ان الخلط في نفسه لا يورثه في
ملك مبيع و لكن ان يرضى الرجوع من غير بعد على ما بعد لزم و ان بعدا طرقت
الرجوع فيما اذا الخلط لا يحد منه الرد و لو كان الرب المبيع السوا و لهما
و لهما الرد المخلوط سوا و يحد من مع لهما في الكل فان لهما هو فامد صا
بالنسب فان لهما هو و اخر فسمه لهما و اوجها من ردي على الطال و لا ان
و البالي و البالي يسمي المخلوط على النسبه السبل و للطنس فسمه و البالي
النسب و ان يسمي البعل بل يحد من سواها و لا يحد من ربه و لا يحد من ربه
للسبب لهما و لا يحد من يحد من سواها و كذا مدينه لهما و اوجها من ردي على الطال
ما بعد المبيع لان الربس لا يحد من يحد من سواها و كذا مدينه لهما و اوجها من ردي على الطال

اخرج له
فيها مع الرب
والسبعة و الله
معدونه
على قول و الله
فان ربيعت جرح
يرجع في الجرح
بحر و كذا لالا
فسمه لهما و لا
المساري و ربه
الطنس رجوع
الاخاره لهما
دخل على الرب
الادراك و
اليه و لونه
قلت و ان لهما
بعض العرما
فسمه لهما
فسمه لهما
دي و لهما
الطنس لهما
طلع الرب و
في السوا
نصر و ما
هو صا
عده و كذا
نكاح لهما
واراد ان يحد
بمدينه لهما
الطنس لهما
عده و كذا
طلب العرما
فصل



ما لولده للعزما ورافضت للمابع فيه / انما لم يوحى في البيع والرجوع ولوان جاز
 حلي واطلس المستري ورجع المابع في الجارية قبل الولاد رجع المالك اليه / ان كان
 في الطرقي وراى المستري اسمها معها فاعاد الى المابع على صفته ولو ولد له / انما المستري
 لم يرجع المابع فعولان احدهما انه يرجع في الولاد / انه كان موجودا حال العقد وما
 ملك بال عقد عليه يرجع بالعقب اليه والمالي ان يرجع الولد اليه / انه كان حاله العبد
 صفه غير موقوف وولد له عند مملوك مكانه وولد له ثانيا بعد البيع وهما مبنيان على
 الحمل هل يعرف فان علمنا بعرضه المبيع وان علمنا بالرجوع لم يرجع اليه والتعليل
 بانه كان صفه فصلا مستورا وولي وكحل كحد لا يستلزم كحد الكوثر والستك في
 وجوده ينبغي بوضعه لكونه امير من جنس البيع ولوان جاز حاله انه علمه بولده بعد
 البيع واطلس المستري وازاد المابع الرجوع وهي حامل وطاهر النسل والحمل يرجع
 الى المابع بماله وخرج قول انه لا يرجع الى المابع لانه انما يرجع اليه ما خرج من ماله كالأول
 لكونه المصلحة فان علمنا يرجع الى المابع فلا كلام وان علمنا انها للمستري وعمرانه
 فلا يمنع رجوع المابع في الجارية / اصله لا يرجع اليه فانما ولد بمعه مع المالك كرجوع
 فصلها فلا يمنع الرجوع لكان الحمل / انما المستري لو صار عرسا لولدها عليها
 ثم اطلق وازاد بانها الرجوع فيها / اما اذا باع محله وعلمه على طرقي لم يرجع المبيع
 ورجع المابع قبل المبيع وهو كما لو باع جازيه حامل المبيع اطلق المستري ورجع المابع فيها
 حاملا لمصلحة النكاح كما خرج من ماله وولدت له / انه انما اذا احدث امر
 بعد البيع وولد له قبل الرجوع في كماله كونه بعد البيع والتصل قبل الرجوع
 ولوان جاز محله وعلمه انما لم يولد له قبل الرجوع فعولان من بان على طرقي هاتى
 الحمل والتمار واولد يرجع هذا المابع لانها وان بيعت السيرة في عظم سيرة ما هي
 مقصود في بيعها وكحل على طاهر المذهب / انما اذا باع كسيع مكانها مقصود بالعقد
 فهي بالرجوع اولى والكسيع كانه صفه والولد كالمجرد / اما اذا باع محله اطلق
 عليها ما طلعت له لم يرجع المابع فيها مع العلم قولان موافق على القولين في الحمل فان
 علمنا ان يرجع المابع في الحمل فلا يرجع في المهر اولى وان علمنا يرجع في المهر في المهر
 التي لم يولد له بعد وما علمناه وهول المهر مقصود بعد العقد لم يولد له من وجود
 من وجودها اليه بعد علاء الحمل في مقصود خلاصه رجوعه الى المابع اولى وقيل
 اذا مال المابع رجعه والتمار غير موقوف في كماله المستري لم يرجع المبيع بعد المهر في كماله
 فاعولان المستري لان اصله ما لم يكن وعلمه رجوع المابع وان علمنا عدم الرجوع
 وعلمه الماهر وبما رخصا من اصلها مملو للمستري / اذا علمنا القول قول المستري لم
 يزوج عليه لانه في علمه المابع العتق بعد رجوعه على الماهر ولا يملكه كلف

وفيما طرقي
 فسخه واحدا
 كماله
 عن المهر
 انما المهر
 ولو احاط
 من غير
 احاط وولد
 يرجع
 فسخه لانه
 لانه ترك
 المهر فهو
 اياها لا يفسد
 وهي للمهر
 فان لم يرد
 الى المهر
 الحيا به لوف
 منه فان
 بعثت اليه
 المهر والس
 فان قبل
 ولدا وولد
 من عا طر
 وهو صا
 ولها خطا
 عقره بخلا
 ولدا جاز
 ما وجب
 سئل
 كوال لقا

للاسبرد اذ كان الخاربه الموهوبه في يد المذهب مع ملك الولاة من الرجوع والاداء
 المسلم في الصلوة والصوم والملك ما يجوز وطها الى ان يرجع من البائع ما
 يوجد وان لم يجد بها الملك والمجور الرجوع بسبب من الخاربه ولو لم يجر ذلك
 الجور على ما نص الخاربه فهو يرجع في الحال ولو نزع الميراث من الخاربه لا ملك عندها
 وانقصها بسبب الميراث على وطها سماع الاسبرد من الخاربه فادامات الميراث بقصنا
 منعه في بقعتها نفسها وقد طرقت به مهرها فلا يجوز للوطي ان يضر به امر ولو
 مات هذا الميراث بالملك للاسبرد لم يرد على الملك اذ اعلنا انه يرد
 فانه بسبب المورثه ملكا ولا خلاف في انماهم على الظاهر والسبب على الوطى هو
 على التمسك ويحكم ان يرد الميراث من الرجوع بالاسبرد على الوطى فلا خلاف في ذلك
 ولا خلاف في الظاهر اما اذا اسبرد عنده ما به الخمس والاطاع على عشرين
 فمعه ولو كان على خلاف العنطة فانه مع عشرين مساوي فمعه فادارة كالميراث
 الخمس من ماله صريحا بان يعين ولو طلب الرجوع به من عشرين فما زاد له
 طلب الاسبرد لا ما بقي له من ماله على حياته واذا امسك الرد في الخاربه لم يرد له من ماله
 ما بوطايب المورثه الاسبرد لم يرد له ذلك بل الميراث منعه في الرد فادارة الرد
 فمعه من ماله العنطة في ترك الرد فلا يجوز ان يرجع ترك الرد عنطه ونصير اليه الرجوع
 مسلما فلو اطلع على عشرين عشرين فمعه لم يرد له الرد وادامات ما به لو كان
 شي من الميراث فاصل اذا اقل من الخمس من الميراث فمعه عام الرجوع فان
 كان راس المال ما وما في الميراث من الميراث فمعه الرجوع الى راس المال سواء
 عسره بالخمسة او لا واصاص له ان يشار به الميراث على ما هو وار كان راس المال
 بالثلاثة عشر وجهان لهما لا يصح لانه لو صح صادر من راس المال لهما وجه
 ولهما احدى الخمس لصل الى عشرين ماله وكل من الميراث والى ان يصح لغيره وصوله
 الى تمام الميراث فمعه الميراث من ماله فمعه الرجوع الى راس المال فمعه الرجوع
 الى الميراث فمعه وان كان راس المال ما وما في الميراث من الميراث فمعه الرجوع الى راس المال
 فمعه الرجوع الى راس المال فمعه لانه لا ينفك عن ماله وان كان راس المال
 لانه يصل الى الميراث فمعه في الحال ولو يرد له راس المال فمعه الرجوع الى راس المال
 الخمس فمعه الرجوع الى راس المال فمعه لانه لا ينفك عن ماله وان كان راس المال
 عسرا ما لم يصح فمعه الرجوع الى راس المال فمعه الرجوع الى راس المال فمعه الرجوع الى راس المال
 لم يرد له الميراث لانه لا ينفك عن ماله وان كان راس المال فمعه الرجوع الى راس المال
 فما حصل له من الميراث فمعه الرجوع الى راس المال فمعه الرجوع الى راس المال فمعه الرجوع الى راس المال

ثم اخبر من هاهنا الى ذوقه الرابعه وهو قوله حتى لا يعتنا خبرا بالقيمة عن المسلم فيه

واجه الميراث له
 دفع على صورة ا
 منه من الاسبرد
 للا في النسخ ما
 فمعه الميراث
 اسبرد له نسا
 الميراث على الميراث
 نصير من جعله
 ايضا فادارة
 نحو ولا يرد
 نحو وانما له
 لزم ولا اسبرد
 بالاسبرد او
 ومع له اخلا
 فلو حرم ايا
 وان فلما انتم
 مع نسا و
 دفع الميراث
 خلطه خمس
 عسره فقرا
 انما الى النسخ
 له او بعكسه
 الاسبرد خلطه
 مسمي لظا
 القطع بكون
 ولو كان هذا
 الميراث لا يشيع
 الى من ماله
 لا يوجد فمعه

[illegible]

23105

www.alukah.net

[illegible]

وقد ملأ العالم بالدين والحق
الحق بالحق والحق بالحق

[illegible]

الموصلة
 في المال
 وهو الم
 الموصلة
 عليه ان
 ويوجد
 ولها ما
 في سنة
 في اسر
 الى دي
 لا تسع
 على الم
 العدد
 منه لدا
 من دوا
 واموال
 خصله
 على
 الى الم
 تحكيم
 لا انق
 طرق
 ان موك
 بسط
 رده
 ولو
 ما كان
 افلا
 القضا

واليه هلك كذاب شيخ متطاع وهو شيع وانما انزل نفسه كبر وعظمته وكل ما كان
 ما يلقى به و الجمع ليس كسوف في فصلين ولو ما بال المجلس يلقى بغيره ومووبه لافعه
 بعين ليس عوده المجلس فقط وهذا امر يعرف بعين بغيره واطر يواريه لان المواراه
 كضربه وقصا دسه اذ هم من بكسه بغيره انوار وقيل بغيره بغيره انوار اقامه لسجار
 الدين اخبراه وهو له اصحاب في حق المجلس من اللحن ومن حسب السابك والكما اذ
 اذ هو اعلى ان الوب الواحد انكفي به في حق الحق لان الحق برعافه ما ينفي عليه وبنه
 ومرويه والشب وان يدع اخبراه ما في الشب مضره ولو ما عيله او قومه الذي لم يوه
 فكيفهما ام المالك العبد كالبقه الراره ومن المجلس وساع على المجلس عوده الى
 كساح الى حرامه وما في القاره ان هذا العبد غير محسوب عليه وراي لربه صرعه في
 الكفاره بعين في المستل من قولان بعدا ونجرا والمذهب بقدر النص والفرق
 العوض الكفاره هي الله تعالى وماها تعرف في حق الامم ومسا على السبله والار
 العوض القاره له بدل بغير الله ولا بد له في قصا الرن وان قلنا سفا عليه يعتبر
 ان يكون منه بغير المجلس من راي له بغيره كخدمه وهو من علمه معه وهناك اصحابا له
 يسرى له خادم اذ امره على الوجه الصعب واد اقلها بالذهب ليس كاله خادم
 والمستكر او لم الخادم اذ كان بغير حاله واقفا المستكر او لم من انقا الخادم وعقل
 الخادم في احلاس المستكر على من لم منه القاره البريه اعلم من البطل في الخادم
 وقيل قد يعرف القول عرما المجلس والوريه اذ كان للمجلس سها هدا واحد
 بالحرف واسع السلم والوارف من الرن من قبله كالم العرما علوه بغير سها هدا واحد
 الرن على الموعا عليه فنكل في الرن على الموعا في كل من كل العرما الرن
 بغيره المذهب منها البريه في الرن مع السها هدا اما اذ ادعي الراره ان اسوكل
 الخاره الموهوبه ما ان الموهوب وقلنا لا اسوكل له اذ ادعي الراره ان اسوكل
 له اذ ونكل عن الرن من كل الرن بغيره ما ينفي عنه ولا نكل ولا حاره ان كل الفرق
 انها صاحبه حوي باكد هو الحرف لها وهو في حركتها حوي باكر ولا العرما
 الرن لو بغيره لم يكر حوا له لكنه بغيره بالعرف بالانجاب قد دروا الخادم
 العرما اذ ادعي المجلس او الوارب اما اذ الرن ادعي حواها لم يكر العرما في الصور من
 يدعوا ومن بغير الخلاف الى الدعوى ان الخلف بلوا الدعوى في ملكه ملا الدعوى وهو
 عربت وبب اما المستوليه اذ ادعي عليه لرا سبلاد والرف مسمو عليها فان
 ادعيها عيله فصل الرن بغيره سماع دعواها وان لم يرد الرن بغيره سماع
 دعواها اسر اردد ظاهر ما خودم حوي كلام الله اما اذ ادعي مدع على المجلس
 حوي ما نكره قبل انكاره ونكره عليه الرن فان طر اعطيه الخصومه وان بغيره
 حوي الرن على المدعي بغيره ان ليس الرن بغيره لرا اذ الله وان قلنا هي كالم
 حلف المدعي بغير الرن وبنه وهو وان قلنا كلاما اذ راسا رذ ان الرن المجلس

لم يلبس به
 وفي الخبر
 بغيره
 النواب
 الراره
 ما
 ما راد
 الراره
 النصار
 ما الى
 وان سبله
 في يد
 وبقوله على
 على قول
 امسح اليها
 ولله
 الباب
 اذ ادعي
 لانه وار
 العرما
 لان ولا
 دعواها
 بغيره
 وادعي
 على لربه
 الى لراي
 احوال
 الخال ولا
 او بغيره
 عوده

فلان ما
 يد له
 والحواراه
 نسجار
 كما مال
 ومنه
 من قوم
 صوره الى
 سره في
 من و
 سله الى
 له
 صها الى
 تاريا
 من و
 في الام
 احد و
 (عسا) و
 الرد
 منس
 اسو
 في المراس
 خلف والفوف
 علم و
 الخا
 من و
 عوى وهو
 علمها
 جها
 على الماس
 ان
 كاس
 الماس

واراد ان يشهدوا

اراد ان يرضى عليه الا فلا من كان له عليه او امامها واد احدى عن البعير لم
 يصح اذ لم يسمع بعد ذلك منه من العتوبات وقد عرفت انه وحده
 وعلى ان يوصيه بالصحة العاصي الى الله على ان يعسار حتى يرضى امره
 اخلف قوله فقال من سهر لب ومن ارى عين يوما او خمسين ومن ارى
 اسه من ومن سجع الله ونصى بها من غير باخر ولا حل للساهل ان
 سهر على ان يعسار بظاهر الحال فان العادة العالنه اضا لا يرضى
 على الساهل عن الباطن فان الساهل في رضى الله عنه لا يسمع للمنافع
 ان يرضى السهاده الا من اهل الخبرة الساطية لا يسمع السهاده من الباطن
 وفاس السهاده ان ما قاموا بها من الاماني لا يرضى عنها ولا يرضى الحكم
 ما كفى ونظرها السهاده فان لا وارث له سوى من حضر في سهادته على الله
 مقبوله ولو لم يسهاده المحدث فانها سعي في اسان الشاهد في العدا له
 مقبوله فمستحسن الحكم الهال لا يسمع من اسه خسه وروى المحدث ان
 وذكر ان السهاده على ان لا ملاك ما بها الا يرضى الى البصر وطوعا
 الساهل على الظاهر واساسه البصر ما علم الوصول الى البصر فيه كالاقوال
 واد افعال وكما السهاده السهاده من الباطن اذ اعلم العاصي نفسه
 في حكمه يعلم البطلان ما د الله الى ان لا يعلم فيه كما اصول التي ذكرها
 لم يخل له العاصي ما علم طلب وقته بطر بان الخرج والبطلان في رضى
 فيه يعلمه واد اعلم العاصي ان الساهل من اهل الخبرة الساطية لا يعسار
 ونظيره قبل سهادته ولو لم يسمع ذلك عند العاصي لم يرضى عن الساهل
 انه خسر ساطية وهو عدل رضى كفى ذلك لانه كما ان السهاده
 يعلم في ذكره انه من اهل الخبرة الساطية وان اطلق السهاده على عسار
 ولم يسمع للعاصي من جهة خسه ولا من ذكر الساهل انه من اهل الخبرة
 يوقف فيه لا يحاكم والسهاده على البطلان وان لم يسمع ان يرضى
 مقبوله على ان لا يظلم من العدا لا يرضى ولا يرضى عن سهادته
 ما من من البطلان والنصف بخلاف السهاده فان يعسار وعدم الوارث
 وعلم العاصي في العدا له فامها في مجموع وقد قيل انه لا يرضى
 الا عسار من يرضى سهادته وان هذا خرق عظم وخروج عن الحد ويعلم
 اراد انه اذا لم يطلب له اسه بال فعل ذلك فان الساهل في
 اد اقامت الله على ان يعسار خلف المسهر ولم يرضى الله

وكانت اوصاف
 وصية من على
 الا ان يرضى
 الى فان عرف
 السهاده لا
 في قول قوله
 ان السهاده
 عن سهادته
 لم يرضى منه
 وهذا قد
 انه لم يرضى
 ما الظاهر منه
 المسمع مسلم
 ونظره على
 وهو باطل لا
 عند الله
 ونظير هذا
 قوله لما
 السهاده لا
 من العدا على
 ان يرضى
 ما عساره
 واد اقام المسهر
 فان اضا
 ولا ملاك
 ما الا فان
 الذين من الظاهر
 وحيات اخره

لا تترك من سلمه وخله
 فلو فاكى المصرا
 هذا الارض هذا
 على قول المولى
 اعبر فنه
 حارا اولوا
 حار وعانه
 الدعوى
 علمنا اذ امر
 فسلمه وح
 مطا كنه المله
 بعد صا دالر
 فى الانكار
 ومن اعبر
 ووطالب
 الدى الموط
 لسط حال
 برددوه
 فاف
 من الشرح و
 المقصص
 فالمجنون
 انوار ورا
 منع لسل
 انها عوا
 واجامة
 من المحي

سها
اح الما
وغير
والفلاط
ومصود
ظلا
لما كني
الغضوة
وانواع
الحامض
فرحمه
سمين
في الاسر
فاخذنا
من الله
واكلنا
الى عمار
وردد
وقم
اذان
وجعلنا
البلع
من اسرار
افسر قوما
الى الاسد

فسمع اذ ان
 محمد عليه السلام
 الرطاري على الر
 صا ص
 احدهما لانه
 في بوجهه قول
 اذ ان الرطاري
 قلب وهدا
 وانما الله له
 السعفة وطه
 الحجر وليس له
 بما نوح عليه السلام
 الصبي ولا النح
 وعنه عنه او
 لان عماره صا
 ولما رافاه
 فاصد وطعا و
 مواراه وليس
 يعلى بوجهه
 والمال عاذا
 الرطاري ص
 لانه حجر عليه
 له تصوف في
 الله المير وال
 وحدهما في
 الحجر وهل يلزمه
 ههنا لانه لو
 ذكرناه اذ
 الله
 فوالله اعلم

مع التفسير صريح في عدم المعاوضة وسبع لئلا يحسمانه باطل وقيل كونه
 ان المصود لانه ان يحسمانه والمقسمانه التي حسمها لا معنى على هذا الوجه
 الا بتسليمها اليه لا بالو بعد ان كانت عوضا ولا خلافا له لو قال هو على ما
 الذي لم يملكه حسمانه لم يصح اما اذا اطلق على انكار الميراث عليه فان كان على
 غير الميراث مع هذا اصرار على انكاره فالصالح باطل جدا فالاصح فيه فان كان
 الميراثا نونا او الف درهم فقال الميراثا عليه للمدعي صالحا غير عوارك بل في تمام
 او هو النوب هذه صوره الصالح على انكاره ولو ادعى عليه دارا فانه لم يملك
 له يعني هذه الدار فهو اعتراف له بملكها ولو قال صالحا عليها فوجها احدى ههنا
 انه صالح على انكاره فهو باطل والسامى انه اقرار منه بملكه فلو قال يعنيها ويقول
 لئلا اول السبع صريح في انساب الملك جدا ولو لم يملك له فانه محمول على انكاره من الذي
 ولو لو صالحا على بعض ما ادعاه مع انكاره والميراثا على وجهها احدى ههنا اليه
 وهو فاسد والسامى كونه فاسدا كانه وهبه يعبر الميراثا واذا صالحا على البعض
 الذي بعد ان يملكها اسفقا فله الميراثا على وجهها احدى ههنا اليه والميراثا عليه
 بغير ان يملكه الهبة ولو ادعى الفاقا فله بوضا على حسمانه فان صالحا على حسمانه في الهبة
 لم يكره وان صالحا على حسمانه معينه وملكها لله فالميراثا عليه بغير ان يملكها منه وانه اد
 الهبة على ما في الهبة باطل ولو قال رجل لغيره وهب منك حسمانه وملكها الله لم يصح الهبة
 ولو اصرار الميراثا عليه حسمانه وقال صالحا على هذه الحسمانه فان حسمانه سطلاب
 اطلع اذا كان الميراثا على معنى هذه اولى وان ملكها ههنا كونه جلا على الهبة في هذه
 وجهها احدى ههنا يصح وكمل على هذه الحسمانه التي اصرارها كما في الصالح على بعض العبيد
 رابع والد والصلح من العبيد على بعضها لنفسه يشوبه معاوضة والصلح من الف
 في الهبة على حسمانه معينه فيه معنى المعاوضة وهو حرمي بالطلال اما اذا حرمي
 الصالح من الميراث احدى فان ادعى عسا فاقوله بما في الهبة احدى بركم في
 له على كذا في مورد له وله احدى وكل ان اشرا وان قال صالحا على نفسه فاحانه
 المدعي وصالحه في حسمانه لانه استوى عسا ما كلفها وقيل في تردد في نفسه فاذا
 قال رجل لغيره صالحا على ههنا احدى ههنا احدى ههنا احدى ههنا احدى ههنا احدى
 السبع والسامى رابع ان الصالح من غير نفسه ما راعه الاستعمال ولو بعد مدعى
 في مفصل خصوصية بغيره عليها اقراره فقال صالحا على كذا في صح ولو قال احدى
 للمدعي صالحا على كذا في مفصل ان يملك لنفسه وقد يملك للمدعي ما اقر ان
 المدعي عليه بغير وجهها احدى ههنا احدى ههنا احدى ههنا احدى ههنا احدى ههنا احدى
 بغيره على رابع في جوابه وان لم يعلق براضى المباح ولو قال كذا في

للمدعي اصل الحق للمدعي
 للمدعي عليه بغيره
 وجهها احدى ههنا احدى
 المالك بغيرها ولو
 له فيه وجهها احدى
 وانما يصح له ولو قال
 لهذا الفصولي ولو
 المدعي ان يثبت الوك
 رابع له وعلى ههنا
 وملكها السبع العقد
 يعني العقد للمدعي
 وعلى وجهها احدى
 اصل الحق للمدعي على
 من على حسمانه ولو
 فلو ان قطع بعض
 عليه بغيره احدى
 وعلى ههنا احدى
 رابع للمدعي على
 دية الغير خلاف
 المدعي عليه فان
 عليه عسارى ووكله
 لانه انكار بغيره
 للوكله ولو قال
 كذا في نفسه بغيره
 هذا اذا كان الميراث
 انما اقر على احدى
 في هذه الصوره
 رابع والوجه

شبكة

وهل يحكيه طاهر احيى يراد الله تعالى عليه من غير شبهة بل لا اسئل الله ويطالب
الاحصى المصالح بالامر الذي للبرهه خطم البراهه واركان المذبح كادنا عبد الله على ما بعد
ما طهر باطلا وفي مواضع طاهر لما البرهه الخلاق للفرق ونحوه ما مضاه ما
اسراع العيون من يد الطهر عا عليه منوع سر عما فلا تعارضه او راد ليراضي
ولو كان الاحصى لم يهر للمد عا عليه لكي اعلم انك محو ما صالح لك نفسي هذا
له احصى ينشرا المعصوب ولو كان في هذه اصالحا لم يهر عا عليه لقطع الحصى منه
وخلص المدعا للمد عا عليه فوجها ليرد هذا المذبح فانه يرفع الصالح المذبح
وللمد عا عن الثاني يصح لانها والمذبح والاحصى وقصده خلوص العيون كما لو
قصده البرهه من الذين وهلا لذي ولو كان ليراضي او عدي فاصالحا له
وما وكلي فلو صالحه لم يرفع للمد عا عليه انما والا اله السهم على انظار ملا
نذر السوك كنه هل يرفع ليراضي وعلى النور من ولو كان ليراضي اعلم انك مطلق
لكي اصالحا لقطع القصود ما كنه باطلا لانه لو عده مع المد عا عليه ان باطلا
فكذلك ليرضي اما اذا ادعى عليه دسا فافكره فعلى الاحصى
ملا وعدي وكلي على الصالح مد لك خارج الصالح العيون ولو كان صالحا
لنفسى وهو ينشرا الذين وهو باطل وان كان لم يقول لي اعلم انك محو
فصالحا للمد عا عليه ما يظهر له خارج لانه مضاد من الاعين يعبر
ادبه خلاف ملك العيون لم وصل ليرضي في الذين وهو بعد واحد
فالمر عليه من العيون اددي ما من مضاه خمسة خارج وان مضاه
يعبر خمسة فوجها وانها محو في الثاني الاحصى لانه يعظم
على سئل العوض ومسي ما يعطيه كنه عوضا ان يعا له ملك سي
نادي العوض وليس ليراضي ذلك ولو صرح بالسان باطلا عا
عوضا ومع الموضع وجها واحدا لانه البرهه انما بالكمه فصار
اصلا في البرهه من معطيه عا عليه وكحل ليراضي في معا لانه
في صام يرجع ما منه وان كان العوض المذبح ولو فيه مثل
الذين يرجع به وان كان اكبر من الذين لم يرجع بل انما وان
كان اقل منه وجها اخر ما

يرجع ليراضي
ويعظم فاد
او عدي
العيه وهه
الذين في
فصل
عن المذبح
الموحد
صالحا
ولا طهر
طلب الحلو
الموحد
على حصى
المحصى
خلوها
على الكف
المكسره
لم يرفع
مطلوب
معا وضه
ودكر الما
وحسب
نعم ويكر
حسب
بالتي
فلا يجوز
الذي عليه
معه
طهر
مرا

وراك حابر فاحج اصحاب اي حصة يد على ان الصلح على الانكاح حاصر
 لان كل واحد منهما يدعى له باروحه مسخمة ولا يحوي مائة لا تسحق سوا هذا
 والاصحاح بالكل وان نرا صيا بالقسمة ودعوى ساكرتهما لا حصصه له
 ولو انصفنا الاقرنا بالانكاح اذ لا يخص واحد منهما من السان ولو دار
 ساكر فهو محمول على الكل واحده تدعى بها اطلع على سائر ارباها في الروحه
 وان كان على انكاح على وجه الخطبة وفي حلقه على الهبة خلاف
 بقدره وان عسر فناء لا سكال عاكسمة على الراسي صيحة ما وصل
 كعصا هذه المعاملة مع الخيل فليسا اذ الختم السان وتقاو ووقد لما في العشر
 احملت الخبايا في مثل هذه الحاك ولو صلح احدهما لآخرى على عسر غير الموزون
 بينهما فهو باطل مع كونه اسفاهي لانه يترك ملحقا بما لا يعلم انه ملك من
 ساد لها خلا وقسمه الموقوف فان كل واحد يقول ان هذا الروحه فاكدي في يد
 والدي لانه ملك لي وان لم اكن روحه فهو من لداي وهذا لا يصح وقد
 نزلت عوصا اخر غير الموقوف والرموا ايضا اذا اسلمت عن كسر ربيع
 مسووه ومات الروح قبل الاختار فانه يوفى من ميراث اربع وجبات
 والكلار على ما ذكرناه الرما وخوانا واذا ادعى رجلان ارضا في كل
 كل واحد يدعي جميعها لنفسه فامر بارضهما ولم يفسد ومات عسر فانه
 ملو ارضي او افسا الدارحة ومنه نظر فانه لما ينسأ على كونه عراف
 بالانكاح بل كل واحد يدعي كذا بعد ارضها ونظيره ما لو اوقع ظلم
 مسمي من الروحين فادعى كل واحد منهما عسر للروحيه وقد سالت الصلح في
 هذه الصورة صلح خطبة على كذا ان كان فاكدي عان مسلم فصل اذا صلح
 من الروحه باقهم عن حصص الروكه وهي اعان بعد ما ع حصصه بعوض فليبه
 حضر التسع في كل معنى فلو كانت الروكه سرائير وكاتب عسر ديار وانش
 فصالح احدهما صاحبه على عسر حاد ذلك ومن اراد انك اسفا حصصه من
 الرباين واعصا صارا دما او على حصصه من الرباين عن حصصه من الرباين
 وهذا القابل الخيره لانه معاملة ديار ديار وانش وانش
 والوجه انه ان احضر ديار سوي ديار الروكه فالسبع باطل مطلقا وان سلك
 الرباين التي من الروكه لولط الوارث وكفاها ما كور كسب كوارها فلو ان
 مسمو فاحقه من العسر والخرافيقه اعصا من الرباين فلو ان كان على كل
 الف درهم من عسر وانشول كسارا فلو ان الذي درهم عا عليه فالسبع في حصصه
 فيه احكامه على تعدد الارواح المفقود عني والذي في دمه باذله في دس
 والعسر التي فيها فاقه قد يبع (سبعها) فبعين ما في العسر معاملة
 لارحمة فصولا اسرع حيا حيا او سانا باط الحطة فخره من غير اذنه

مع سه وبقص لان هو ا
 مال ولو سعيه في السبا
 ولا يوقف على السلطان
 فيه اطر الرعيه اسبع
 فليس على بعير واد
 فيه وقيل سعي في السبا
 لان اصحابه لو سعي
 ومن سعي على باب داره
 وقيل لو سأل الدرك وعرب
 وقيل لا يجوز عسر لداين
 في معنى العراس و
 وقد نظر وعسر
 الجوارب والكنانة
 الدركه والعراس سعي
 الذي لا يسعل عسر اله
 ليل وعسر عليها مرافقه
 سا الدركه والعراس
 الرار لكبر لخدمه في
 انه قد ينسأ على من الرم
 ذلك في لدايه اما
 فمن اذنه منها اسفل من
 بعد ما اخرجوه لانه يبط
 ديا واما من دلاه اعلا
 السكه من نظرون موه
 سكاها فليس جوهه
 ليجر لايها صلح على الربا
 لارسل خشخوشه الشوار
 جزاره بلبها فليس له دلا
 الملك لاهل السكه وانه
 الشارح العام فانه لا احد
 اراعيه الخري؟ الشوار
 وراعيه ما جرد في الس
 دلاه اسفل منه مدعه و

على الاطلاق احد
من لا يسمي سدا
منهما لا يسمي
منه من السان ولو
منها في السان
حمله على الهدهد
احدى حمله فان
ازدو من السان
تري على عين
الا تعلم انه ملك
بالاروجه حاكى
وهذا الانجيل
سلم على كبر
ميراث الاربع
جلان ازا
نسمه وما
لما ينساع
ظنه ما لو
وقد ينساع
صل اذا
خصه بعوض
بغيره
لما ينساع
ه وان فيه
ناظر وطفا
ينساع
م ضا
لمنه وان
به با
ينساع
وطفه من

على الاطلاق احد
من لا يسمي سدا
منهما لا يسمي
منه من السان ولو
منها في السان
حمله على الهدهد
احدى حمله فان
ازدو من السان
تري على عين
الا تعلم انه ملك
بالاروجه حاكى
وهذا الانجيل
سلم على كبر
ميراث الاربع
جلان ازا
نسمه وما
لما ينساع
ظنه ما لو
وقد ينساع
صل اذا
خصه بعوض
بغيره
لما ينساع
ه وان فيه
ناظر وطفا
ينساع
م ضا
لمنه وان
به با
ينساع
وطفه من

على الاطلاق احد
من لا يسمي سدا
منهما لا يسمي
منه من السان ولو
منها في السان
حمله على الهدهد
احدى حمله فان
ازدو من السان
تري على عين
الا تعلم انه ملك
بالاروجه حاكى
وهذا الانجيل
سلم على كبر
ميراث الاربع
جلان ازا
نسمه وما
لما ينساع
ظنه ما لو
وقد ينساع
صل اذا
خصه بعوض
بغيره
لما ينساع
ه وان فيه
ناظر وطفا
ينساع
م ضا
لمنه وان
به با
ينساع
وطفه من

الملك ملا فرا و مرد
 ن و النصف لصاحبه
 اراد وجه البلبه التي
 بها اكلت نفسه و
 بكرم المسيرى
 اذ البذ عن النسا
 بخلاف السوى
 اوس ينس منها
 في اذ اذ هما و
 اظطروبه كذا اذ
 فيه الرضيع و
 بل اذ هما ملصوب
 كذا اذ هما اذ
 اوس ينس من سار
 فهدر اذ لصوب
 ينس من اذ
 كذا اذ كذا اذ
 فاكيد لصاحبه
 سنده الرضيع و
 بعن الرضيع اذ
 اما اذ و اذ
 و اذ كذا اذ
 من جوع و اذ
 البذ هما اذ
 الاعاره و اذ
 اذ كذا اذ
 اذ كذا اذ
 البذ اذ
 بوا اذ هما
 هما اذ
 و اذ اذ
 البذ اذ
 البذ اذ

[illegible]

وهو الخيل عراد بالدرامل والخوارج الكسبة بالمحصر والآخر وادراك على الحد من الحداد

كفانه فلا يقول عنها وددنا السراوف ولدا طيفا نرى الخدار والادمانا والناس
اداسي من النصارى السوطي وحاجب الوجه الازرق والاسود والاحمر والابيض

فلا أعسا رنسي مرقدرا ومعاقد النمل يظهر في السبر من السيل والحصى

فقد تشرق عليها حسرت مستطيلة ومعهرة بالجمال وتظهر ان الماء فيهما يحمل
وحسن العبد والحبيب؟ حارب نفسه وحارب الله الميسر؟ الماء فيهما يحمل

ليرحمهم به طرأ ما ملك ، لو كان احدنا على الجدار الذي فان كان الجدار على اسمائه

والتدريج هو صوح على مساهم وهو كوضع المدد و لو كان الخدار واصله مضمونا الى

صواعقها على الخد او الراس بعد استناده الى الارض ليرجع ما قد اصابه من البرص

را در صفا فالحمد امر عن لایح ۵ ادا کاں سے رحمت خدا و مسرت لہیں

جاءه الخوارزمي وضع الميزان على الدابة وادخله في القدر من مسد

المسمر كبل هو ما يحصره سورا لما روى ابو الحسن او رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

[illegible]

معرضه و التبرع بالمال والنفقة والتمتع بالمال والنفقة

حدود الجيران على احوالكم من تألثنا وما العز من الماء و... الاراض

المعاليه الشريفه من اركانكم ولا حملكم العمل بها و علم البعل الجديد راسيد

العلماء والحكماء ورجال الدين والسياسة والادب والعلوم والاعمال والادب والعلوم والاعمال

علما بالعدم ولا بد من الجاحد وان سعى الاطراف والاداء الى الصواب له انصاه

وكانت الخواص الملهة لصاحب الملهة وخواصه الرابع ولو كان الجميع كما هو

المؤمنين عليها من غير واحد ومن السيرة للدار والسر المراءى في الحاح المصروف

والى وجهه نظروا لطيف كصاحبها

علاء الدين علي بن محمد بن عبد الله بن أبي طالب
صاحب الجواهر في معرفة غريب النسخ

فان النقصان والاداء انما يكونان في غيرهما وفي غيرها فليعلم ان الرجوع على سطر

الخروج والبرام السعاري حار عا ط الـ الذ اس قو ا لـ الخ ا لـ الخروج

یہاں ہندوؤں کے ایک گروں کا نام ہے

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذه العاريد لا رصده سواي اليها هو المصير من الخدوع اذ
 رجع الطرافها من جدار السمسة على ما في الخدوع في عظم الضرر فممنوع وان
 رجوع المعبر ان يكونا لمستعبر اخره المثلين وهو اسعوا وارضوا من عمارتهم
 للمعبر منع الزرع قبل ان يركب حلاوت العزاس في الزرع لئلا يعلموا ما ولو
 عرس لا يركب ليركعوا قبل جدار الخدوع لئلا يعلموا ما ولو عرس لا يركب
 حدها فان لم تقطع على سطر العاريد فرع اذ اكل الخدوع المسارع في ملبسها
 على حسنة وظرف ملك الحسنة داخل ملك اطرافها دون الاخر
 ما في اصوب يملكون الحسنة لهم في داخل ملكه والخدوع الذي عليها
 في يده لا في الظاهر ان جدار عتوه سراسي على ملكه ما في الحسنة
 والخدوع احمال فرع احاسه من سراسي اهلها ما في الخدوع لم وفي
 بها صار له في القاعلة التي في الخدوع عليها ويدا لوساوعا سيرة مسددا
 على لاصاحب الخدوع على الخدوع لا يملكها ان الخدوع من الدار في
 احدى الكهبا لانه خرو من كل دار والخدوع لولي وصح
 الخدوع على اساس الدار ومعرس السيرة ما في نفس الخدوع
 يد في كراساس والسيرة يد في المعرس كما ان المعاص في دار
 لا سكتها صاحبه يد على الدار ولو سكتها رجلان داخلها
 فيها معاص فلا يطر الى المعاص مع سكتها وادخلها
 الانسان حلالا ولو سكتها هل يكون اقرارا به اساس والمعرس
 فيه مؤثران ما حودان من مؤثرات السبع فيها هل يساوي
 اصلها ما في عمل مؤثرات السبع فيها هل يساوي
 سها ذمها به اصل الخدوع على احد الصولس ولما دراستها والعلم
 عند الله وهذا السبع على السها هو على السبع هل سها ذمها
 من عتوت عن سراسي صحت على طاهر المذهب فصل
 محور لاطر السركين لا يقع في الخدوع المسير كضوه ولا يد
 فيه ويد لانه مصر في ملك السركين ولا يقع السركين
 الله لو سكتها لانه ما عا لان هذا اقرارا به ولو اسكت
 الى جدار الخدوع ليركع ليركع ولو منع فيه لما كان مقدر
 وكذا لو مانع السركين في هذا النوع لانه الملك الخاص

والاسم طلال يطل حدرا العبد للما عدى السارح لا اكرله وليس صاحب
 الحدرا لا يجمع منه ورا حور ارى على الحدرا المسيرك من غير ادل
 مسيركه وكذلك يسمى الملك المسيرك فان ما عور او ما عوراه
 ان يصرها يوصلهم الى حور واما من المصانع وطاهرها ساو
 في الاستماع وحققها بيع المصانع بالمصانع لا يبيع حصه من
 المصنع في يونه مسيركه حصه مسيركه من المصنع في يونه وهي
 غير لانه على الصبح ويحالف اذا اخر منعه دار المصنع عدا مثلا
 حسب كتاب من رومه مردان المصانع في المصانع بالمصانع وسائر
 اخرى ورا يجمع العبد على المصنع في يونه مسيركه حصه من المصنع
 ان لا يجمع المصانع في يونه مسيركه حصه من المصنع في يونه مسيركه
 عليها وتسمى على صير السهم ورا اكرار الصبح ورا ان المسيرك
 البعيل واليخر في الحافطين ورا على الحدرا على المصانع لانه
 ليس فيه ما سبه لانه عدا السارح ورا على الحدرا لانه
 وهو العبد في القياس للقياسه على الحاجة للحافطه فادرا الحدرا
 عليها فلو بها ناسيرك او يكرار صير ما سبوا احد هما المصنع في
 يونه وبيع مسيركه عن مصلها لانه اخره مصل حصه مسيركه التي استوفاهما
 وان يلبا حور عليها الرصاه انفا يونه مسيركه وبيعها في التوب
 الى ان يرا صا السيرك على بعض المصانع ورا الحدرا في التوب
 الى غيرهما ورا في ذلك نظير خروجهما عن القياس ورا المصنع
 اكرار صا عليها اسم السارح من السيرك او اقصى الى يعطيل الملك
 قبل ساع عليها الملك حصه من وجهان احدهما ساع وهو صعب
 في عيب والباي وهو الصبح انه ساع ويعطيل الى يرا صا ورا
 اكرار صا في الحدرا على يرا صا ورا على سيرة ان مده يرا صا
 را يوقف فيها فلا يجمع اليكم فله حصه اذا اتمسك الحدرا
 في المسيرك فلو راقى كمال العرض هو لا يفرق ورا احصا عليه
 ارا وسمه لانه احصا في حلالها الفرعه وقد خرج السهم على حلالها
 بيع الاستماع به بان خرج يصب في حلالها في حلالها ورا
 يجمع لانه اكرار اذا عليها خط ما صل فلو وضع احدتهما على
 يصبه حور عا اوي عليه اوي الى السيل على السيرة لانه واليامل
 عليه فلا يجمع المصانع ورا على حدرا وهو يعطيل

عرانه مال
 بعض الاكراه
 ارا يصبها
 اما قسمه
 وفي يرا صا
 عا اكرار
 يجمع في التوب
 على اولها
 ولو طر
 في بعض
 في جمع
 كل واحد
 لا يجمع
 المصنعين
 بالاله التي
 عليه ورا
 السيرك ورا
 مرا حور
 في مصلها
 على حدرا
 سيرة ورا
 من ملك
 يجمع يصب
 ولا اسمها
 على وجه
 لا يجمع
 ولو استوف

عبر انه ملك خمر كل واحد بالملكه وعبر فرعه وهو دار الحيه
 بعض الايام بعد ذلك لو بر اصبا عليها حار وهذا يدل على الصور
 او انقصا ولما لم يصح اصلا كفسه جميع الطول في بعض الصور
 اما قسمه الخلال في جميع العرص في بعض الطول ما بها في ملكه
 وفي بر اصبا عليها وحيثما على المعين في الصور له اوله
 فان اعبر ما حووح العرصه على ما يعرف في الاسراع هذا لا
 يصح في الصور الا حصر فلتع الاحصاء على نفسه وان اعبرها
 على اولها صلا لا يكون هذا من تحري في الصور لا اصرع ولا احصر
 ولو طهر لا انصاف هذا من الخلال فاذا قسمه في جميع العرص
 في بعض الطول احصر عليها العقد المعين واما انفسه
 في جميع الطول بعض العرص فان قلبا تعبر حصره
 كل واحد فيها يليه من غير قزع غير احصاء حار وان قلبا
 لا يكون العرصه في بر اصبا عليها وحيثما على
 المعين في قسمه الخلال فصل اذا اصرع الخلال فيصا
 بالاله التي كان فيه حصره اسير ما في العمل او في العمل
 عليه واسير طر ان يكون احصاء التليان والاحصاء التليان
 السطر وان يكون فيها حصره من رضى بانقصا وعبره
 مرا حصر عليها ولو اصرع احصاءها بالعلم وستر طر ان التليان
 في معاملة علمه وانفسه في البر ابر على التليان حصره حار اذا
 ملك ذلك من البر اسير طر وانفسه في البر ابر على التليان حصره حار اذا
 سطر ان يكون له السطر من رضى التليان في رضى التليان
 عن وذلك اذا لم يجد في العمل عسا في الخلال
 من ملكه ولو اعاد الخلال باعنا من عند مكانه
 يبيع تليان رضى التليان حصره حار وعلمه فيها اسير طر ان التليان
 ولا اسير طر على المعين والمستهة ثم على تليان الصور اذا اصطلح السطر
 على وجه بعض سطر ان حصرها على الخلال ما سطر هذا السطر
 لان الخلال ان لم يكن لوقاوه لغير الذي لم يكون ويعبره المعامله
 ولو اسير طر في رضى اعاد ما انقص العرص لم يبيع ان يبيع تصدقها

جميع الحق يتعلو بشانه من صاحب العلم وعلى القدر
 اداسي صاحب العلم والسجل بالعلم ملكه ما اراد نفسه فاعلم
 صاحب السجل لا يسميه واما اعلمه فبما لا اعلمه التي لم
 يحركه نفسه لا انما حصل نفسه فصل من ملكه ملكا صانع
 ارحا هو المبدأ على كل شيء خارج عنه ونصرا لسانه على
 وهذا سبع اربعه على انه لا يعلم ملكه عن وانه سائل
 ويلزم وفي محوره ملكه لا يحار به رد من مع ما لا يحار
 فسد على اعلمه المصود فاقصا الله به اما سفير المزمع
 واما تعلم مناه كفاية توف واما سبب هذه المعامله بها
 وهي مصود هذا المصود لان السبع وان سبب هذا اعلمه الله به
 البصير منها هو السبع والحق في السبع والحق في هذا
 سبع حق في ملكه وفوقه في السبع في الاعاره صدمه السبع
 وسبعه ملكه السبع لان الواحد من السبع وهو في الاعاره
 فمعه وانما سبب مصود لانا كما سبب في النكاح على الاعاره
 لا يحار به فانه لا ضرورة لها ولا في ما سببها وحق السبع
 بالحق في الاعاره والحق في السبع فاسد لحيه عن
 وضع الاعاره والسبع صدمه وهذا المصود واحد بانه لم
 اخرج منها الى ملكه غيره يعوض لذكر هذا المصود على
 يصح ما اسلمه لرب له لانه يعلم الهوى المحض وهذا السبع
 يصح ولا لانه لا يبيع اسمها في نفسه من معلومه للسبب اعلمها
 ولا في من سبب في شرح النكاح وحق من ان سبب هذه المعامله
 ما ارادها وعلما بها كحق احوا هذه المعامله كحق ارحا الما
 ومسلمه في ملكه لان هذه حق ومصود معلوم فاعلم
 لانا ملكه وتعلم ان هذا العلم للعلماء من الموضع الذي سبب
 الحق به فالحق هذا اهل من الحقائق وطبائعه ان ما من سبب
 من من من ملكه ومما او معناه كفاية ولا في هذه المعامله
 وانما ذلك من اعلمه الله بها فان سببها السبب لانا اعلم
 المسمى من كثر طرق السبب اعلمه وتذكر مظهره او صفا وراى

وكر الورد
 من ليد من
 المسمى كرا
 على علمه ما
 على علوه
 الدراد انما
 علا مفسح
 لواند سنا
 صبر نفسه
 صاحب السبع
 وعاد سنا
 سبب في معا
 على العلم
 ومن قدر
 وحكمه لار
 قبل هذه
 له من غير ما
 سبب في الاعاره
 على صاحبها
 راحه وبرقا
 فويله ونصا
 العلم بها
 وبها ما نوع
 رقبه بالدر
 وبصاحب العلم
 ونصع سبب
 الحان من سبب
 في من من
 لانا اعلمه

و هو الورق و هو غلظ و غاوده الخ و اذا اسرى
من الارض و هو الساعطها و اذا احاحه بعد غسلها الى اعالم الفل
المسمى كرا و ارض و يحمل كل قفل و لهذا را حوا و هو في العلم
على علمه ما نشا و ان شار ذلك و ارض و من اسرى في الساع
على علمه و مع له و بناء لما انظر السفل لم ينل عما به انظر
الدراد المسباح و حيث تنفس لانا بنا او فيه المعالم سافل
علا تنفس و لهذا الواحد السفل نحو الساعط ما سلم و الاراد
لو احيد بنا و ها لم يعل الا حاره و لو اطلب هذا العلم مسهم
صحت بعضه عندي كرمه في الساعط هذا الموضع و اذا باع
صاحب السفل في الساعط ان له السفل بعد السليم من التفسير و على
اعاد سا السفل بعد من في ر و ح و الساع و تسير و انهم و انا
سليم في معاليم السفل و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
على العلم و ارض الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و من فهم ر و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و يحسم ان ح و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
فل هذه تسير و لا في السفل و لا في السفل و لا في السفل
لم في ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
سطل و غير السفل و ليس لها ح و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل
على صاحبها و على الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
في له و لا صاحب السفل و لا في السفل و لا في السفل
العلم و ها غير في السفل و لا في السفل و لا في السفل
و ها في السفل و لا في السفل و لا في السفل
و ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و صاحب السفل و لا في السفل و لا في السفل
و نصح ساع في السفل و لا في السفل و لا في السفل
الحا و ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
في ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
لدا عراض و لا في السفل و لا في السفل و لا في السفل

و هو الورق و هو غلظ و غاوده الخ و اذا اسرى
من الارض و هو الساعطها و اذا احاحه بعد غسلها الى اعالم الفل
المسمى كرا و ارض و يحمل كل قفل و لهذا را حوا و هو في العلم
على علمه ما نشا و ان شار ذلك و ارض و من اسرى في الساع
على علمه و مع له و بناء لما انظر السفل لم ينل عما به انظر
الدراد المسباح و حيث تنفس لانا بنا او فيه المعالم سافل
علا تنفس و لهذا الواحد السفل نحو الساعط ما سلم و الاراد
لو احيد بنا و ها لم يعل الا حاره و لو اطلب هذا العلم مسهم
صحت بعضه عندي كرمه في الساعط هذا الموضع و اذا باع
صاحب السفل في الساعط ان له السفل بعد السليم من التفسير و على
اعاد سا السفل بعد من في ر و ح و الساع و تسير و انهم و انا
سليم في معاليم السفل و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
على العلم و ارض الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و من فهم ر و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و يحسم ان ح و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
فل هذه تسير و لا في السفل و لا في السفل و لا في السفل
لم في ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
سطل و غير السفل و ليس لها ح و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل
على صاحبها و على الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
في له و لا صاحب السفل و لا في السفل و لا في السفل
العلم و ها غير في السفل و لا في السفل و لا في السفل
و ها في السفل و لا في السفل و لا في السفل
و ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
و صاحب السفل و لا في السفل و لا في السفل
و نصح ساع في السفل و لا في السفل و لا في السفل
الحا و ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
في ح و ا و الساعط و لا يعرف مبلغ السفل لمسمى الساع
لدا عراض و لا في السفل و لا في السفل و لا في السفل

التابع في بعض ما الخوالة وهل عليك مطاكلة المتحاك عليه
 في ملكك لان التابع ملكك مطاكلة المتحاك عليه فبعد ان يملك
 التابع ذلك ولا يملك المستبري المطاكلة وملك المتحاك المستبري
 الذي كان له المطاكلة بخلصة وهو بعد ان يملكها بغير الخوالة
 بغير التسع فان كان يملكها قبل الرد فبها وحدها لا بغير التسع
 ويتبع على التابع ان يرد عن ما قصر والسماوي لا يتبعه وامد به
 ان التابع لو اراد ان يرفع يده عما قصر حار له اما اذا لم يرفع
 التابع المال من المتحاك عليه حتى يحكمها بارتفاع الخوالة انقطع
 المطاكلة عن التابع ويصير للرد في ذمة المتحاك عليه ملكا للمستبري
 كما كان ملك العقد ولو قصر التابع المال من المتحاك عليه بعد
 الحكم بالتسليم الخوالة لم ينع قصصه للتسليم وهل يقع عن المستبري
 منه وجهان احدهما لا يقع للمستبري من الخوالة لم يقع للمستبري
 والاخر وقع التابع فاد للتسليم لم يسل لها اثر ولا يجوز ان يسقط
 الخوالة وكاله لا يستغنى والسماوي يقع قصصه للمستبري ان لم
 بالقصر على جهة فاد اطلب الخوالة في امر مطلق وهو بعد
 برد التسليم من جرم ما ظهر من الروايات لا يستعمل فيها وفي
 انعمادها بغيرها وجهان وهي بعد عن وضع المعاملات ولو
 اصرق امراه دينا واحكامها به على انسان وطلبها قبل الدخول
 على بطلان الخوالة في نصف الصداق طر بيا و اخرهما انما على
 القولين المدعويين في التسع والسماوي انقطع بابها لا سطل لان الطلاق
 ليس بفسخ في الخصم بل بصر في الملاءة والرد بالعنف
 والصدوق في الخلع انما من المهر وهذا لو اراد في بدها زيادة
 مسئلة متعب ان يرد الدية اذ اطلبها قبل الدخول ولا يقع
 للزيادة المتصلة رد مني من القسوح ولو اراد الصداق بغير
 فمما في الخوالة كالقول في العقد الذي يطر اعليه الرد في قبض
 ولو باع عبدا بملك وعلمه لرجل ملك المهر واحكامه على المستبري
 بمرور المستبري بغير عسا فرده لم يفسخ الخوالة على الماطن

ما فيها بغير ما
 المتحاك في ملك
 كالخوالة على
 لا الخوالة ولو اراد
 ما دار ملكا بالمال
 ما كرهه و قد عزم
 الرضيع على الرد
 يرجع لان التسليم
 لا يسقط به
 ما يباعه قصص
 ما كرهه و قد عزم
 على رجل ديس و
 قصصه بمر احله
 بل وكاله فان
 لك انقص ما لي
 بل فله احلك
 لا امر لا يملك
 اذا كان المتحاك
 انما هو بغيره
 قبضه باقبا
 فطره فخره
 قصصه واد له
 في ملكه لم يرد
 والمتاحد و قد
 لمالك المتحاك
 بالخوالة فبها

[illegible]

منقول قول لا امر في الجواله ودعوى المأمور الجواله اسم الجواله
 لو كان فلا يكون له ان يصير واد ان يصير على المأمور استيفاء حكم من الجواله عليه
 معنى مطابق له الامر وجهان احدهما التسريه ذلك لانه يعبر عنه الامر بمراد
 ويجوز خفيه والثاني له مطابقه لان التعديل من جهة الحمل له امر ولو كان الامر
 اختلف فيهما في المأمور وكلمتي ما يكون قول المأمور في الجواله لان المأمور في
 لما ذكره سقوط عن المأمور عن جهة والاصل بقاؤه فاذا قلنا القول في
 المأمور ما لم يكن من مضمون فلا يصح ان يكون للوكيل ما وذل في مضمونه لو كان
 وكلمه وان كان يصير وهو باو مع ذلك فالامر يقول هو ملك المأمور والمأمور هو
 ملك لا امر حقيقة باو مع ذلك والاصل بقاؤه في مضمونه فلا يصح استيفاء
 فالوجه ان يتسلط له لانه مضمون جهة وان يتسلط استيفاء جهة مع ذلك
 فطلب جهة من الامر والمضمون موقوف وقيل في حكمه بالمتنوع والاطلاق واذا
 وقت الامر باو مع ذلك يعرف لانه امر باو جهة كفا وهو كالتملك ولو كان الامر
 لف لم يصح في مضمونه فنتكحه فالجاءه مضمون في مضمونه مسمى به لنفسه
 اما اذا قصد ذلك فله وجهان احدهما يكون مضمونا على المأمور والثاني
 لا يكون مضمونا عليه وجهه ان لا يحل القول بانه في الجواله مسمى للوكاله
 وللمنفق بان وجه الصانع وجهه لاول الين لاصل بقاؤه فطلبه وهو دعوى استيفاءها
 والاصل ان لا يكون ماله اما انه لانه ان يقربها والاصل وجهه الصانع ان لا يبال
 العبر في ماله ولهذا اذا اختلف المسانعا في مضمونه للعبر كان القول قول الصانع
 فاذا اختلف واحلف هو والمسيرو في مضمونه امر في العا واد ان املو طلب الصانع
 ان يمس العبر لانه مسمى حلاوته في مضمونه لم يدره ان يمس العبر ام لا فان قيل
 ان امر معروف ان مضمونه المأمور ليس ملكا لا امر ولا اخرى ما قيل ان الاصل
 ان ملك العبر مضمون بل وجهه ان قول الامر مضمون في مضمونه حظه الصانع
 صانع معايله واللعول على جهة لانه انه والاصل على ماله اما ان لا يكون
 مضمونا لفظ الجواله فان في الامر ذكر لفظ الجواله وادريه الوكاله
 وعلى المأمور بل ادريه الجواله ما يكون قول الامر وهو ظاهر قول المسمى
 لانه ذكر الجواله وقيل القول قول المأمور لانه دعوى ما يصح به اللفظ وهو
 الجواله فلا يقتل جمله على غيرها كما لا يخفى صريح الظاهر وعلى خلافه وحاصله ان
 ان لا يصح لفظ الجواله وانما يدعى انه مسمى ما لا يصح المأمور من الجواله وقيل
 ان ما اختلفت ما اختلف الذي ان على ماله ولو كان لفظ الذي لفظ
 على ما اختلف في القول قول المسمى الوكاله ولو كان اختلف في ذلك
 الذي لفظ على ماله الذي في على فلا بد ان دعوى الوكاله لم يصح

في وهذا القول
 قلنا القول قول
 وقيل يكون نحو
 فما نلت الصانع
 بعد احكامه
 القاسم في ذلك
 احدهما مسمى
 في كل واحد
 وتفسيره وهو
 طلب جهة من
 اذا اختلف الامر
 في مسمى الجواله
 وعلى الثاني لانه
 اذا اختلف
 على حله من احد
 عمر ا على ذكر
 الله على ذكر
 واحد وفي
 فمدح اذ
 لدراس ما
 وان كانا
 وان قلنا
 على حوا
 ما اذ
 على المضمون
 كل واحد
 احوال
 محسبانه

[illegible]

وهي الميراث ما دامع رجل بعد من رجل باليد درهم واحد البائع رجله عليه الف على
 المسيرى ثم يصادق البائع والمسيرى على ان المسيرى كان خيرا للقطع العبد لهما ولم
 يطل الخوالة في حق البائع لئلا ان يصد منها خلاصا للورد المسيرى بعد فله من حقه
 عرب ان الخوالة يبيع والعروا ان الرد واقع منشأ وهما هذا احراز حريته
 وهو عمل للصد والكذب فلو صدقهما الحمال قطعنا سطلا الخوالة والاف
 الاصح بقا الخوالة لانهما يرد معا صفة مفرده فبها وان ابيع العبد لانا ان المسير
 بالرد ان المسير لم يمس قبل الرد ولذا يصادق واذا جازبه المبيع بلسان اصل المسير لم
 يكر ولا ساعا الخوالة وقد بان اصلها فصرح اذا احال عرته على رجل ثم بان ان
 الحمال عليه عيب فان كان عيبا حصى وللحمال عليه دين في دمه بغيره اذا اعقب
 بالخوالة الحصى كما لو احالته على محسر والمحمال يطالب العبد بعد عيبه فلو لم يعلم بعيانه
 عند بيعه علم فان علمنا للمطلع على اعسار الحمال عليه الحار بها هذا اولى وان علمنا ان
 حار للمطلع فيهاها وجهان لا يطران الحق ليس من ثوابه والفسار بعقب
 اما اذا كان العبد للمحمال فان كان مكسبا بعلو الدين بكسبه ولا يطلو بدمه
 فان هذا اختلط وللوجه انه لا تصور ان يكون للسيد على عبده دين بعلو بزمه
 او لكسبه له في صوته واحد سبيلها فلو اذاع على عبده باطله لئلا اذاع الخوالة
 على من ادين عليه فبها صان العبد عن سيرة فاد اصح ودان الفان ياد السيد بعلو
 بكسبه بدمه ومن صوره كل منطو بكسبه ان بعلو بزمه وصوته بعلو دين
 السيد بدمه عبده على وجه ان من ياد له دين على عبده بزمه بملكه فبها الدين
 على اطر وجهين بزمه بدمه اذ اعقب فعلى هذا يصح حواله السيد عليه فصرح اذا
 احال رجله عليه الف درهم على رجلين على كل واحد منهما مائة مائة وكل واحد
 منهما ليعمل عن صاحبه مع صحة الخوالة وجهان يثبتان على ان العبد المعاوضة او
 له اسبقا فان علمنا المعاوضة لم يبيع سيرة الاوسع فيها وان علمنا ان اسبقا
 امسح لاف لولوا بانو بعض بلكه او صاب ويطلق هذا على ان الخوالة ليست فيها
 حاد المماس والشرط كتاب **الاصناف**
 الاصناف ما حوز من النعمان وهو غير الدين لزمه من ادين عليه مع بقاءه في دمه
 من عليه وسما الاصناف صفا وحيدا او كسلا ورعما وصبيرا او عظام
 طر انهم الضمان البور اصله في الفان يهد لها النصف بغيره بغيره
 نعم فيه معنى الضمان السريع اما لغة فلا واسما من الساق في بزمه
 ولم يمانه قبل بيعه وان ادينه رعيه وتعلو ذلك في حكم المعاملة لمن يادى والغير
 بالصواع ويحوز ان يكون للمراعيه بغيره معلوما فذلك منطو الفان من ومنك
 موله وان ادينه رعيه فأكبر لئلا ياحل فالحق فيها وقبل كان العمل من

من غير موافقة عليه
 وصحت من يد رسول
 في زمانه صلى الله
 رسول الله وانا لهما
 وفك زهاد كما وقد
 التي يمسك من بزمه
 بغيره من بزمه بزمه
 الله صلى الله عليه وسلم
 اذكر على ما فعل على صاحبه
 على صاحبكم مقام ليعي
 لم يقم رسول الله صلى
 فبسته ففان صلى الله
 الا سلام حب لم يزل في
 بوجهه للمعقود وهو
 عليه ولم قطبها وفان
 على ولا يسه على من
 وفان صلى الله عليه وسلم
 لانه ورجله حارصة
 واما حصة الفان ما رو
 عليه ولم فعلى له صلى الله
 صلى الله عليه وسلم لا حل
 انور حل اصابه حاكمه منه
 فولما لم يمسك ورد
 ان هذا صاب سدا لغيره
 انوصر يعقوب بعضه
 له بلسان ليرضا طالع
 انهما الواحدة فكله على
 مظالم المصوم عنه لئلا
 ملا لا يطالب لئلا اذاع
 فاديه بالنال واليوس
 اضا فان الاصناف من
 اذيه لم يرجع عليه ولا

من غير يوسف عليه السلام وكان يوسف الزعيم وروى ابو سعيد اللؤلؤي ان حمارة
وصعد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل علي صاحبكم دين فقالوا نعم
دين هان على الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فقالوا على هان هان على
رسول الله وانا لهم اصامن وصل على الله لم يرك له حراك الله من اسلام حمارة
ونفذها في كفاكف رهاك لحيك يعني انفذك الله من بعد الموت
التي يسكن من بعده بها كفاكف نفس احبك المرسلة بالدين وصل على الله
نفس المؤمن من بعده بالدين انما يصاعده وروى جابر بن حمارة وصعد من يد
الدين على الله عليه وسلم فقال هل علي صاحبكم دين فقالوا لا وصل على الله لم يرك له
احبك هان على صاحبكم من دين هانك افع رهاك ان وصل على الله لم يرك له
على صاحبكم فقالوا لا وصل على الله وانا لهم اصامن قال ابو صاده
لم يرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك هانك ما فعلت دين احبك من دين
فصعد هان على الله عليه وسلم لم يرك له دينه على الدين ما كان هذا في اسراء
الاسلام حمارة لم يرك له اموال منسحق وكان ان وصل على الله لم يرك له دينه
موجبه للمعقره وهو صلى الله عليه وسلم مسبح في امنه طيبا كنز اموال الله
عليه وسلم قطيبا وماك موجبة مالا او حيا طوره ومن حلف كالا او دسا فكله
على الواسع على صل ياد رسول الله اعك الالم يهرك هان على كل المام يرك
وماك على الله عليه وسلم راكحل الصدمه يعني في الحسمه غاب وقادر وعامل وراعي
لماك وركله حاد مسكن فصد وعلبه ما هذا هاله وليس هذا بعوم للمعان
واما هذا المعان ما ركل في فسمه من حمار في الملاء كملح اله ما في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لم يرك له انما يصعد حمارة ثانيا يصعد حمارة
صل الله عليه وسلم راكحل الصدمه لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له
فكر ركل الصدمه حاكم مسكن في فسمه لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له
فولما لم يرك له ركل اصابعه ما في فسمه لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له
ان هذا صدمه سد ادم العيس او عولما ان يرك له فساك في فسمه ما لم يرك له
او فسمه يعقو فسمه فملا راجع المكون على اصل المعان وادام المعان على فسمه ما لم يرك له
له للمعان انما طال الصدمه لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له
ان هذا الواحده فسمه فملا راجع المكون على اصل المعان وادام المعان على فسمه ما لم يرك له
مطاميه المصون عنه لعل الله ركل اصابعه ما في فسمه لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له
ملا لا يطاك لعل الله ركل اصابعه ما في فسمه لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له
ما يدرك الما لعل الله ركل اصابعه ما في فسمه لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له
انما ما لان الصدمه فسمه فملا راجع المكون على اصل المعان وادام المعان على فسمه ما لم يرك له
اذنه لم يرك له فسمه ولا مسطر ركل المصون لعل الله ركل كماله فساك في فسمه ما لم يرك له

الله

وليس في معنى المعادرات فانفرد الغاصم بالقران ثم المصهور له المعادرات
فصل الثمانية وان صادرة ومن لا يصح الصانع دون ان المصهور له وصادرة او ما لو
صحيحة ان صادرة الصانع من الاك مع المصهور له وهو بعد عن الصانع خلاف
المصهور له ان لا يملك على الصانع من اذنا والاسهر فان لا بعد رضاء
المصهور له فلا يطره ان يملك على الصانع من اذنا بعد رضاء المصهور
عليه له فله الحار فاما اذني الصانع احسن من رضاء المصهور له غير اذني فله
اما اذنا بعد رضاء المصهور له فان قلنا انه اذا عزم يرجع به فخير المصهور
له على قبول ما يوديه الصانع كانه في حكم المملوك للمصهور عنه فالحق
الذي يرجع به قلنا قلنا لا يرجع الصانع على المصهور عنه وهو ان لو كان من
علمه الدين احسن اذني وقلنا لا يملك الرجوع اذ المقتيل المذنب له اذ السطر
الرجوع فلو كان كذلك لم يملك الرجوع عن المصهور على وجهه اذ
ليس له وهو لا يملك ان المودي ياب له اذن وليس يملك الرجوع عن الدين الذي
المودي يملك له له المصانع لانه اذا كان لا يملك الرجوع فالمصانع
الدين يقع في اذني هو ما كان قد اذنا بغيره للقول كما لو كان بعد اذني
ولو كان المودي في حكم الموهوب من علمه اذني فله ان يملك المصانع
ومن له الدين يملك السطر اذني علمه الدين ملكا سدي ولا يملك في ذلك ولا يملك
اسهر لانه خلاف انه اذا اقتد له اذنا بغيره للرجوع وانما له الرجوع
بعض على مسمى الدين قوله والذي يوديه الصانع من اذنا بغيره في ملك المذنب
له بعض مسمى الدين ما اذا لم يملك المصانع له بعضا ولا يملك المصانع
بعضا بغيره وهو ما في المذنب اما اذا لم يملك المودي في ملك المذنب
ويعمل القدا المذنب الماذل الذي لا يملك عليه وان قلنا رضاء ليس سطر في جميع
الهمان فلا يملك كل قبوله ليس سطر وان سطر رضاء في قبوله وحيثما
يسطر لانه يملك في الحقيقة على الصانع في معاملة يملكه المصهور له والاسهر
له والاسهر لا يسطر لان الدين في رضاء الصانع ليس ملكا احدا ولا الصانع
وليس يملك كل الحق في المصانع والمصانع في خلاف في اسهر المصانع
الوكاله لان ملك الدين لا يملك المصانع في ملك غيره في حكم سطره وحيثما
له فله المصانع مسمى الوصف لصاحب الدين ولا يملك سطره بالدين
اسطر المصانع فان قلنا سطر المصانع مسمى سطره ان كان له رضاء
فالمصانع للعبود وان لم يسطر المصانع سطره الرضاء حار بغيره الرضاء
بر ما سطره عن الصانع ولو بغيره الصانع والاسهر الرضاء كان في حكم المصانع
اذا عزم نادى للعبود وان لم يسطر الرضاء ولا القول في اسهر المصانع

المصهور له
ليس سطر له
موضع
معرفتها
وصرفها
يسطر ط
يسطر ط
فصل
يرجع عليه
يرجع عليه
آخرها
فلا يملك
رضاء
المصانع
مراحم
يملك عليه
قلب
يرجع ول
في حكم
فله
اذني
وحيثما
العرف
لما في
البواب
ان المصانع
والما في
في سطر

بالمصروف له والمصروف عنه أربعة أوجه أحدها أنه لا يسترط على غيره ما لا ينادا
 ليسرط الرضا والالتزام فلا يعنى استرط المعلوم كالحال لما احتمل في
 موضع الاسترط مولا عامل ولا رضاء له ليسرط معرفته والثاني سطر
 معرفتها إلا أنه معرفته ليسرط في ذلك كالحال يا حلالا لثالث المسألة
 وصرها ومن يتم خلاصها من جهة حاسمة ط معرفتها والثالث
 ليسرط معرفته المضمون عنه ولا يسترط معرفته المضمون له والرابع
 ليسرط معرفته المضمون له ما من مضمون لمعامله إذ أوفى الله
 فصل إذا صرح من غير أدنى من علمه الذي وعده من غير أدنى له
 يرجع عليه وما فاقه من صرح بقضاء غيره وإن صرح وعده ما ذه
 رجح عليه وإن صرح بأدنى وعده من غير أدنى فعلى علمه أوجه
 أحدها يرجع ولعلمه لا يرجع وإن لم يصر بأدنى وهو له اصل
 فلا يسترط إلى غيره إلا أن والثاني يرجع وإن المضمون عنه
 رضاء فله بطلان نفس المسحوق وبولي إرادته بنفسه كما أن
 المهر من عقد نكاحه ومقتضاه ليسرط له أن يرد له ما دون
 من أجهته الرأفة في الثالث أنه إن أدى من غير مطالبة ولا
 حمل عليه لم يرجع ولذا إن صرح عليه والزمه يرجع إليه معذور
 طلب وحمل وجهها لا يعالونه إن لم يكنه من أجهته فلم يرجع له
 يرجع وإن لم يكنه من أجهته فعليه أو حلتس يرجع لو حذر العذر
 في جهته ولذا أول الفسق ولو صرح بعير أدنى وأدى بأدنى
 منه وجهها وعدهم عليها أن من أدى دين غيره من غير
 أدنى لم يرجع عليه وإن كان بأدنى وليسرط الرجوع على
 وجهه ليسرطها أنه لا يرجع وأصلها أنه يرجع وإن
 العرف ليسرط في علمه ما كثر خوع وفيل يلحقه إن يترتب
 له أم في الرجوع على أحد أو القول في الله من غير سطر
 السواب وفي بقا الدرس الرجوع أو إلى وجهه أحد بها
 أن الله في صفتها مصرحة بالنسبة بخلاف لزامه بحد أدنى
 والثاني أن المسرع مسرع في الرهبة ولا يسرط لاداءه
 في سوف الرجوع وفي الله مولا كاك أن يسترط

ما تكلف وورد في الاصل بعد انه اشهد بانفسينا ما اولي ان انفس الرجوع
 مما اذا ادعا رب السهود فروع اذا ادى الصائم في السهود لم ينس
 له الرجوع لنفسه ولو عزمه المصوم لم ياتى اليها فيه اخرى كحصول المصوم
 واستهدا رجوع الصائم على المصوم عنه بالتحصيل المصوم ونابى له انفس
 يرجع فيه وجهان احدهما بالناسه ان يماى المصوم عنه وحصل بقصوده لا بانفس
 على انه لو انصرف على له انفس اوله التي لم ينسدها اليه يرجع والوجه الثاني يرجع اليه
 له اوله لانها المبرمة وانما افاى الالف العاصم الطبع والافضل له ظلم ولا يرجع له
 على من ظلم وهذا التلصق على انه اذا اعاد الصلاة الموداه على خطا فاباها القصر
 ومن لم يرجع على المصوم عنه نسي بانه قصر في له اوله يترك له اسهاده وهو مظلوم
 في الناسه مغربا بها لم يقع عن اداء الدين في احوال ما قدره وهو عسر حذر وان
 التردد فيها نظرا اذا احتلف فيه في الدين الصحيح والمكسب اذا اقل فانه لا يرجع
 الا بها نزل فصل اذا ادى ما صنفه على صنفه رجوع فله وان ادى عن الف التزمها
 بوبان او عدا وان كان عليه مثل الدين يرجع بها وان كان له لم يرجع بالبراءة
 بانه يرجع وان كان له فله فلهما في المصوم لم يدى المصوم عنه ويرجع الصائم
 فله الدين انه حصله براه بما صنفه من غير انرا ومن لا يرجع له انفسه العوض
 الخارج عن ملكه وينسب عليه لو صنفه في عن مسئلة الف وهو لم يدى له صالحه على
 حصر من صنفه او اوصاف الجاهل اذا رجع لانه متعلق نحو مسلم والناسي في لانه
 كالمبرم وان لم يدا اسلم اذا استلزم المصوم له وطالب بدسه فوجب له اسلامه
 على هذا الخلاف ويمكن ايضا اذا طالب به فصرنا اني جاكنا وان قلنا لا يصح
 الصلح لم يرجع نسي وان قلنا يصح فيما يرجع به نسي على ما اذا ادى عرضا فان
 قلنا يرجع نسيه النوب لم يرجع في مسئلة نسي ان المصوم اهمه له وان قلنا يرجع
 جميع الدين بطرا الى ما حصله من البراه يرجع على المصلح الدين فصل
 اذا صنف صما ما يرجع على المصوم عنه اذا ادى الدين فهل ان يعرف المصوم
 عنه قبل ان يعرف المصوم له على وجهين من جهة اهل نسي الرجوع فله
 له اذا وهل يلزم هذا القول هل اذا فعلى الخلاف فمن قال يرجع قبل له اذا
 ما كان البرم والمبرم مودى فلا معنى للوقوف على وجود ذلك ومن قال لا
 يرجع ما كان بانه قد طالب المصوم لم المصوم عنه بالحق لا مانع وسعرا بوجه
 علمه المطالب بالدين من جهتين والاولى لطف الشئ في ناسي المبرم ولو انرا
 الصائم المصوم عنه عما صنفه من نفسه فان انفسا له حق الطلح فينا
 انرا وان لم ينسبه فهو انرا بها اليه وخط صنف وجوبه وقصه فوارع هل
 للصائم ان يعاين المصوم عنه عن الرجوع فيه الخلاف المقدم وينطبق
 على الخلاف في نوب مطالبة قبل ان يعرف ما صنفه فروع اذا الرجوع

وان على
 اوجه احده
 البرم لم يدا
 لها لو ادى
 لادى في رج
 فادى صحا
 لم يرجع
 جميع الدين
 بدل المصوم
 عن المصوم
 عنه بطل
 الكفيل
 ملك المط
 بفسر الصائم
 نسي ان
 ان بطا
 المصوم
 عنه بكنف
 وقلنا له
 عما يجوز مط
 له اصل
 ركنك
 وصار له
 صما المصوم
 فقد براه
 امكن يعرف
 لم يركب
 مد هساي
 ما نسي
 وسرطناه
 الدين قبل
 للادع

العمل ولا يصح ما من جوار الكفاية رادها لا يصح ان لا يكون مطلقا ولا يملكها
ذكرها به ومن لا يصح ما من الجوار على ما من ما لم يكن ووجوده وكونه وهو بعد
ومن لا يصح ما من الجوار ان يصح ما من ما وجد له وجوده وهو محتمل ان
يقع الغدر وان لم يكن الحال فسيتمها النجاش وهو لا راد في الحال نعم
على قول الجوار وجود النسب مع ما من وجود النسب والجوار غير انما هو الجوار
والجوار له في نفسه ما حازه ولم يوجده نسب ولا نسب ومن لا يصح ما من
الكفاية على البرهان الذي هو ما من رادها لا يصح ان لا يكون مطلقا على النسب
في وجهه ليس شرط يرفع الجوار واما ما من الجوار فيقول ان يصح ما من
وقد لا يسلو المسمى له لعله ونحسب النسب فيه وطلب من يصح له النسب
لو استحب العبد او بعضها ونسبها في الدرك انما هو خارج على طلب
العدول وعلى الجوار ما لم يصبه وان كان على طلبه وعرضه وليس
الخاچه الله ولو لا الجوار لا يصح الجوار مع العبد ومن لا يصح
ومن لا يصح ما من الجوار على الخاچه والنسب مع العبد في بحر وحده
والخاچه فانه والنسب الذي هو ما من العبد وفيه موك
مخرج انه ما من ما من وهو مع ما من الله ما في الخاچه
الكلية ودمع لما درج عليه النسب كفاية عملا وكونا و
اسم على معظم انما لا يصح ومن لا يصح بعد نسبه والنسب
انما لا يصح فلو خرج المسع مسما تنبها لراعه انما لا يصح
النسب مع نسبه وكونه من قبل نسبه النسب من قبل على النافع
سلي لو كان مسما ما من قبل هذا الفصل ودمع فلهذا قطع
به فلهذا من ما من على الخاچه العامة بعد نسبه النسب مع
نسبه النسب من قبل النسب انما من الجوار وادامه ما من
العدول فانه يظهر عند النسب ما من وكونه مسما النسب
من قبل ما من الجوار به وحيث انما لا يصح النسب
لما لا يصح وكونه من قبل مسما النسب والنسب في
لا ينادي من قبل النسب ما من وكونه النسب من النسب
ممنه مسما على الخاچه مما لا يطلو النسب منه وكونه
ما لا يصح ما من النسب وفيه وحيث ما من النسب
الدرك وما من ما لم يكن ووجوده النسب وكونه رادها

لا اسمها ونفس اسناد وحب الرد الحاكم الصانع رد النفس عند اسر
 وبعد اللعب القدر قبل الرد اطلاق عليه سنا خزا مخرج على النفس القدر
 فيما ليس منه وليس وفيه فكر ولو صرح بالصانع عرجه السناد من
 اسمها وفيه الخلاف المقدم فان حوراء في قولها ان العبد هل يساؤه
 على وجهين وهذا في الرد بالعبث مع زياده بعد ان مخرج بعضه
 في مساك النامي في قول القدر في الصفه فان الحكم مساده فليس
 الاسم ويرجع المسيرى لما عاين المسحوق على الصانع على ان كان
 بالمسك في النامي والبول فيه كالبول في جميع النور لو طهر مساد العبد
 غير لا سحما وان الحكم بالصناد وانما حوال الرد في قول الجمع بالعبث
 واد اصحها الصانع هذه الخفاء في ما اول مطلبه هذه الصناد والرد
 بالعبث جهار اخرها سنا والجمع والنامي لا يساؤه ولا يجهه ولا يحاكي
 للعبث العاكر ولو نفس عليها اخص بها ودر الوصفه من اخرى مع حوراء
 الصانع الجمع ولا والله ان فعلنا انما عدا نعلو بها صان العبد ولا
 جعلنا بها سميا فسرور الخلاف لانه لا يصح الصانع في هذه الجهة لانه لا يعلو
 بامر مسك العبد خلاف الرد بالعبث في ع من عليه من موطن فمعه
 صان الواحله مع ولو صمده خالا فوجها راجعها لا يصح الصانع لان الله
 في هذه البرا ما غير يات على لداصل في لداصل فيسب السب وفسل بسا
 الصانع والنامي يصح وسرط لخلو غير داند على سوب اصل الصانع على
 الصانع فان فلما في الصانع سب الذي على الصانع خا اام لا وجهان
 اخرها سحما في سوب السب والنامي في الرد حوال النلا من الرد
 على لداصل وهذا سب على السب الفاسد في الصانع هل يساؤه اخر
 فان فلما على الذي طول به الصانع اخر اوان فلما لا على لداصل
 الصانع في محل ولكن هل يساؤه لداصل في الصانع مقصودا في وجهان
 اخرها انبه مقصودا كما الوصفه موحلا والنامي انبه ما بع لانه سنا
 سرطه فلا اعل من حوراء العبد وظهر فاند الوحد من ظهر يدر
 معلومه وهي ادا صان الصانع الذي موحلا صان المصون عنه محل
 فهو به لداصل عن الصانع ولو ما الصانع حل ما صمده والذي موطن
 على لداصل والادان فلما سب لداصل مقصودا في الصانع فاد لداصل
 المصون عنه لداصل الذي في حوال الصانع وان لم يعلم مقصودا لداصل
 ما المصون عنه وحل الذي موحلا في قوله على الصانع لداصل

ليس له
 عنه ويرد
 ان يقول
 وجهان
 الذي في
 لداصل
 ردون
 في محل
 صان
 الصانع
 مدح
 لداصل
 صان
 مقصود
 مقصود
 سب
 من رد
 ولو لم
 الصانع
 اسقاط
 مع لداصل
 صان
 لداصل
 لداصل
 مقصود
 عرج
 ولو لم

[illegible]

ان ظاهر مرض الخصومة مشعر بانكار المدعى عليه الدعوى وادانته
 الخاص بالانكار لم يوافق عليه فلو حسم قوله فيما يخصه كما ان لا يرجع لانكاره
 اصل النعمان وصل ادانته صرح به انكاره لم يرجع مواضع ما مراره وصل يرجع
 ادانته اعترف اخر ان انكاره انطلق حتم انكاره مكانه لم يترك وفي
 هذا ادانته وهو ان انكاره النعمان مستند قوله الى النعمان ونحوه ان
 كخط العلم بانقضاء السبب السابق مع الزهول وبيان ان الاستدلال الى قطع
 بسبب بقاء النعمان على خلافه وهذا الكلف فان انقضاء النعمان بغير علمه
 ولا ما في صورة التمسك للعلم ما كلفه من مواضع بقوله والبيان بطل
 انكاره في جوهر النعمان لا في جوهر المنكر نفسه في المصلحة على انكاره ذلك
 للمحاصر او على شكونه مقام مقام انكاره بغير انقضاء النعمان من غير
 انكاره ومن في بطل صرح له انكاره بالنعمان نوا على الخاصر لو اصر
 على انكاره انكاره الرجوع على انكاره انكاره انكاره انكاره النعمان ولم
 يعرف فقد تردد فصل النعمان من النعمان في المعاملة
 معبر المثلث والتمدد والمخاطبة وان صرح عبادته بادن الولي فها هو رد
 رانه تبرع وسرع من رد وادانته في الولي العبد الفرع المادون له اذا
 صرح بها بعد ادانته نفسه وجهان احدهما ان النعمان وادانته انكاره
 به خلاف ما لو استمرى سبب اسرافه وفرضه والتمدد حتم بطلان النعمان
 لانه وجه منه استهلالا في سبب ما لم يوجد له التزام مجرد والسبب في صحته
 وسقوطه من بعد عطفه اما ادانته من بادن صرح صحته وسقوطه بكتسه
 في اسهر الخ من كماله والثاني ان سبب بكتسه له ان ياذن له في بادن
 منه كلاف الظاهر والتمدد ان ادانته منها والفرق بين العهود المقصود للاعراض
 المتقابلة له اذن فيما صرح بالتمدد غير انما في الحاي وتادينه من مسورة
 والكسب اقربيه ومبناها على غير مقاصدها والنعمان التبرع من سبب
 ما يقاله عوض عاقل فلا يكون له اذن في بادن او هذا السبب على ان
 ان لادن المقصود عنه هل يشترط الرجوع الى العبد المادون له في النعمان
 فان من بعد ادانته لم يتعلق بها في بادن ولا بكتسه وفي بطلان منه
 الرجوع من غير المادون له لان لادن في النعمان كذا في النعمان ان النعمان
 صرح به فمما ان المادون له في النعمان كصالح غير المادون له اما

اذ ان من بادن
 وان لم يصر
 تغلق النعمان
 اذ ان سبب النعمان
 وضربه تغلق النعمان
 سبب النعمان
 فليس من النعمان
 الف وادانته
 النعمان بها في بادن
 كل تصرف للنعمان
 والنعمان للنعمان
 للنعمان والنعمان
 بادن النعمان
 بادن النعمان
 انهما بادن
 انهما بادن
 النعمان من بادن
 جماعة من بادن
 بادن النعمان
 والنعمان في بادن
 بادن النعمان
 النعمان بادن
 بادن النعمان
 بادن النعمان
 بادن النعمان
 بادن النعمان
 بادن النعمان

نشر
کاره
جمع
لایا
و مع
طله
دل
صغ
صر
لم
مله
ود
ادا
طالب
تذخینه
ماه
مه
سه
عواص
وره
سک
از
مان
رسته
ل

المحصول المكنون له نفس المصنوعه و من قاس القاع له بحث علم المصنوعه عند
 الاستدعاء هي الكفاية وان كان لا يظفر بالحدود ليرفع القاع له لانه مع لاصل الماده
 المحصول فذلك الصريح ولا مانع من ان يكون ما لم يكن ما كان لا يظفر بالحدود اولي واجتماعا
 بغير القاع له ضرورة المصنوعه لانه عند ضرورة و لم احصاها المكنون اذ ادعى
 و اذا جاز القاع له لانه القاع احصاها المكنون و ان اوسع حصره و لم يحج
 التمر من موده و احصاه بغيره القاع لها و لو مات المصنوعه او غير احصاه
 لم يكن قد ثبت على المكنون على ان يكون كعمله في هذا القاع و لو كان الذي انما
 قبل القاع له او غير احصاه موهبا او احصاه لا يظفر القاع في ان لم يظفر له
 حصوه و قد يعذر و انما في بغيره القاع له لا يهاجمه القاع له عند المصنوعه
 و من نفسه مولا المكنون و انما في بغيره القاع له لا يهاجمه القاع له و انما في
 اقل التمر من الذي لو كان المكنون في الذي لم يظفر له القاع له بغيره القاع له
 احصاه من علمه ففقتة و هو لاصل و اذا عرفت احصاه لها و هو الذي و هو
 من لغير السيل عند فما علمه او فقتة و هو على قولين احصاه ما انما في بغيره القاع له
 و انما في اصل التمر من الذي السيل عند علمه القاع له لظفره عند و القاع له
 القاع له خروج المكنون على الطلب و هو لاصل و لا يفي كماله الذي في اصل المكنون
 به لانه لا يظفر احصاه له ان يكون ياذنه لانه اذا لم يظفر له القاع له على و اذا
 لك في القاع له و على ذلك و هو باقتضاهما لا يظفر له موهبا مانه ان القاع له
 في حصوه و انما في بغيره القاع له ان يكون يغيره لانه لا يفي عن احصاه و لا
 يعبر له الذي التمر من الذي اذا لم يظفر على المكنون في لغيره القاع له لانه اذا
 من احصاه عند مولا و قبل يفي القاع له ما كان يظفر له القاع له لانه اذا
 و هو غريب و هو له لانه التمر من الذي ما كان يظفر له القاع له لانه اذا
 فلا خلاف ظفره على كماله و هو في بغيره القاع له لانه اذا لم يظفر له القاع له
 قال بعد اطلاق القاع له ان يكون في القاع له و قال القاع له لانه اذا لم يظفر له القاع له
 فطلب القاع له احصاها المكنون و فيه و هو ان احصاه ذلك ان مطلقه المكنون
 له لانه انما يصح في كماله في احصاه و انما في مطلقه احصاه لانه لو كان في
 احصاه لنفسه و اصله في الخارج عن عمل ما يغيره و لو كان في كماله القاع له
 فلا وجه له ان يغير القاع له عاذا المكنون في يغيره لانه اذا لم يظفر له القاع له
 احصاه عن ان لو كان في كماله في عن نفسه و القاع له لانه اذا لم يظفر له القاع له
 ملتزم في احصاه لانه اذا كان في كماله لانه اذا لم يظفر له القاع له
 ملك احصاها المكنون في كماله لانه اذا لم يظفر له القاع له لانه اذا لم يظفر له القاع له

الكتاب

الكتاب

لن الكفيل فصار يلزم له جفا فادار له فيه وقد هنا في رصا المكفول الى وجها
وبعد ذلك الوجه في اذن المكفول له على بعد ان الحضور حتى له كالتس
ولا يلزم حقا له لم اذنه فصل اذا كفله مطلقا لزمه تسليمه مجلس
العقد كالتس المطلق اذا قلنا به ولا خلاف في الكفالة اما اذا كفله
لغيره في الموضع القلالي فانه يلزمه الوقافه عنده لم يكاف ولو اراد المكفول
له خرج من هذه الكفالة اذا لم يمتثل له ولو احصره في المكان المستور وهو
غير متكر منه لم يلزمه خراجا ولو احصره حيث يمكن منه هذا المكفول له
ليس ارادة لان يترك الكفيل ولو احصره في موضع غير من الموضع المستور
فان كان في احصائه في المستور طرفة وموونه لم يلزمه ولم يروا ان يترك طرفة
موجها ب احصائه لا يخرج من هذه لعدم اوفاء المستور والمانى خرج لانه مكفه
من غير طرفة ولا نظر الى ما بين المسافة مع وجود التمس واذا كفله الكفالة
المطلقة على المعينة فالحكم سواء ولو احصره الكفيل فقال ليس اظلمه لان يترك
ولو بعد الكفالة باجرا على ان لم يعد سهر حتى اظلمه وفيه نظر لان الحضور
المقصود في معنى خراج من طرفة احصره وعدسا ان التمس لوجهه موجها الى ساحل
وفي سائر الاحصاء من طرفة خلاف فيثبتنا من الخلاف في هذه الوجه الى اجل طرفة
للاصحاب وكفالة اقل الامثال ذلك من عاين الاموال ما اذا قلنا به موجها فاحصر
فيل لاجل ما في المرمى فقال ليس يخرج ان كان التمس على موجها فاحصر
يلزمه بوجهه فله ولا يترك احصائه لانه لا يمكن منه وذلك لو كانت بينة الحصر لم يحد
لنفسه الشبهة لانه عوضا محمي او دده فان بعد هذه المواعيد والارواح
في براه الكفيل موافق لبيان على ان يترك التمس الموجها لاجل براه على براه
اذا كفله سدر دخل وما في المكفول له قد ابراه حصره ودره الطيراته فالكفول
قول المكفول له مع نفسه ما اذا احل له من الكفيل وان نظر رد التمس على
الكفيل فان كفله يترك والمكفول له مطالبة المكفول به بالدين لا غير التمس
لما ثبت المكفول به لان التمس لا يظلمه التمس به ولو كفله المكفول له لم يستداه
ونصب الكفالة لخالها ما اذا كفله احصاء المكفول به فقد مد اقرب ما يروى
المدعى ابائى وانت مواظبه فهذا يخرج على ان من قال موافق خصوصه ثم رجوله
كجه فله بولاحظه وهذه تملك الرجوع بها الى النفس باسناد ابن الملقول
لنفسه محبة ومطالبة الكفيل بالمكفول له من جو المكفول له ولو لم يقل به جعل
ذلك لانه الى اخراج كل كفيل نفسه من هذه الكفالة ولا يروى انه ليس في عاقبة
كفاله لانه لا يعرف ان ذلك سقط اطار طلب المكفول له ولا يسئل الله
ولو كفله سدر دخل لم يتركه ان قلنا في بعد ما ابراهه في سماع هذه الرجوع

لختلف المكفول له
صدقه لانه ما على
واسر السهر
اد احصره الزر
اول الفساد
سدره او سدر فلان
على الصور المفسر
الوجود بعد الزر
اما اذا كفله
وطاهر المذهب
والان معه وجو
او في العج
علم ان حصره
اليات فانه يلزمه
ما يوجبها من
عليه حصره على
مصرع ادا ما
على عسرة صورته
ما في موجها
اسد الكفالة
معاملة الحياة
مولى فانه حصره
بعد موت سدره
على عسرة مصح
الناظر في امه
النسب وكفا
الصحة ولو رد
فهما به لهما
ومل اسرار
لن بعد الى اسد
ما لو فها لدر
مطلبة احصائه
مستحب يرى

كما ان الارواح محبوسه في بدن البائع في بدن البائع الذي هو
 فان يلبس في بدن البائع فيه وحيث انظرها فان علينا في المذهب الواحد
 صمان المجرى اذا كان قد مضى البائع لان المسح مضمون باليمن وجعل على
 ليرام من من اليمن وفيه المسح فخرج اذا انكسر بدن عبد الله
 الكفالة وكرمه السعي في رده فان مات لم يلزم الكفيل وظاهر المذهب
 سى ان ان الرضا الفقه (وحسبنا عليه ما اخرج على المكحول به ولا يفرق
 غير معتد ومن يصر في الفقه كما يصر به المكحول به وهو غير معتد
 فخرج اذا باع سلعة بدو اهر فورها المستدرك في حياها وانما له نصيب
 الصبي فممن ضمان نصيب الصبي فخرج على صمان العهدة لمستدرك
 مع الجاهل ولا يفرق على ضمان ليعطيه بعض الصبي ولا يخرج صبي ولا يفرق
 له نصيب ليعطيه ان المضمون نصيب له ولا يفرق على الصبي فادع الصمان
 البائع نصيب في اليمن والبول بوله مع نفسه لانه محبوس في اليمن المسبي
 ولا يصل بقاءه الى ان يفرق لاداءه وما من ليراصل ان الصمان ليرامه النصيب
 لاداءه يعرف به او يقوم به نفسه لان ليراصل براه اذ منه منه كما ليراصل
 استعاضة عنه المستدرك باليمن فلو ادعى المستدرك انه وقا جميع اليمن
 وانكره البائع وقال ليرام من المانه ليرامه من المكحول بوله فادع عليه
 مطالبة المستدرك بالعسر وفي مطالبة الصمان بها وحيث انهما انهما انهما
 ران ليراصل براه عنه ليرامه نصيب النصيب ليراصل استعاضة عنه المستدرك
 والى ان له مطالبة لانه استعاضة عنه المستدرك به فله مطالبة صمان على
 ولو حصل البائع اليمن وحسبه ذيقا فممن له صمان حوله فخرج على
 صمان العهدة ليرامه ررر والحاجة اليه ماسة فخرج اذا اصر ليرامه
 عرر وحها وعمره ليرامه ررر قبل المستدرك وادان فله نصيب بادن الروح
 رجع عليه بالجميع فان كان غير مسلمه اليها ياقه ليرامه ررر الى الروح
 ولا يجوز لها ان يراها لان لاداءه الصمان نصيب بعد حصول الملك
 للروح من المودى ولا يلزم الروح ودينه العين لهما ملكه وليس
 الصمان ليرامه ررر فخرج من ضمنه ررر ررر بادن ررر
 نصيب على هذا الصمان عرر وعلما استحق الروح فخرج على المضمون
 صمد هذا الصمان شرط الصمان وحيث انهما لهما نصيب الشرط ساعا
 الرجوع قبل العزم ان يكون السبع شرط الصمان في ران الصمان شرط الصمان
 والى ان شرط الصمان شرط الصمان في ران الصمان شرط الصمان

يثبت والناهي يثبت لهما جسمانه لا والسا هذا لاسي السهل لا
 لها اراد السهاده بعضا البعض غير له لا رجع عن السهاده منه
 فعلها فاما فلما يثبت لهما الف هناك المير جاعله ورسوله
 بالعضا في جسمانه ورا حله معه وهو طاهر لئلا يفسد اثره اذ ليس
 اعاكه السهاده بعد دعوى العضا ان الذي يدرم خارج
 غير دعوى وعمل له ان يخلص من غير اعاكه السهاده وهو
 بعد كذا السبب
 اصناف السبب التي هي العلم انها او نعم منها اسبب المقادير
 وليس منها احدا لظما كبر في قولنا لما كان بها وصفا والعم
 والعزم في ان يوصف فيها وان السبب في كونها سبب
 المقادير وما حصل من العلم غير لما تاتي بها من القابلية المتنا
 مصاب لهما مجمع من روبا من السبب والسبب كذا الباسه
 سبب كذا لاندلار وهو اسبب في كبر من في اعمالها
 ومما اعلمها على ان يكون احدهما ملهما وهي بالمله وللدل
 عامل اخر عمله وفي ان يوصف به وفي مواضعه وحده وهو
 علة لا بعد له الباسه سبب كذا الرجوع ويصحبها من ارض
 فاسد وهو يكون لواحد ما في الاحياء بالماز وكونه علة
 المعاملين فيسببها والسبب كذا السبب كذا السبب كذا
 وهي سبب كذا السبب اسبب اسمها من عباد الله في هذه
 ان بعدل سببها لئلا السبب كذا يسببها في الملل والشم
 والشم وشم اسبب اسبب على قدر الماكن في كل مواضع
 عن السبب كذا السبب كذا السبب كذا السبب كذا السبب كذا
 عليها وشم لانه في الماكن من في ارضها وشم لانه
 احلا الماكن وكصله لئلا يسبب كذا السبب كذا السبب كذا
 السبب كذا السبب كذا السبب كذا السبب كذا السبب كذا
 سبب كذا السبب كذا السبب كذا السبب كذا السبب كذا
 محظاها احظا لا محظ كذا السبب كذا السبب كذا السبب كذا
 حبسا وفي الموضع فلا يكون من رجاها حاج ولا اخر ملسه
 او عسفه وحلا او على السبب كذا السبب كذا السبب كذا

خص

والراوية ولدي لو استقامت ما ملوكا لم يرد له ولو صدرت بسبب من المباح
له ولصاحبه فغيره وهما ان احد هاتين الملكة يردون لصاحبه وعليه ارجح العمل
والراوية والمالي يكون مسير كما منهم اسما لقصده وانما هم وهو الصحيح
بهم على عدد احوال الامثال بل ان الملكة يردون منافعهم وهو مذهب الامم لو ملكوا
ما كما مع وحاشا للقول الذي على هذه النسبة ولا نه لو خص نفسه صح ودر الوعد بعلاوة
واسما كان الملكة فلا ينظر الى المباح فمعاذ ربها ولو صح ان يكون المالك للملكة
ولكن يراجع مع احوال الاما ان المسعى يقول قد ملك ملكا ولا يرجع على احد ملك
منعني وارجع على صاحبي ثلثتها ويرجع صاحب العمل عليه بل ارجه تعلم وعلم
الراوية ملك اوجه تعلم ودر لصاحب الراوية يرجع على صاحب العمل بل ارجه
وعلى المسعى ملك اوجه راوية وقد يرجع الفاضل بينهم وتعليل ذلك بين اما
اذا قلنا بقسم المال بينهم على قدر احوال الاما فلا يرجع بينهم ولو احوال
اما اذا اسما رجل يعمل وراوية ولا خلا للمسعى لما المباح ما ان يرد كل واحد
بعد احواله حكم العمود وتكون لما المستأجر ولا يسطر الى ربه المسعى لا ربه
صار مسعى ما المستأجر فبيع الملكة ودر الراوية اسما له ارضا منته ما حياها
حاشا ملكا المستأجره ولو عدل على العمل والراوية والمسعى غير احوالها فارجح
معه فورا احوالها فهو وقسم لردعه المسماة على احوالها اما ان والمالي لا يرجع
ما يخص كل واحد منهم حاكم لا بعد ولا نظام وان ملكا ان لا يطره واسم فالكما
المستأجر ان ما معهم مصوبه عليه قبل ودر لك لو فصل المسعى نفسه لا اسما
وقد ينظر لانه اذا لم يكن منعته مسجعه للمستأجر ونوى نفسه فادرج ان لما
له ولا يحل له ارجه نفسه ويلزمه ارجه مثل الراوية والعمل ومنها احوال ولا يصح
المسا مع لو ان اربعة اشترى كواهم واحدا من رجا ومن ارجح الرجا ومراكم يعمل
وراجع سواي الطي على ان ما حصل من ارجه للطبي يكون منهم ارباعا فمعه معاملة
فاسم لانه اشترى كواهم في المدا مع ولو استأجر رجل للعامل في الرجا بطي فمعه
مناخطة واسما احوال العامل الشد والعمل والخروج غصبا او بعد صلها بعدا
فاسم معدا احواله على الطي صحيح ويسمى ارجه المسماة منه فان كان اسما
لراودا اسما طاه صحيح لزمه ما سمي بها ارباعا وان لم يكن بعد صحيح لزمه
اخر المثل ولو ان صاحب المناخطة اسما الطي ودر ارجه في عمود معدده
صحيح لزمه احوالها وان بعد على الجميع بعدا واحدا فعلى القولين اما اذا ارجه
اصحاب يادوان ودره الطي ان يطوالم قد ارجه من رجا معلوم باحوال معلومة
ولا قاره صحيحه وحاشا واحدا لانه لم يرد العمل على اعتبار معلوم حتى يملك
احوالها ونحو جهاله عند التوزيع واسما الرمد منه كل واحد من الراوية
فيسمى لهما فاداسم صاحب الراوية والراوية ملكها ما واصل

الطبي من الراوية فله
صاحب العمل يرجع
على المالك وكذا
صاحب العمل
ان لو استأجر احد
لانه وحاشا
ولصاحب العمل
العمود وقد مر صاه
صاحب العمل فاقول
فقال سركه وارجح
عليه في نصف لراف
لصاحب العمل
ان وقد فصل بذكر
فان عن ما حياه فيه
اذا كان عند من رجا
قد فصل البايع النهر
فصوبان احوالها
لصاحب الراوية
البايع النهر ان لزمه
فان احوالها فمعه
اذا ارجه فمعه لزمه
فان المسعى الشد على
سركه فمعه لزمه
فان خصه وفي سوا
فان الموكل البايع
في وان شكل رجا
سركه فمعه فمعا
لانه خصه ولو عا
في النهر مع خصه
فان ارجه لخصه
لانه ولو فمعه لزمه
فان سركه فمعه المس
فان ارجه لزمه

زار
سلا
ماع
كل
تادر
س له
المجلد
ار
س
ملا
مر كا
صها
لب
تماع
ي
هدر
س
ك
لعه
البرك
الله
ف
اوين
سم
عل
الحظ طلع
كوفا
عمر
لحمه
ب
طلع
وقرا
الفر

لهذا عني يسى امك حمله على ما ذكره في اللوحه الاول والثاني
 ذلك يصغر لغيره ان فصل كل من تلك ما سره امر لنفسه
 مما يدركه السانه نوح ان يوكل به غيره وكل من ما سر امر لنفسه
 مما يدركه السانه كوير ان يوكل به غيره واستدعي من ذلك
 العبد لا يفر من روح بعد اذ من يدركه ويحذر ان يوكل به غيره
 الكاهن بعد اذ من يدركه على المذهب ومنه سى يدركه والحق عليه
 من الفصل الكاهن لنفسه دون الله ويحذر ان يوكل به غيره
 ومنه وجه الاصل له ان لا يطلع من اسفلها الا بنفسها لما سوجه
 به من الورد المالك الذي يحضر على ما فيه وهذا هو الذي هو
 اذ لا يحذر على اللوحه الكاهن ولا يحذر ان يوكل به غيره
 تدافع من اسفلها ان لا يذبح السد والولي ومنه وجه طاهر في
 نوح المراه في طلاقه من وجه العبد ووجه وجهها
 مباحه في النطق في اللوحه الثاني يحضر هذه العباره وهذه السه
 على ان الموصوفه لها الطلاق هل يكون ما ذكره لويامه ما ان طاهر في
 حايان يوكل في طلاقه غيرها وان طاهر ما ذكره مع ما من البرك
 بالطلاق ما يحضر عليه للنفس لا يصح في ما ذكره الدار في
 ويوكل عن غير ان كتاب المراه من غيره وان كان يفر من غيره
 ما لمدها الصمه لقصا ما ان الصمات الذي يدعى في ما ذكره
 الصمه والوقلا امسا كالا وصبا والمودع في المعاد في
 والسر كالا الصم من غير عروا في فصل في المراه عليه هذا
 الخصومه من غير صا الخصم يسوي في المراه في المراه اذ وكل المدعي
 مراهي خصمه وما قص من مراهي مراهي والمراه المراه في
 بالخصومه وكلاهما من النسبه وسبعهما في المراه في
 النسبه ودعها وطلب البركه ملك ذلك في المراه في
 الخصومه وهل ملك لسيما الحق اذ النسبه فيه وجهها
 المراه في المراه من الخصومه واسما في ملكه مراهي
 لدمه ومنه موصوده وقد روي في ما يطلع اللط والنسبه
 من الخصومه وكو وكل ما سبها في مراهي مراهي
 ملكا سبها في المراه في المراه في المراه في
 ولو وكل بالخصومه واستدعي بعض ما اذ رجاء في المراه في
 حاد ولو ملك اللط ما به عهده من ذلك كالفوق وكل في
 وما في من النسبه والنسبه ولو وكل في الخصومه مراهي

القبول
 حقوقه
 وراثة
 والمسلم
 فان
 وله
 فكل
 ان
 من
 او
 حاكم
 لراي
 مع
 وعلم
 الظروف
 فلي
 بعد
 مع
 ما
 الكو
 السهر
 من
 حصر
 ما
 للصرف
 لشهر
 للكو
 لعلى
 الكو
 وصف
 بعد
 الكو

ومن اد اصبحت الوكاك ما تعلمون ليس يصرف الوكيل والمست العظامه ان كان يصعب
 لاد ان اسرا ووليا لا يصرف الى العول فانه يقبل للعول وان كان يملك العول ووليا
 يصرف الى العول مستند ما تعلمون يخرج العول عن القسط وكان اقول واد
 تحت قوله ان يملك الوكيل التصرف ويخرج مسئلة بل هو عفا وهي ان يملك واد
 ويصرف ما عرفت فانه يملك ويخرج على ما اورد من قوله ما كان يملك الوكيل
 وقد عرفت ومنها ان المستند العول الوكاك موكلا غيره وليس سعر الوكيل بالموكل
 ففي يوف الوكاك وجهان فمن ان من العول قبل بلوغه والمخصوص يعود والى
 لا يستند قبل بلوغه الوكيل هي مستند ما ادا او كذا استند العاص معاد
 لعلى الوكيل قبل من ما يصرف العول احمى بانه لا يصرف رضاء ولا يصرف علم
 واد قوله ولا ان لو وكلا في بيع عدا ما عرفت ولا يعلم او باعها لاد ان ما عرفت
 بذلك ولا يصرفه وكذا لا يصرف كسور الموكل وموته ولا يعلم بها ومن
 حال يوف يعود العول الصريح على بلوغ الخراج ما ان يعود وغير علمه مستند العول
 يصرف الوكيل كذا لو كان مستند ما عرفت وهذا يصرف ما ان العول اما
 اذا عرفت انما م العاصي فالله عليه لا يصرف في بيعه الخراج عرفت مع دوام
 بعد له امور خطرا خلاف جرويات الامور ومن علم على قولين وبعد ملحد
 عرفت العاص من ما عرفت العول في ذلك لا يصرف من غير مست ولو بلغ العول
 اذ لم يملك عرله مطلقا ولا يصرف موكلا من ولاة فاد اقر عفا على ان عرله
 لا يصرف عرله قبل البلوغ في الوكاك فاكوجه ان يستند الوكيل اذ عرله
 علون يستند وتصرف الوكيل لاد ان الوكيل ان عرله قبل تصرفه لم يقبل قوله
 بل يكون مدعيا فاد المستند العول قبل بلوغ الخبر ما الوكيل لو كان مستند
 على انسا التصرف وفي استراط قول الوكيل خلاف ولا خلاف في يعود عرله
 وان لم يقبله ومن اد ابلغ للوكيل العول بعد انسا فاد انما الرد قبل
 بلوغه ولو مكله تصدع الوكيل ولم يسعر الوكيل ووليا انه لا يصرف بلوغه
 الخبر بعد قبل ان يستند ايضا ويستند اقر ان علم الوكيل يملك الوكيل في يستند
 يعود العول اذ انما هذا يفرع على انه لا يقتصر على العول الوكاك
 فان يطره ما لا يتك في يطران الوكيل اذ لم يقبله العول واد اعلما
 يستند الوكيل قبل بلوغ الخبر تصرف ولا يعلم خرج على القول بوف العول
 وهو مضافه تصرف الواد ما ان من ربه نظمه جها وكان قد مات وفي قولان
 بما يعود الى يفرع المسلم المتقدمه وهي اذ انى لو كذا ما عرفت فانه
 وكلى في عرله الوكاك ما علم مخرج على ان الوكاك على سطر ما تعلمون ولو
 عرله وهو يعلم بعرفه وهو انما تعلم الوكيل بعد العول عاين الوكاك وان
 عرله حسب ما تعلم على يعود العول يور ان فان لم يستند له ان يعود عاين
 الوكاك وان يفرع العول بعد الخبر بلوغه بالوكيل حسب ما يصرف ومن

وهو ما عرفت

بعد الوكيل
 لانه مما عرفت
 عود الوكاك
 لاد الوكاك
 استند الوكيل
 عرفت قوله
 من لفظه كذا
 ان يقول كذا
 العول ومنه
 وقوله خلاف
 فيه العول
 لا ويراعا عليه
 لو اورد ذلك
 موكلا والخص
 خلاف اى
 لم يقبل بعرفه
 قطعها باحد
 من الملك الم
 صح لم يقبل
 يصح عفا
 لم يملك من
 لعلى مطلقه
 يستند كما
 وكذا انما
 على علم المو
 سطر العول
 العاصي
 في خصوص
 واد انما قبل
 يعود ومن
 تصرف اذ يفرع
 ان يملك مدع
 العاصيه
 يستند ويرك
 الوكيل و

فالحال يسعر بغيره من الله فكل العرض بنفسه وبناسه ولوا سناد عليه
 في الجمع حار وفصل ما نزل على مكانه من الجمل في قوله النول في قوله
 على مكانه وجهان وفصل بين ما نزل على مكانه وجهان واحدا وما نزل
 وجهان وفي السمر يرد فصل هو ان يسود السناد بالجمع مع بدل الجمهور
 وفصل هو ان يعظم الكلمة فيه وعلى هذا الجور النول المحض ان يوكّل والوصي في
 النول وكذلك المقاصد لا يصره بغيره من قول الحق وولي التبت ان يرد وجهان
 اديها فادرا اسنادها على النول خلاف والعبد التادون كالنول في اليعاقبة
 المقاصد اذا ادان النول للنول النول حار له ان يوكّل ما دام له مع هذا او
 وكل عني من تبعة وعلو النول في كل الموكل لا يسعر النول في اول وصونه
 ولا يسلك له اول عزله ولو كان له ادب لك ان يوكّل على نفسه مما وكلت فيه
 فوكّل في قوله له وجهان احدهما ملك لانه وكله والماي لا ملك لانه يسعر في
 الموكل لانه لا يصره في حقه كما ان النول في البيع ملك عقده والملك لا يملكه
 فان لم يسعر النول في قوله اول يسعر لونه وخفته وان لم يسعر لانه في قوله
 وصونه وجهان احدهما يسعر لانه فزعه فلا يملك مع اوال اصله والنالي يسعر لانه
 لا يسعر لانه واذا عرّف الموكل النول ليدول النول وهو يسعر النالي يسعر لانه اول
 حكمه كما لو كان له اومات ولو عرّف النول النول النالي في اسناد لانه اول النالي
 النالي لا يسعر لانه ليدول يسعر النول لانه في اسناد يسعر النول لانه اول
 عمل يسعر لانه الملك الموكل به وجهان احدهما لا يسعر لانه ليس يوكّل والنالي يسعر
 لانه بغيره بغيره عن التصرف في ملكه والقائل ليدول يقول سله ان يسعر لانه اول
 حتى يسعر النالي اما اذا ما وكلت ان يبيع عدي هذا وادب لك ان يوكّل يسعر
 واطلق ففصل هو كما لو كان وكل وكلا عني واس سفير وفصل هو صانه ما لو كان
 وكله عن نفسه واذا قلنا حار النول ليدول من غير يصره لانه لانه في
 فيما يصو عن مكانه فاذا قال وكلت عن موكل كان سفير النول ولو
 قال وكلت عن نفسي فهو كما اذا قال الموكل وكل وكلا حيث لا ملك النول
 بدول لانه لانا اذا صا مكانه فكل في بيته النالي كما اردن ويزل بغيره الحاله
 في النول المطلق فصل في اسناد ان يلف السبي في يده من غير يصره ولا يملك
 عليه يسرك فيه كل امين فاذا ادعى احد هو لانه اذا اخذه على من اسمه فان لم يكن
 لم يكن السبي في احد له الملك كما لو كان والنول ليدول ففصل ما لو كان يسر
 انفا حار وان اخذ له السبي نفسه كما لو كان يسر ففصل ما لو كان يسر ففصل ما لو كان يسر
 قول الملك مع اسم والحراس يسرون ما لو كان النول قول المرء مع نفسه كما لو كان يسر
 احده لم يسر ما كان كماله على ما فعل حراسا من يطعوا بغيره مع السمر وفي
 العرافون يولن احدهما يسر قوله لا ان السبي في يده لانه هو كما لو كان والنالي لا

يسر استناد
 للسماح
 والامر من
 قوله مع
 بان الذي
 السبي لانه
 الله بعد
 امواله
 طرد حكم
 موطن من
 من لانه
 على قوله
 نشوه
 على ما
 وده على
 احدهما
 له لانه
 ان يرد
 ما يكون
 ما في
 من غير
 مرسله
 النول لانه
 النالي على
 الذي مع
 الملك الموقر
 على الرسول
 الذي مع
 والنسبة
 ولم يسر
 لانه في
 وعلى
 عليه
 وجهان

五

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

[illegible]

بالحمد لله الذي جعل العلم نورا
 في القلوب وهدى إلى صراط مستقيم

العهد فانه ما كمل كالكساح وما انعم على صفة لدر الدرام ويصرف بالناس الى الموكل يعطون
 العبد فانه وانه اول اصح فصل في ادراك لرجل عن مال في يد انسان تجاه رجل وادراك
 وكمل في بعضها من قصصه ودرعها التبر ويلق في يد هذا المالك وانظر الوكا كالكساح
 فله ان يعرف الرابع والعاشق ان الرابع يعرف ان الوكل يصباح في يده فله ان يعرف
 في يده وهو موافق ان فزاده ولا يرجع من غيره منهما على صاحبه ولودفعها اليه بعد دعوى
 الوكا كالكساح عن نفسه وان عودا لعاشق ولا يرجع له وان عزم الرابع رجوع على العاشق
 لانه دفع اليه على انه وملك له يملك وكاكساح لانه اذا كان له في رقبته من مال الطام انا
 وكل صاحب الدين في قصده قصده وملكه الله من قصص المسحوق واكثر وطب فله ان يعرف
 من عليه الدين في ور العاشق انه يقول له قصص حتى وانما طلم من عليه الدين في ور العاشق
 لانه ما قصده قصده ما سمي وهو صعب وكانه ما يؤخره ان من عليه الدين كانه وكل العاشق
 سلم ما قصده الى صاحب الدين وهذا احوال لانه دفع اليه كمال التوصل من المسحوق
 فله هفوة من قبله ولو قال يا واكل مسحوق الدين واعرف له وما لا يعرفه لانه
 يعرف ان العاشق لم يلمه التسلط وما كذا قصصه والحزني يلزمه لا يعرفه ما سمي
 مسحوقا بعضه فله هو وجه لنا وليس عرفت ولو قال لكان على الله ويداب وهذا
 وارثه او لث له غيره لانه التسلط الذي يحرم امراره في طاهر اكله ذهب وانكسح
 يد لانه والعرف ان التوصل ليس مستحبا في نفسه وانما هو موصول الى غيره
 في طاهره والوارث خوف نفسه لانه انما يصاحبه الله ولو اعترف لرجل ان
 احاكم عليه بالدين في خوف التسلط لانه وجهان اخرهما يلزمه لانه دفع له مسحوق
 كالوارث والناي لا يلزمه لانه يتلقى من قول المسحوق لانه انما هو موصول الى غيره
 فصل في ادراكه في بيع سلعة فباعها الى سهر سدا وقال المالك ان ادفع بها
 نفسه بل بالبيع في قبضته النقد او عذب البيع به فاكمل قول الوكل مع نفسه
 علوماك المسحوق من التوصل لا اعرفه والله انما اسير من صاحبه لا يملك
 الا عن من يده لانه ليس له ما يملكها ولو عذب علو ادعوا الى السلعة
 علم المسحوق بلومه وكلا فان خلعت على يده حكمة له ما كسله واركل
 عن المسحوق ردت اليه على الموكل فان خلعت هذا السلعة من المسحوق وان يملك
 ليس لرد كان يكونه عنها لانه ليس المسحوق ولم ار خلعت مع التوصل لانه يملك البيع
 نفسه ولا يملكه بلومه مع المسحوق من التوصل مع الوكل فان خلعت مع التوصل فله
 فله السلعة او سلمه ولا يرجع التوصل على المسحوق ما لم يقصود لصل الذي يملكه
 موافقة لانه فله فاد ان يملكه لصل فاد التوصل ان له امره ادكه الموكل وليس
 مطابقا للمسحوق في كمال التوصل وان كان التوصل اكبر من التوصل بل باقل من غيره من
 التوصل او ما عزم للموكل ان التوصل كان اقل فهو موافق لعهده فلا يطلب
 اكبر من التوصل وان كان ما عزم اقل فلا يرجع راكبر مما عزمه لانه باع امره
 الناي اعترف بنفسه العمل في الملك طلبا التوصل اما اذا اخبر التوصل على انه
 امره بالتسليم فانه بطا المسحوق في كمال التوصل فان كان مثل ما عزم او

اول ولا اسد
 فصل في
 بلها واراد
 بل اسلعه
 حاس ما عزم
 طهره بل خلا
 فاول مصره
 من التوصل
 من التوصل
 حسب اطلوع
 التوصل
 وما لا
 وطقه فله
 خلف التوصل
 التوصل
 اد اول فله
 اكلها لا
 يرجع على
 التوصل
 يعرفها
 ويصرف
 اما اذا
 فاد اعرف
 لانه اعرف
 على التوصل
 التوصل
 فصل في
 ادراكه
 ولو ساد
 يعرف التوصل
 في بيعه
 والتوصل
 دون التوصل

وعلو سعلو
علو واران
ككرك
نبره
در دعوى
الفاصل
الحاصل
ويعبر
الى طالع
الفاصل
نحو
له انسه
فانه
وهذا
ثم نعم
محمد
احسانه
سعد
وكو كوكاله
نعمها
عنه
سليح
عه
ركل
نك
الاسع
نعمه
نعمه
الاسع
من
طلب
ار
انه
براد

ولا حياء

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وكانت العظيمة عليها وقران السماء على العاصم ان يلقى هذا المودع من ملك
مخرج الوكيل على الوكيل سهره المودع لا العاصم على المودع ورا

الحق في الصالحين وكان المرجع على الغادر لك الموكل ووطا الوكيل

الوكيل من الله وليس الوديعه بان الصان وحده فصل الفصل واما امر الله
الموكل واما امير الوكيل والقاصد

عصيه ومن مالى لا يرجع واطم من مالى صاحبه ماى قد موى البعر من المولى والى

اما اذا انظر و قال لا علم لي بالسر وكل ولا بما عدا رايحي عدا و بصر فيه واسموا العبد
في يدك وله الرجوع على الله

لأنه قد مضى في ذلك اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤ هـ الموافق ١٨٨٩ م

اصلا وفل هو الخبايس مطايعه البايع والوكيل والموكل ومن لم يطايع الموكل الا بالسر كانه ولا يطايع الموكل
مخرج من البايع مطايعه الامان والوكيل والموكل ومن لم يطايع الموكل الا بالسر كانه ولا يطايع الموكل الا بالسر كانه ولا يطايع الموكل

والمراد في الموكل والموكل به على نسق المسلم لا في غيره وقوله لما طرأ علينا في

[illegible]

لأن العن المسمي به يقع في هذا الكوكب فيهما والمسمى في ليدو (أو) هو العن اسمي (أو) أن
لر بعد البعد والمسمى في ليدو (أو) هو العن اسمي (أو) أن

المرجع ما ذكرناه في الاول له ومن انكر ذلك لم يوافقنا فيه ولها فيه اربعة اعلال

فصل قوله لا اله الا الله اعلم اسم الوكيل له اسم جده

کی و بطریق روحانی و عیسوی عسلد

ما كان في كل قلب وكسبه والاعمال الصالحة

فروسيهم ما وفضلها ولو وكله سرى عبد له فصفه والى يد ايه ناطل
لعظم اريها م ولا ال اليه انا

سوى عند مطلق والمروى له كور في السلب في عدا مطلق والسلب مطلقه السلب
في السلب وهو سلبه

وعلى هذا فليعقد على الجواز والامتناع في كل واحد من هذين المقامين

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or title, located at the top of the page.

١٥
 او كالحاجه من الطريق لا يكون حال ما لم يوحى بحسب مسجها والحق المطلق يوحى
 العمل والادعاء على معناه والحق على انه لا يوحى العمل لا به يقاوم الحق
 علمه سوب الاول على اليمين عليه ولا يراى اسقطا فصا الصور وان ساهبه سبوط
 فصا الصلاه واد اطرا الحقون به والحق على من قبل سطل الودا كنه بطوره ومن لا سطل
 ولعل المعبر ان ادالم لم يدور بان يوحى اليه فصار الحق لا على وجهه والحق
 الوكيل يرد به ولو قلنا برك ملكه لانه اقبل البصير ولو حجب عليه الحاله فهو حجب
 المجلس فلبس ويلمع ان يكون كذا في غير الكاح لانه سطل اهليه حلالا والامر
 له اصل في ما من اهله فسرع اذ انعدى الودا في بيع العن حجبها صامسا لهما العمل
 على المديف ومن سطل العمل في المودع اذ انكر التعدي لا يصير امسا وهو بعد فسرع
 اذ انكر الموكل التوكيل لم يعترف به فوجها في قسمها ان لا يكون عورا والامر
 يكون عورا وهو المسبوق ويلمع على ان الروح اذ امر بالطلا او كذا في حلاله لا
 سطل يفسد من ان يعمل اللذ وسر ان سطلونه يحول العمل عرا والعاس ان لا يراى
 لا يكون عورا لانه حجب حله الصدق والذد عرا في الساسا
سادس
 لمر اقرار بان لمر اقرارا في الحق والمواهب والعاره
 راصح الاقرار لمر اس بالحق سطل ولما صطل على كونها في انفسه سطل الله
 ولو على انفسه كمال المفسر وسهاده المر على نفسه اذ لره وما صلى الله عليه وسلم
 مولوا الحق ولو على انفسه كمال العمل في جميع علمه ومعناه في اللغة الاساس في الامور
 اقررت النسي وقررت اذ التسميه الساسا في التعريف في الكلام لا الصاح راجع الى
 اساس المعنى المقصود ومعناه في السبع لمر احار عن وجود حجبها في علمه والنسي
 واصباح اساس فان صار من غير ملك كالحق وطل المير في حلاله والحق المير لا
 فصل اقراره بالعقوبات لانه ليس من اهل الاماها وذا في العراما كمر اقراره بالذات
 وما في حجاب واقراره بالذات والوصف من على حجبها اساسا واما المظلم المظلم
 وهو البائع العاقل الرشد فاقول مقبول في العقوبات ولما يوافق لمر اقراره
 والحجب علمه للذ ففصل اقراره بما يوحى العقوبة في نفسه والطرافه وما في الحق واحدا
 واليوسف وحار الفصل اقراره لانه يفسد لمر اعراض على ملك السبل والحجب هو الاقرار
 على العبر لانه حجب ستر علمه بطر بها الصدق والهمه متعده عنه فيما يوحى لانه وانما
 فليمر الحجب فاما اقرت ستره يوحى القطع فلي اقراره به وذا لمر اقراره بما يوحى في العاقل
 في النسي والظر او يوحى الحجب كالحق والذ والذ والذ وذا لمر اقراره بما يوحى في العاقل
 لسرقة نصاب وفي قول اقراره بالما في قول احصاها لا فصل كما لو اقرت به ما لا
 يوحى للقطع والما في فصل لا لغايب القطع سطل علمه الهام حلالا في الاقطع
 فيه ولو اقرت بما يوحى الفصل ففصل علمه على ما في علمه من حجب العمل
 احدا من يوحى وحجب لمر حقه الله

راءها صا
 والقطع
 الحق
 الاقرار
 من معامل
 بالنسي
 غرضه
 برفعه
 ما في
 فلو اقر
 في العاقل
 في الاقرار
 الفاضل
 فصل
 المظلم
 ولوليت
 من ماله
 الذعوى
 عما به
 بغير حجب
 في مجلس
 قال ولو
 فان ادعى
 لسانه
 سطل
 فانه لو
 كالحق
 علمه
 على السبل
 بالحق
 لا فصل
 في الحجب
 مولاه
 لمر

قوله في الجواب في مثل هذه الاحوال ان الرهن اذا باع الموهوب بغير الرهن فلا حرج له في بيعه للرهن
 ولان صاحب البيع ملكه وبغيره الوهب على احواله الرهن ليس له بيعه مع ما في العرفه
 ولا ان الرهن هو الذي انشأ على نفسه فباعه بغيره في الحال فظهر ان الرهن ليس له بيعه
 مع الرهن على نفع الفخاء في بيعه للرهن وبما ساقص من الرهن قطع هو للرهن
 ناجزاً واذا اراد ان يبيع مع المعلن باقراره اولى ولا بد ان يشترط فيه في امره
 ولا يظهر منه ان الرهن انشأ بغيره وبما ساقص من الرهن قطع هو للرهن
 في الحال لكون الرهن قد عدا ان الواحد بعدد والباقي رده من ملكه الفاس واذا عدا من الباقي
 معاملة بعدد لكونه صادراً للمعز ما له الا ان كان له لو ما من به السهم في الرهن اولى ولو اولى
 معاملة ما ساقص على لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد لكونه في المصارف به مولا
 او للملك عليه المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 ان العزم على المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 حق المملك عليه بعد لكونه في المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 وان لم يكن له اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 قول امره حوالا لكونه في المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 به اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 والمعلن ان يبيع بغيره ولو اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 حال اذا امكنه اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 المملك في امضاء المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 المعلن بغيره ما بعد لكونه في المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 ما ليس بحده من الملاك باكتسبه لا يسحق المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 نصارف المملك عليه في امره او المعلن ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 المطلق له اولى بالسهم او في الفصول وان عدل عن الفهم ولو اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 لم يسل في بغيره ولو اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 يصاب قبل ايجاب القطع وبسبب العزم على امره اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 قبل مما قرره في نفسه وان عدل عنه في المطلق على المهور باكتسبه مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 النفس بغيره منه فان ادا امكنه لكونه في المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 اطلق له ايجاب وحسب القطع فان عدل عن الفهم ولو اولى بالسهم بصادقهم فاذا اراد المعلن ان يبيع
 بالما لا في السرقه انفسه بل في نفسه بالما لا في السرقه انفسه بل في نفسه بالما لا في السرقه انفسه بل في نفسه
 ما ادا لكونه المطلق بغيره نصارف من ما في رده ليعطى في رده ليعطى في رده ليعطى في رده ليعطى في رده
 في حلاله لداظهر ان القطع في المهور بغيره نصارف من ما في رده ليعطى في رده ليعطى في رده ليعطى في رده
 في حلاله لداظهر ان القطع في المهور بغيره نصارف من ما في رده ليعطى في رده ليعطى في رده ليعطى في رده
 لكونه في المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد
 ملك لكونه في المصارف به العزم ان يبيع بعد لكونه في المصارف به مولا ولا بد ان يكون له ما بعد

[illegible]

اخرجها لا يغفل ان يفسر به غير مفهوم ولا مصحوباً بذكر والى وهو القياس
 بفعل لا يسمي وتسمى فليس من المصنفين بل هو اعلم اول الرب وهذا
 لو فسّر محمداً بغيره في هذه نظر لان من ابراهيم وادعاهما من اجل ان يغفل
 منه لان اذ اوفى المحمداً لا يوفى على اعتراف صاحبه اننا ليس من اجل
 ٥ وانما لا يغفل عن لها اذ لم يغفل عن ذلك لو كان معها يدرك على
 انها حل صهي فاما ذهب انا لا يتعبر عن لها اما اذ لم يغفل عن الظاهر
 ابتداء اذ اذ قتها ولو فسد ذلك فاقبل للعلم ولا يعلم بعد فرب شبه من
 الحلة انما بالدر باع وحمل الى محال في من غير الحلة الى المالمه خلاف
 لا كلك والتسوية اظهر ان قوله اختصاص ثالث الكلك القابل للعلم
 ولهذا احاد تعليم وما خذ هذا من غير السامع ان من اقر لعل على كلك
 ثم قال هو وزعم من نفسه ان علمه زده وقد يدعى منه فيصير
 مصحوباً بغيره وفعل لا يغفل لان المودع لا يلزمه رد الوديعه وقوله
 على التزام وهو بعيد نعم لو قال له عدي قبل تفسيره بالوديعه ولو
 فسّر ما رآه على تسليمه او حق عيانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق
 المسلم على المسلم ان يعونه اذ امر من وجب له اذ اسلم له بفعل هذا
 التفسير بل انه يدعى عن فهم المتخاطبين ولا يعجز حقاً بل يفرق فربط لافراد
 به ونصر على انه لو قال عصيته سباً ثم فسره محمداً او غيره قبل وان
 الحصر وفعل الحيز من ان عصيته معناه اخذته فمهما وليس في لفظه اللزوم
 بخلاف قوله على ولو قال عدي له شئ الحق بقوله عصيته سباً وفعل
 يغفل ان قوله له بعض الملوك وانتاف حق ولا حوله في المصحف
 لما رآه والخبر من هذا احسن والوجه يربط هذه المسائل فادراك
 على حمل على ذوات العلم مع هذا اطلاق المشهور اذ اسلم لما هو حق
 وليس بها راد اذ قال له عدي شئ قبل تفسيره بها فمما هو حق
 لم يكن ما لا وفي تفسيره بالخبر المرفوع والخبر خلاف ولا يظهر له
 لا يغفل اذ قال عصيته سباً ففسره بالخبر والخبر قبل وفعل
 ان المصطوف في المحمدي اذ كان في ملكه مثله لا يكون احسن مما من
 اخر لان البطل لا يفسر على المسموم وفيه نظر والوجه علامه ان المسموم
 مناجحه له فهي كغيرها من المساجد وان لم يملك المسموم اما اذ قال
 لعل ان على ما اراد عدي لم يغفل التفسير بما اتفق من ذكر الراد

في البحر
 المذكور هو
 بعد واد
 بلطوك
 من اذ اذ
 فان يغفل
 طلاقا والم
 حق ما من
 انجبه قوله
 التسعة
 بداد راد
 ما اوله
 اعوى الم
 من ادعى
 اذ اذ
 ما كوك
 حق هو
 اذ راد
 مما يغفل
 او عظم
 سبى و
 لفسر الما
 فمما راد
 والوجه
 على لصاد
 من محو
 خط واد
 التسع
 اكرم
 اذ راد
 البصر
 له على

[illegible][illegible]

ما هو المشهور

نساو ل اعصابها وعروقها خلافا لغيره فانه ليس من جنس اللحم فهو على خلاف ما ذكره ابو حنيفة
عندى انه اذا اسرار الى جوارحه عليه فص دخل الفم كمن يطول لها ان اسرار الى اسفل اللحم نساو لغيره
ومعلوم ان الفم كمن اسفل الفم الى الفم كمن اسفل الفم الى الفم كمن اسفل الفم الى الفم كمن اسفل
سرج لم يكن معرا بالسرير كما لو كان عند عمامة او قميص او ثوب من الكساء وقل يكون معرا
بالكساء وذكر في المصباح ان يكون معرا بالعمامة والكساء والسرير او بغيره مما ذكره
في المخصص وسواء من السرير على الرام والنساء على العبد ومن غير ذلك مما ذكره
والعرف ان العبد له سرج على الخيل وان كان ما في يده لم يراه والرداء لا يراها حال ما في الوجه
القطع بالكسوة له واذا كان في هذا الخيل لعلان وقصر الى او حرم الدار والدار وهذا الثوب
لي هذا لسانه كما سبنا ان حقه اسبح راج بعض ما سبنا وله الخيل مصلوا ولو كان ما واد
العبد لعلان وهذا العبد لم يولد له ولا لعلان له اهلا وعدا وما انه يحرم له سبنا
كما ان ما في الرمة ولو قال هو لا لعلان له او احد امرها ورجع في التفسير اليه ولو ما سبنا
له او احد امرها هو الذي استثنى من قبله مع لمسه وقل ان العبد هو العبد ان صاحبه
استبعاد وموعده وهذا خروج عن طريق الفقير فسبح اذا كان له على الفم هذا الكيس
ما دام فيه دون لثافته لم يلمسه لئلا في الكيس له حصص المقتضية منه وقل ان لثافته
لانه لو لم يوصف في الكيس بنى لثافته كما ان لثافته قمامة اولى ولو كان له على الفم او حرم
في الكيس فاداه حسمانه لم يلمسه وان عدا له عروا الفم واداه الفم
الذي ما في الكيس ولو لم يوصف في الكيس بنى وهو ان احدهما لا يلمسه سى الفم يلمسه
الفم كالملة وهو ان يوصف في الكيس بنى ما هذا الفم يلمسه ما دام في الفم وقل ان سبنا
العرف اذا حرم الفم فافضا انه لا يلمسه الفم وهو بعد يرف فصل اذا اصاب كرا
مهور كمولد على سبي ولو قال على كرا كرا من غير حرم العطف لم يلمسه به
فكر ما يلمسه به فمولد كرا كرا لو ما على شئ شئ ويجعل الكرا على البنا كرا
ولو ما على كرا وكرا افصى للتقدير فليس على كرا كرا على كرا كرا
وخرم العطف على البنا كرا فليس على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا
كرا اذ هما لثمة درهم واحد وكرا كرا كرا كرا اذ هما من غير
عطف لم يلمسه لثمة درهم واحد ولو ما كرا كرا اذ هما لثمة
موطا هو الفم كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا
لم يلمسه درهم وسى موطا هو الفم كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا
مكر وكرا افضا الفم كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا
مولد كرا اذ هما من سب موجه البنا لانه لو ما كرا او موطا فافضا ان ما على كرا كرا
في درهم فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا
بدرهم وهو ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا
لثمة درهم وهو ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا
احد الفم كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا فافضا ان ما على كرا كرا

مولا واحد
وهي ان
له ان
كرا وكرا
فان
عسرون
عسرون
اسم
الاصحاح
واو لثمة
والعاط
بالعربية
را لثمة
را لثمة
والا لثمة
مصرع
ولو كان
على ما
بعم
لثمة
ولو كان
على الكس
وصح
العص
على
لثمة
السما
لثمة
لا لثمة

فيها يجره بعد موته بعد من يعلم الدين الذي اقره في حياته وحقها سوا
 ان يعلم السبع كغيره من افراد ورا خلافا انه لو علم بها انسان ولا
 دين عليه ان دفعه فوعد بركه دون عاقبه اما اذا نسب في حياته لم اقر
 وازيه بتردي علمها بعد وفاته ما وحقها دون الحياه فلا خلاف وان سبوا
 خرج على الوجهين في ان ما ثبت ما قرئ الوارد هل يراحم ما ثبت على
 الحياه ومن حلف بركه لم يعلو بها دين ما قرئ وادبه عليه بدين قبل اقراره
 وعلو ما كثر كونه فلو اقر بعد ذلك بدين اخر والمعلم انهما سبوا وقبل
 تعلمه بدين اوله يعلو بدين اخر كونه وصار للولد كانه محجور عليه فيها هو
 كما قرأ المتعلق بعد الحن عليه ومن حلف بالدين ثم فادعي دخل انه ادعي
 له مسلم فانه مقدمه الوارد بما ادعي اقراره عليه للعدو ومن دنا بصره
 الوارد بعد من يصرف القلب الوجهه الوضيه ليعلم المصدق به ويصرف
 للقلب ان الدين ومن يعلم الدين على الوضيه ان وضع الدين في نفسه
 والافراد موقوف وهو معاصر يخرج على ما اذا كان الوارد بدين على العاقل
 فيها سبوا حسب الدين الوضيه ثم يجرم الدين الوضيه وفي هذا بعد حكاية
 ولو صرف الوارد بدين الوضيه والدين معا فالجهل ان لا يثبت نفسه بدين على الدين
 لمدعي الدين عليه والموصي انهم لم يدعي بدين الوارد فكما باعك بدينها عصاره
 وقد يعلم الدين بسبب الوضيه ولعلنا لو ادعي احدنا انه اوصى بدين للدين والافراد
 ان اوصى لي بجميع بدين فصد منها واحدا منها فثبت بدين على بدين وتسمى ان لا يثبت
 من له الوضيه مع الوضيه فصل اذا ادعي من مرض موته لو ادعي بدين فله بدين
 ولو لم يرد ولا اقراره على بدين له او اقراره بدين ولو ادعي بدين فله بدين
 هذا اذا كان المذنبه او ابا عبد الله لو ادعي بدين له او اقراره بدين فله بدين
 فهو باعده الموت ارضه وهو لا يثبت بدين له او اقراره بدين فله بدين
 وهو بعد موت ملك المذنب بدين ارضه بدين الوارد فاعبر حال الموت والدين بدين ارضه
 واعبر بدين الوارد ولو كان واردا بدين بدين الوارد والموت بدين الوارد فلا
 حكم لما توسطه وذلك لثبوت بدين الوارد بدين الوارد كسبه بدين الوارد
 للعلل فانهم وصيه المدين بدين الوارد فانه لما قصده الوفاء جمع الصحابه رضي الله
 عنهم واوصا معا في بدين الوارد بدين الوارد في حق اقره عليه واقره عليه
 منها واذا علم بدين اخره فاحلها وادخلها بدين الوارد وبدين الوارد
 ونحوها كما اقرها بعد فعلها بدين الوارد وادخلها بدين الوارد وبدين الوارد
 طمينة وان يقر بدين الوارد بدين الوارد وادخلها بدين الوارد وبدين الوارد
 اي بدين الوارد بدين الوارد بدين الوارد بدين الوارد بدين الوارد

لا بد من العلم بحصول العلم كمال العالم والحق

[illegible]

كلامه وار
الافوار عن
نصفه الورق
وصفه اوار
اد الورق
وهو اوار
مطامير ما
بناغره اوار
السم وار
مناجيه الم
مراسا لور
اسمها وار
موحد اوار
الامال اوار
الافوار
وار كانا
فلذ كور
ولذ اوار
نصفه اوار
رار لاف
على موحد
النصف
الافوار
ماسل
ارح لور
رار اوار
لور اوار
واحد
مادى
للمى ما
عصه
للاوار
للمى

الفلان
عمره
الفيلسوف
الواعظ
مؤلف كتابه
والقاضي
المراجع
القرواني
الحاكم
والمعلم
والشيخ
المفسر
المصنف
المؤيد
والنظمي
المؤيد
والشاعر
والفقيه
والطبيب
والعالم
والأديب
والشاعر
والفقيه
والطبيب
والعالم
والأديب

فسمح دعواه سواء اهل علقه او كذب ولا هو لا وار فلما امر العبد بانه يطاهر
 ان لم يقبل انه لا يقبل بكرب نفسه ولا يصرح بان المقل له لو اعاد صدق المقل
 كان ذلك وهو من منزه ولا يقبل بكرب المقل نفسه وقيل اذا اصر المقل
 على انكاره قبل كذب المقل نفسه ونقد تصرفه وهو يعيد وملعبه الوقف
 المصروف فعلى هذا الوجه العبد اذا اراد ان ينصرف رادى مقل المقل عن جوده
 لم يصرح له علوقه بان كذب المقل المصروف له ولو اصر من مقل عبيد بالعبد رادى
 ما ذكره المقل له فعلى هذا يقبض العبد لان صاحب المقل لا يصرح لنفسه والمقل له
 انكر ملكه وملك العبد الى نفسه مستقلا فهو حر بينه وهو بعد ان لا
 مستند لعقده بعد ظهور ملكه ولا معنى لاستيفاء العبد بنفسه مع العبد الحر
 اذا اصر مولاه استولى على نفسه ويعتبر كذا او من صوابه وان فلما حصل العبد له
 برده بصدق المقل بعد كذبه بان العبد لا يرد بعد لكذبه وان لم يحصل العبد
 كالتوب وكحه ولو كان صاحبه المقل هذا العبد ليرد وقال العبد بل بالعمى يقول
 العبد مردود لانه مملوك ولا اعسان بقوله في حق مالكه ويصل بهر اللبس
 لانيه تحت يد انسان فادعى له حر ليرادى والبول قوله بان الحر اصل
 والرق معتزض وهذا امر العبد بالحر لان العبد بالملك حر ان يرد الحر
 ولو ادعى اعتناو السيد له والبول قوله السيد لانه اعترافه بالملك
 ولو كان المصروف فيه طفلا واستقرت يد المملك عليه لم يلع وادعى المقل
 في ليرادى فعلى هذا ان السيد ملك على المملك محلا لالتابع وان
 يوب السيد عليه لا يظهر المملك لانه قد استنجا حره والسيد والطفل لو كان
 مستنجا حر الظرف فتمه وتكبره ولا يظهر اذا لاجر التابع نفسه وان ولد
 فعلى قول من كان طفلا المستنجا حره بلغ فصل اذا ارجع في ملك السيد
 فعلى هذا العبد ليرادى بل ليرادى السيد الى العبد فيقول له فعلى هذا
 على قول من ولو لم يقبض العبد الى الخليف ابيه بل كان في ملكه فعلى هذا
 لا بل ليرادى في وجوب الغريم القولان وتكونا العبد الذي خلفه الى العبد
 لا بل ليرادى في الغريم مولاه مرتبا على الضوم ليرادى وهذه ادلى بالبراء
 للضمان لانه اصاب اول ليراره واخره الى عمره بخلاف من كان في ملكه
 واقره مطلقا بعد اقراره فصل اذا اسد رحلا ليرادى العبد
 عده وردت سبها ما القسوق ليعلم او شهد ساهدا واحدا وردت سبها
 لا يقراده فاد الاثري من شهد بالاعيا ذلك العبد فالبيع صحيح
 الطاهر لان التابع معتز في الشئ فابتنى به ليرادى على مولاه وايا مولاه
 المستنجا بعد من لانه اصابه في الشئ فابتنى به ليرادى على مولاه
 في الشئ للمالك

التابع ومنه
 الطاهر من
 حاشا التابع
 على المستنجا
 فيه حاشا
 لانه لا يقر
 وادى العبد
 والتابع
 لم يلبس له
 ثبوت حاشا
 انه لا يقر
 لانه بعد
 التابع و
 العرف به
 بيعا او
 فورا او
 حاشا
 فتمه لانه
 فما خلفه
 مال ليرادى
 على مقل
 استنجا
 على ذلك
 اصحابا
 مدعى بركة
 في مقل
 عصبه
 لكن تحت
 لانه لم يقر
 من العبد
 وراحم
 فصل
 اطلقه

النافع ومعدوا فخر المشركي عليه فضا وهو اخذ العنق بعد بيعه السبع وهو يبيع
 الطرف من قبله بعد عقد ففاجاه الغرض فيه فخلصه من طاهر الرق ومنه هو بيع في
 حاشا النافع معاداه من حاشا المشركي فاد انقذت المعامله ولا خلاف في صدور الحق
 على المشركي في السبع للمسيكي بشرط الجوار وشتر لانه عقد عاقر في حقن والى
 فيه حاشا المجلس وفي سبوت الخنازير وشتر امر بعض على المشركي جلاو في امره
 راسا لا سوار او راسها ما بالمره وفي العقد بعض ملكا في ترتب العنق عليه وهما
 لا يصح يمتد الملك للمشتري اصلا ويبر بعد جانيه عن حقه السبع ولا يملك الجوار
 واد ان يملك حاشا المجلس المشركي في حقن يمتد للنافع وحاشا جوار المشركي للنافع
 والما في راسه لانه في بعض وهو مشروط بشئونه من المجلس واد ان يملك حاشا
 لم يملك الجوار من الجوار وفيه لا خلاف في السبع وان يفتاه لا يحال له ان يملك السبع
 فيكون حاشا السبع لانه محرم له في حصه اطلاقا ومن اشترى اياه فطاهر الطرف
 انه لا يملك الجوار المجلس وما يملك فان ملكا لاجاز المشركي في الجوار للنافع
 لانه عقد عاقر وان العنق يمتد على المشتري وفي عقد المعاداه في منبئ على بعض
 النافع وحده ومن العنق في حصه على السبع على راسا يواخذ به طاهرا وعند بعض
 الرق يملك الجوار للنافع وحده كما ذكرناه في عقد المعاداه واد ان يملك حاشا
 بغير او معاداة نفذ العنق والى الولد للمسيكي لانه ليس له يملك لاول
 فورا لانه لا يورثه المشركي ولا النافع واد ان يملك حاشا بعضه وطاهر لاول
 حاشا نسبها فانه موقوف لوقف ولانه ورثي الحزبي ان المشركي يواخذ به طاهر
 فتمت لانه ان كان ارضا فاشتهده به بعد ملكه بالنشر فليس له وارثا واد ان يملك
 فما خلفه لاوله والمسيكي عليه الفسخ لا يملك في ملكه ورثي بعضه من بعض
 مال الحزبي عليه في ما خلفه ورثي بعضه وهو حسن بالغ ومعدل الجاهل المشركي
 على بعضه شراي به ملكا اسود واد العنق النافع يملك النساء عن المحقق ولا
 استخفاف مع هذا الاختلاف وهذا الاختلاف ليس على اصل وهو مثلا واد ان يملك
 على العنق حاشا هناك المرحا على لمر ارضي الخنازير على الفقه فتمت ملكه مع جوار
 احكاما يسمى بالرف وطرح النزاع في الجهة والطاهر ما نقله الرق في النافع لا
 تلحق بركه بعد المشركي يدعيها عليه على كسماو منق عليه هذا هو المذهب
 في مقدار الفسخ وما لا موقوف وفي الولد اما واد ان يملك العنق الذي
 عصبه ولا يملكه ثم اشتراه لنفسه فالحكم بوار النسخ الصحيح فالمرسل لا يملك
 للركب على المشركي تسليم العنق المرفق لانه اولا والى المشركي الجوار
 لانه لم يملكه بالمره لنفسه وهو حسن في فقهنا في الصلح على انكار ان المرء
 في دفع هذه المعامله اصلا وشتر المشركي لعنقه استسقاء وهذا هو المذهب
 والجمهور ان المصير لمر انسان ملكه غيره ولا يبيع غيره وفيما في قوله اول
 فصل واد ان يملك على راسه لانه
 اطلقه في مال

تسميه الحصف المسكوك درهمين ليرفع درهم واردين وان كان اقل الاموال
من على النصف ليرفع درهمين ليرفع درهم واردين وان كان اقل الاموال
تسويح استعمل مما يوصله ولا يسرطان بلورضا لا يحمل با ولا يحمل على
ما تسويح منه ولا عن بعض طاهرين في الظاهر ولدا في ليرفع درهمين على طاهره
وارت حار لان يكون طاهرا ما فيها افره او غالطا وصرح الدرهم ما هو المتعارف
درهم ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
وليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
ما زاد اقل على درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
عن ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
الصرح على اقل الوزن ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
موجها ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
الدرهم الوار على صوكر ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
استعمل في الطلوع في الوار وادار الروح دلالة في طاهره ليرفع درهمين
والسما ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
ما كوجه ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
التعبد ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
ولا تعبد ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
واراد به نقص الوزن ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
واحدا التقييد للفظي وموافق العرف اما ان كان في طاهره ليرفع درهمين
ولوزنه فتمت من قبل نفسه هو ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
ولا سلبا لانها ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
مولد ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
والصفه ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
في معنى ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
وليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
ناقضه الوزن عليها وليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
العالى مروج ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
ففي المعاملات خلاف ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين
سرك عليه ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين ليرفع درهمين

وكذلك
الحققة
الزلا
لا
والوزن
منج
فكن
التعام
مهور
نقضا
لا
وميل
لا
تغير
على
ما
كال
وار
ليرفع
بعض
صرح
على
مع
(ش)
ليرفع
بها
ليرفع
الثا
ودره

قال يجمع عليه وعلى عدم لئول السج للدارية يعني يحصرها بخلاف قول من جزمه
 مساوي بينهما ولو ما في هذه الدار لكهنة ثم ما في اورد هذه عن معصية مما اياه
 من الحصة مملوك وخطب قوله هذه الدار لك الدار وان ولو قال هذه الدار لكهنة
 عاونه فهو كقوله يعني للدارية لان الدار لا حصص بل طامع المنافع للملك والنص
 لا يقتضي فصل اذا امر بدين طيب وما في هذا الدار وارث له غيره وظاهر النص
 لم يرد تسليم المعربة اليه وان لم يرد على دارته عليه ولو اخرجت لواءه وان وكل صاحب
 الدين بعد ذلك لظاهر النص لان الدار لم يرد في النص على التوفيل وجعل
 هما على قولين بالنقل والخروج ومن سبغ في النص في الفرق وجعل في التوفيل قطع
 بموجب النص وفي ان كان له مردد وقرى بان من نسب الدين اليه لغيره في الخاف
 فكذلك غيره وقد اورد في حقايق اللوارب وانظر الى نسبة الدين الى المرد وكلام
 في التوفيل فان كثرت الموكل غير ما مود لم يفرق التوفيل بالحق وان لم يفرق للمعربة
 معجول على احصاء ما يورثه والظاهر طريق الفرق في الوصية بكون التسليم الى
 الوكيل في خطاله ووافيق على انه اذا اقر انه وصي على اهلها الميسرة لا يلزم
 التسليم اليه الا بيبه على الوصية والموكل والوصي عند ما سورا فصل
 اذا اختلف احلافه في داره فبان من كانت داره من قبل بعدتها وما في موث في داره
 بل وخطبها فان لم يكن دخلها فكل واحد منها يدعي عند ائله ائله يعلم
 كل واحد منها ما في داره على ما في داره عليه ولا يجمع واحدا منها من الدار في نفسه
 بل اياها كلها فان لم يرد من مجلس كذا في احلافه الميسرة عن داره وان اياها اسفا
 على احدى القعد وظهر مسلما اذا قال ايها هذه الدارية معاني وحينئذ
 في كل واحد على ما في داره عليه هو على في الشئ في هذا على في الجمع والاحلاف
 واحدا منها على الشئ والاشياء معا في داره مسلما ولو لكل احدا منها في داره على الشئ
 وفصل يجمع احدا منها في الشئ الواحد من الشئ ولا يوجب في كل واحد من الشئ
 وهذا الشئ يسد له ويراد من يجمع على ما اورد في الدار ان الخصوص من متبادلاته وقاس
 الخصوصيات بايا لداره فبان في داره على الشئ ولا يوجب في كل واحد من الشئ
 في داره وان اختلف كل واحد على في داره على الشئ الواحد من الشئ ولا يوجب في كل واحد من الشئ
 اذا اختلفت المشتري في كل واحد من الشئ الواحد من الشئ ولا يوجب في كل واحد من الشئ
 يعود اليه على قاس من طر من الشئ الواحد من الشئ ولا يوجب في كل واحد من الشئ
 للبايع فاد انشا مسلما احلافه الحاربه ولا يخل على المعني الثاني في داره الاول
 بنفسه ولا ينظر ان النص يرد في محله او مخالفا لها وعلى الثاني في داره الاول
 النص ان يخل فلا حول ولا قوة الا في محله اما اذا سار عاونه وطى الحاربه فان
 لم يخل بالحق في الاول في محله اما اذا سار عاونه وطى الحاربه فان
 حكمه اما اذا

مدح للشهر
عاش ملك
لم يرجع له
المسعود
طاهر اوج
حضره الخ
ما وجد له
روحه على
ما لا ربه
الشيخ
له الحان
ماي السبا
الذي ردها
ونفسه
عمر دما
وحل انه
لهما ورج
ولهما جا
معظم لنا
احلانا
جمع انه
واحد له
فتا كراه
انه معا
كما الواب
وتعا الز
عظمه كبر
وهرسم
لنا كمان
ولو كانه
كما عتب

والناية بالعراس يصير لحو والنسب اما بقدر المسئولين والمخارج
 او على انما محل له لزمه بقدرها ولا على انما محل لها لزمها
 بقدرها على النافع لا على الملوك والنباتات ودعواه روال ملك
 عنها مقبول فيما عليه من الاستطاعة عليه وهو كذا في النكاح
 في كسبها فان لم يكن نسبه او لم يكن له النسب في ملك المال
 ولا في الحق على المسئولين اما بحكمها عليه فهي بالناس فان مات
 في حياته المسئولين وبعث كسبها لان من كان له يدعي استيفاء
 الى المسئولين وهو بذكره فلو انما المسئولين الذين لهم
 عليه لان من كسبها من النكاح لانها انما هي في ملكه فليس
 له ولا في كتاب روجه في النافع وقد اختلف في غير ذلك
 الروحانية فليس حقه اما اذا مات بعد موت المسئولين بعد
 من اعلى اقرار ما فيها وكسبها موقوف لان خلاصها بغير
 انه لا يجوز وهو بذكره فلو احدى النكاح لغيره فليس عليه وعلى ما
 قد مضى ولو لم يكن اقرار النكاح لغيره فليس عليه وعلى ما
 انه ملك المسئولين لزمه ما كان لا يجوزها وانما هو كذا في النكاح
 الذي يملكه عليه الحق وهذا ما سئل لان كسبها انما هو كذا في النكاح
 له وان صدق في المسئولين انما هو بذكره فليس عليه وعلى ما
 لم ينع وادامات خفاء مسئوليها موقوفه بحكمها وادامات
 اقل وحسبها في كسبها مما اظهره من ما لم ينع شيئا في ملك
 والمالك فانها في كسبها مما اظهره من ما لم ينع شيئا في ملك
 روجه بها ولو عرصا لغيره عليه فليس عليه وعلى النافع وعلى ما
 ان لغيره مع النكاح غير له لزمه لزمه فليس عليه وعلى ما
 عليه لانه لو ان بعد ما ادعاه عنها من غيرها لزمه لزمه
 رانه بغير بعد روال ملكه ما في الامام وعندي او هو الذي
 على ما مضى لان من انما انما في ملكه لزمه لزمه
 وصدقه لزمه لزمه

والذي لا يجوز

ملكي و
 طاهر اقرار
 البصر و
 و اقراره
 ورد له
 عليه ع
 الذوق
 من ل
 عليه و
 بر ل
 ما ك
 ان ك
 وك
 س
 اس
 ول
 و
 المد
 نقل
 و
 ط
 ل
 س
 و
 المد
 المد
 ط
 ال
 ط
 ال
 ط
 ال

ما لم يكن في انما طهرا له وشعر صاد و منه على قبول جوعه وسود المال له
 طاهر اذ كان فعلى هذا اذا ادعى المالك انه باع الخاديه والكر المهرله على
 المهر ولا كرس نفسه وصرف ماله في الروحه وعلى وجه خرج الزميل الماله
 و اقراره ماكر وجهه مردود كما في صاحبه البقرب وعلمه يبرر الخلف
 ورد للمهر ومن ماله جوع المالك مقبول بفعل اقراره فالوجه والشي
 عليه عن مهر المهر والهرل فان المهر يعز النكول يصير مهر الروحه له
 الذي حصل له الادعى على السائر مالا فعلى صدر او يعز او ملو او اجل
 مهن لدا لفظ صراحي لدا فورا ادا النس على الدعوى ولو انكر المهر
 عليه ولا الله وطلب المدعى لمسه جلعير ولو سلب المدعى عليه مهره واسر
 بل من لمصرح له انكار وعرض ما عليه المهر فان اصر على سلونه جعلناه
 ما كالا عن المهر في رد المهر على المدعى ولو ما كان السلب او لا
 انكر كان السكوت ولا جعلنا كالا ما دارد محوران بلون سلونه انكر
 ومحور فاد اظهر انه امساع عما انوجه عليه فحسد عذره وتعلم ان ما دى على
 سكوته فعلى عليه يتكوله و مردب المهر على حقه بلر عليه دللنا
 اسما ما و المهر الواحد يخزي ولو بدله ان خلف قبل الفاسد لم كان
 ولد الوفاي دكاه عن المهر لو لم يدا ان اطلب ثم اراد ان يكله كان له ذلك
 ورا ابريدنا نقض ما النكول في نفس المهر بل جعلنا كالا للمهر المهر على
 المدعى يما في حكمه يتكوله ثم قال غبت المهر لم يلبس الله ملو لم
 نقل حكمه يتكوله بل اعرض عنه واصل على المدعى فهو ثمانية التصرح بالحكم
 ونقول ان السكوت بالحكم بالنكول اذ اعرض من مهر الرد على المدعى ولو ظهر
 طهر يتكوله و قلنا لو غيب بعد لم ينفعه ولو رضى المدعى نفسه كان له ذلك
 بل ان منعه لحق المدعى في انقضاء المهر المهر فاد ارضي ما سفاطه حار حيا
 سوف يمس لمهر عا عليه لدا على طلب المدعى كحر كلفه ارضي به اخر
 ولا منع احواف المدعى عليه لدا ان يقر بالمهر او يحكم يتكوله ويحب
 المدعى في مهر الرد واد اقال الحاكم المدعى لجله فطل كان ضا الوط
 المدعى عليه في اوطاع الخصومه ويسكوت المدعى عليه لمصر بلوا
 فاطع الحوا حيا لدا ادا المدعى في السكوت المدعى عن مهر الرد
 من غير نص

بولع والمهر
 حيا احوال
 زوال المهر
 لطمه والمهر
 لب المال
 ان ما
 لدا احوال
 ما في المهر
 فليس بها
 طهر ماله
 بلر عمن
 انكر
 على ما
 ما على
 طهر ماله
 التبع
 لا وجه
 و ما
 في طلب
 في المالك
 و ما
 في
 بلر ماله
 بلر ماله
 على
 بلر ماله

بعد صل على النبي صلى الله عليه وسلم من مولاه من بعده من آل أبي طالب
 من آل أبي طالب العبد ومن آل أبي طالب وقال أبو جعفر إن آل أبي طالب العبد من آل أبي طالب
 بالالف غير مصدق في دعوى العبد فصل إذا ادعى على رجل الفس فسئل
 سألها ما ألف وسألها ما بالفس فسئل عليه ألف سألها ما بالفس فسئل
 ولو ادعى ألفا فسئل له سألها ما ألف وسألها ما بالفس فسئل عليه ألف
 إذا ادعى ألفا فسئل له سألها ما ألف وسألها ما بالفس فسئل عليه ألف
 ليس يدعيها لكن إن كان يدعيها فسئل له ألفا فسئل عليه ألفا فسئل عليه ألفا
 العبد وهو أنها وطرب المدعي فيها وهو يدعي في ألفا فسئل عليه ألفا فسئل عليه ألفا
 قال المدعي صرف السأله للذي ليس ادعيا فقد صل يصير محر وحا في تلك القضية
 إن استدله في سبيل ليس يطلب منه بطرق التهمة التي قد ينعص العبد له والخروج
 ولها من رد سبيل ليس يسأل في قضية فإما إذا عذر حال سبيل ليس يسأل في قضية
 قضية ليس يدعيها أو لا عليه ذلك أو لا في رد سبيل ليس يسأل في قضية
 وفيما يصير محر وحا في هذه القضية أيضا لأنه مضى السبيل ليس يسأل في قضية
 سبيل ليس يدعيها وهو القياس فإن سألها يصير محر وحا فيها ولو عذر ادعى ليس
 لم يسأل بها ليس يسأل سبيل ليس يدعيها في ألفا فسئل عليه ألفا فسئل عليه ألفا
 عد التهمة وإن سألها يصير محر وحا فسئل سبيل ليس يدعيها في ألفا فسئل عليه ألفا
 وهو يعرف المدعى في رد سبيل ليس يسأل في قضية فإما إذا عذر حال سبيل ليس يسأل في قضية
 عرف من ليس يسألها العبد يعرف المدعى مع بطاوة التهمة في رد سبيل ليس يسأل في قضية
 ليس يسألها عذرا ولا فصل لا سألها الرد بل إذا استبرأ القاصي حار وطهر أيضا
 التهمة فسئل سبيل ليس يدعيها خلاف أسبق التهمة مسئلة القاصي وقد أقرس وإذا
 فلما أنه صار محر وحا في ألفا فسئل له الرد ليس يسأل في قضية فسئل المدعى عليه
 ليس منه فوالله بعض رد السبيل فان بعضا فسئل منه وإن ردوا وسعيا
 السعصع فلو ادعى السبيل ليس يدعيها في ألفا فسئل المدعى عليه وهو المدعى
 في السعصع في بعضا فسئل له الرد ليس يسأل في قضية في ألفا فسئل المدعى عليه
 في الرد ليس يدعيها في ألفا فسئل المدعى عليه في الرد ليس يسأل في قضية في ألفا
 ليس يدعيها في ألفا فسئل المدعى عليه في الرد ليس يسأل في قضية في ألفا
 الرد ليس يدعيها في ألفا فسئل المدعى عليه في الرد ليس يسأل في قضية في ألفا
 خلاف السعصع فكان لم يسأل المدعى عليه في الرد ليس يسأل في قضية في ألفا
 ما نوح الرد في بعض سبيل ليس يسأل في قضية في ألفا فسئل المدعى عليه في الرد
 يقول في الرد ليس يسأل في قضية في ألفا فسئل المدعى عليه في الرد ليس يسأل في قضية
 خلاف في بعضا فسئل المدعى عليه في الرد ليس يسأل في قضية في ألفا

السبيل
 ما نكره
 بل منه
 انكره
 على شئ
 سي ولو
 ما لم ينعص
 لا ادعيا
 لا ينعص
 واجدوا
 بعد ذلك
 وسألها
 قد رد
 وكذا
 أو بالحق
 احبلا
 فبعد
 ليس يطلب
 لا سألها
 وسألها
 المسئل
 والخلاف
 السبيل
 الواحد
 في السبيل
 رد الرد
 أو الرد
 فبعض
 لم ينعص
 المدعى
 انه ادعى

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or name, possibly reading "Muhammad" or similar.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

برفه بالقرنه
 لشفا وجو
 والراحر
 اعدى
 حر ايد اشر
 لقرنه معرد
 فقت العار
 مع ماكر لاسر
 هدر وسهد
 لراوى ملك
 لكها اللمدى
 لظها حى
 الواجر املها
 جراناميه
 كها واخص
 بحمل الصدف
 اوصا واخر
 المراء عليه
 ولبر
 بالملك
 قصود واحد
 ناعسى
 به اسد راك
 طه فهد
 لوسرط
 هون المعامل
 لى الف
 سمرط
 لمر اسرى
 لكا هل
 فهد
 راحى

والاول اوجبه ولو كان الطاق استوفيت منك هذا القدر بالذم على بعد ان سلب
 حذو طبع ما ان السبع لا يستعد لان الموحى على له انما بالمتسبب بعد سبب الفصول
 والاعتبار فيصير وجود سبب بعينه ويطرحه اذا كان المظهر في بالذم على ان طاقه ان
 سبب لم يطلو حتى يفرق سبب اما اذا قال يعني غيرك بالذم على بعد ان سبب
 لم يفرق السبع ولو كان القابل على بعد سبب او سبب بالذم على بنبضه القياس
 ان السبع لا يصح على قياس ما قدماه اذ ان سبب الارباب مع المشيئة والله بعد حمل
 المتسبب على استبعاد الفصول وقد سبب في غير حمله على ذلك المتسبب بغيرها فكلها
 محملا فصل العزى اذا افرط في الغم وكره ان علسه فلو افرط في الغم
 وما كان له افرط معناه فان كثرته الحال لم يسل حوله وان لم يفرط صله
 مما اذعاه فسل منه والخصيص هذا انما افرار بل هو حاد في العيون
 والفسوخ والطلاء في محوه ولذا استشهد على ان طاقا ان افرار
 فالنصرا به يلزمه وان لم يدرك الشاهد ان المشيئة اطر المرحمة
 مرفقات المخرم اللوغ والعقل والقياس ان افرار ان على احد
 مولى وذللك الحزبه والكرش والظواهره وعلمه ان اطره
 بل تحمل مطلقا افرار من سبب السبب على افرار ان اطره
 وان كان محمول الحاك في الحزبه مع التفرص لجاهه مولا ان سبب سبب
 الصفات البعده خارجة على مولى الحزبه ومن لا يغير الا سبب
 خفيه ولا يشك على العامه استنراطها والقياس المتسببه
 وان اطلو الشاهد السبب سبب القاصي عن الصفات المتسببه
 ان فان فصلها فذاك وان قال لا يلزمي ذلك وان لم للقاصي به
 امضى الحكم لسببها به وان اذ باب موقف بلوسه مطلقا
 ثم ما ف او عاف وبعد السؤال لم يفرق مطلقا سببها به
 ولو استبعد صله القاصي ما فان علم القاصي انه لا سبب
 على بصره لم يلزمه بالتفصيل كما لو يلزمه ان يدرك مطلقا
 السببها به ومما بها من المعناه من يرى ان المان والمكان
 ليسين بلسا فسادا وبقيه فان كان السببها به
 لم يثبت القاصي عن المان بالمكان ولو قيل السببها به
 لو ثبت ان المان لا يتسبب به بغير العمل على المتسبب
 عليه بل يجب محض فاعدا افرار لم يعلم في قول
 المتسبب عليه ولا في العمل عليه
 الاستبعاد في ملى ملى دلت عليه

وان عرفت
 فسمي
 المتسبب
 والعلم
 ما افرار
 لا ان
 فاك هو
 بوجدان
 ريد ما
 مع حذر
 تاريخ
 بغير
 لسطا
 والسماء
 افرار
 بغير
 ولولا
 بغير
 فلو
 بغير
 فلو
 افرار
 الطول
 انقضى
 الطول
 ولو
 كان
 افرار
 علمه
 فلو
 لادرا
 معرو
 بغير

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

و اما اصل و بالفاظ و الی

[illegible]

شبكة

الألوكة

بها العزم على فعله لم يعمد لم يعمد على فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
ويعزم ما لم يعمد اليه او يحلف ويؤجل اذا لم يعمد اليه ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
ووجهه ان يعمد اليه او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
الحال به معلى بعد الوجوه الصغرى لو استرد دينا العزم ليدل على تسليمها الى
من حلف به ليدل على ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
من يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
حكمه انما يعلن بان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
على بعضه الى سماعه وحلفه ليدل على ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
الرد مقام التمسك حتى يثبت ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
ما يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
له ما لم يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
العزم ليدل على ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
اذا استدار الى فعله لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
واضافه التمسك الى العزم على ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
لما يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
اذا قال له على ما به عدد التمسك ما به صحاح وادبه وذا لو ما كان
تعبك ما به عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك
وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك
ما به عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك
يردد تخالف الا انه لا يسمي عددا ولو بعد البيع لم يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
الصالح الخاره في العاقبة بخلافه ليدل على ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
كل مسلك ولو قال على ما به عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك
وان لم يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك
مع عزمه ليدل على ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
وان لم يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
لك على ما به عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك
دعواه ليدل على ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله او يحلفه لرجاء ان يترك فعله وان لم يترك
لو قال لك على ما به عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك وذا لو ما كان عدد التمسك

الف من هم في عوارة وارثان قد بقي الواحد والآخر
 احدى مجموعته لكن حزب العادة مثل هذا ان يبقوا ارا ملة وهو
 يربوا اسباب لدا كبر باد فوار التوارب التوارب
 النسب نسب ما كسبه ناره وبنوا اقرار اخرى عاد اسهل
 عدلان لم يولد النسب ناره ابن هذا المذبح وطاب
 بول لم يولد النسب نسب النسب ورا ملة من اجل واما ابن
 ارا ملة اقر على نفسه وقال هذا الذي ما من عرف للولد اب
 غيره لم يجمع نفسه لمجد الدعوة وكذا لو كان المذبح لا
 بول لم يولد ملة وارثا لم يولد نسب محمول بول لم يولد ملة
 ما كان يكتفي عطلا لا ضرورة نسب النسب ولذا كبره ما قول
 قوله مع نفسه وكذا لو قال للولد اب ابي ما قول بول المذبح
 عليه مع نفسه ولو كان المسكين صغيرا ما قول المسكين
 مع نفسه وسبق الحكمه في الحال حتى لو مات صغيرا ورثه ولو
 مات هو ورثه الصغير ولو بلغ وانكر ان يكون له مال فوجها
 احرهما لا فصل بين الحكمه في الصغير فليس له مال في السابق
 فصل الله لم يولد ملة اسلم او حاقول وقد صار له ملة
 قوله ونسب من اذعي على ما نفع ابيه عديم ما قول المذبح
 عليه مع نفسه ولو كان صغيرا حكمه ملة ما دا بلغ ملى
 موكله اى حرا الاصل وحيثما اهلها لا فصل بين الحكمه
 والباقي فصل قوله مع نفسه ان صار اهل التور وعلى الوجه
 لداول نسج عوارة للى لى قول مراه مع نفسه وهذا نسج
 على ان الحكمه باسلامه باكرار اذ ابلغ وصف للولد بول عليه
 لم يولد ملة مراه واد امار صغير عمو النسب ما سلم انسان
 لم يولد ملة مراه واد امار صغير عمو النسب ما سلم انسان
 حال الحياة اذ اكان له ملة لم يولد ملة لان ملة لم يولد
 لى بالاعا ملة وحيثما اهلها لم يولد ملة ولو كان المذبح
 لم يولد ملة لم يولد ملة لم يولد ملة لم يولد ملة لم يولد ملة
 ما حره الى ما بعد الموت

اذا

قول

الميت فان
 هذه الملة
 كالصغير
 حاكمه
 واما اذا
 وهو ملة
 بالنسب
 لم يولد
 مواحد
 احكامه
 لما ارا
 نسج
 نعم من
 فلما في
 عبد اصل
 لم يولد
 والمذبح
 بالنسب
 الخلاوة
 انه حاله
 ولذا كان
 ان اس
 ارضاء
 على انك
 ملى وحو
 ان ملة
 وهن
 النكاح
 التوارب
 فيه وا
 كذا ان
 والمذبح

طه المزيمه

1251

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

لها ويشنع ختمونه بها مادامضا من له يظهر وارث فان من الغم
 خد حرمات سلم العرق اليه وفا اذا اذ كان عصه في طلب القمل وحيات
 احلها حب احسانا والى في قسسي لانه قد ادى لملك احباط وان كان
 تحت حرمات ولا اختا ط كها اسمناه قبه وحيات احسانا لاسم الله الاحاب
 وارث تحبه ولحقص على سلم اهل الخير والى سلم الله في طلب القمل وحيات
 على الكور من تحت هذه لولا طلب القمل بها ولو كان الوتر اهل من حرم
 مد على صاحب القمل سمه عابدا على ارضي تقدر العول ولا ورف فيه مانه مبين
 فتخطى كرامه سدا عابدا في عسره ماد ان اخرج لك ملكا ما هو في الزاير الذي
 لم يعول او الى البلد الذي يستحقه لاسره بعض لاهم الحاقول في التسليم الى لرح
 مع تقدر كونه محوما وما تبين انوقف في الطلب به كليل ودليل الاحاب
 در ارض المحنون والعصه وان لم تحموا تحت حرمات ولا ضبط بقلا ارضي
 في اسر امرهم توقف ووايهانه خلاف في القمل واداسم سلم سلم اهل الخير
 ان تهر القوارب ما وارب غيره مجر منهم في القوارب فانه منهم لكل النص لان اليد
 سهادهم بران طلائهم تقبل على شاك النقر واداسم حرموا فسرده ياد خياه
 واداسموا القمل وانما سواه كما لا ر علم عليهم يغفل على الطن صدمه
 كمال العاربه العاربه من المباد التي تحت السبع عليها
 وحمل اكثر المستمرين قوله على وصعور الماعون على مع اعاده العاسر والسماء
 والعقد وكونها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجه مردوده والعاربه
 مصوبه والاعم عار ماليا السعار صلى الله عليه وسلم من صوارا در اعواسا لها
 فالاعصا ما محمد وعلى عليه السلام لعاربه مصوبه مردوده ومعها هي اللجه
 من قولهم عار ولا رعبو ادلا وذهب ومنه العبر وسمى العيار عارا كالجنيه
 وذهابه فسمي عاربه لقولها مريد المريد وهي في السرقة عن مال العبر وفي
 عنه تسع بها باذنه ومردوها من غير اسماق وقال ابو جهم العاربه من صوبه
 وحكي ولها في قوله انه امانه عن مصوبه ما لا يدور بها وهو عاربه ما ربح عليه
 ولا ورف فيها من لغيره عن غيره والمعنى في كونها مصوبه انها ما لا يحذر رده على الله
 فصار لله عبد الله كالمأخوذ سوفا لان ما يحذر رده اذا عور وحده اقامه سلم
 مقامه ويخرج منه طرا من رده لانما اخترنا اسمها لولا الملك لان لما لا رده وعنه لولا
 سلم ولا مال الراده لرمه موبوده رده فالاسعور المساجر سلمه الراده واداسم
 قتل في هذه لاسمها بعد احاط احاط في بعضه والصحي لانه لا واداسم
 في العبر برما لا يحذر رده على الله المسعور

[illegible]

والاسم الذي هو الاول في التسمية
والاسم الذي هو الثاني في التسمية

فيها قول بالمثل والخرج احدهما القول قول المسع فهما والاسم الثاني القول قول المالك فيها
ومعهم قول من النص وقول من اعاده الذي لا معارف ولا معارف فيها ولا معارف فيها
من لاداره واعاده الراد من غير معارف ما لظاهر مع المالك فيها والاسم طرفة
القول في قول المسع ان المالك واقف في لاداره في الاسماع وادعى عوضا لاداره في قوله
وجز قول المالك ان لاداره في الاسماع في قوله العوض والمنع من يدعي لاداره في قوله
تقبل في قوله عليه منقوما فان ملكا القول قول المالك مع منسب لاداره في قوله منقوما
الاعاره ما يدعى عليه فيها وقيل لاسمع لاسم لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
عوضا يدعى عليه واد اختلف على لاداره كان يدعى حاقا لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
وقيل يدعى لاداره ويدعى لاسم لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
اسما يكفي في لاداره لو كان يظن اصل لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
بالادون يظن لاداره فلا يدرك علمه على لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
حق المالك في المباح وهذا اسباب لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
فلما لاسمع لاسم لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
ولاسم لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
الاسم لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
فانه لا يسمي غيره اما اذا اوليا يدعى في منسب لاسم لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
على ذلك فوجها في قول من لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
بمنسب لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
الاول لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
الاعاره يدعى فيها نصيبا نصيب لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
منسب لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
ما سماع بل من ادن معقول بالعوض ولا يسقط حق المالك مع منسب لاداره في قوله لاداره في قوله
للمالك المسمى فلا يدرك في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
ما لظاهر لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
ملا حاحه الذي ذكر العوض ولو نكل المالك عن المهر لم يدرك المهر على الرأى
لانه لا يدعى لاداره ولا حق على المسع في وضع من يدرك المهر في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
عليه حقا وادعى له وهذا احسن للمخرج عن منسب لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
بالنكول في سبب نقده لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
عليه لمعنى حمل عليه والراى في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
الاسم على الرأى في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
وما نصيب النكول في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله
المسع في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله لاداره في قوله

محله على
الحاكم
لا والله
اسات
انه ليس
على
وان
الراك
هو لاداره
لاداره
يدعى
المهر
نصده
الاسم
قول
سواء
هذا
لا ما
اما
ان
الاصول
المهر
منصه
قول
انه
فيها
ما لاداره
كاسا
سبب
مع لاداره
وعلى
لاداره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الجراح
موم والميل
الميل الى الص
وخاربع
عرواح
اربع عصة
سلا راع
الميل الى
معارف
الميل الى
ي لماراني
عصم دواب
ارواح
اما اذا
علاها
الدرامات
عزروص
نم الملك
ظلمة
الله والاعين
ي بعد
مهم
ارواح
سبع
الميل
اعواد
ميل واحد
مهم
ارتفاع
قودم
مهم
ارتفاع

وجعلها دسما فالدس هو ثلث امد فيساي في الخطه والوحده والحجر اسرع فسادا من
 الحصى اعساره ان تصاب الثقل في حنسه والخطه الطاهره العنونه خارجة
 عن صفة حنسه بل انما لا بد من ميل هذا مولد اللسان حال كمال ارجاء وان كان
 يعبر على قرب الحصى كما ان حنسه وفصل ان العبد المعصوب اذ امر من يد عاصيه
 مرضا ما نوسا منه لم يحسن بالخطه اذ اظهر عفتها من وهو غير مرضي لان شرط العبد ان يعبر
 الى اللطف ولا يمرض الا ان كان كواها ما نوسا منها لم يرضى ما نوس وكم ما يصح
 وفصل ان اللطف المعصوب من الغاصب فان كان مريدا ان يقيم حنسه بالثقل فيه
 من رغب العصب الى رغب اللطف فانه عاص له في جميع اوقانه ولو رد المعصوب لم يرد
 ولم ينقص وكان يرد اذ لم يمتد منه العصب او ينقص فلا اعسار بذلك لانه
 رده كما اعله وما كان ليؤثر اذ اراد ان يقيم من الخطه ان هو اصر الى ان كان مع رده
 العبد لانه يوجب ذلك ان يرضى بالذلة من العصب والمعدان العبدان العبدان كما
 اصرها واحدا من اللطف ليس من صفات اللطف بل اذ اصر الى العصب والرعاب خلاف
 ما اذ اصر الى العبد فله مواهبها حتى يرضى بها ما لم يفعل فله من ارفع العلم فالعبد
 للحنس من غير طرا من اصره وان كان مستعاضا بها ما لم يرض لها في يد العاصي فان
 للحنس من غير طرا من اصره وان كان مستعاضا بها ما لم يرض لها في يد العاصي فان
 المصلح لها سوا اسمها او ما يرضى به فان كان العبد صانع الذلة لمره اصره
 ما كان حنسا صاعا لم يرضى بها لانه لا يمكن الجمع بين عكس زمان واحد
 لكن لمره ما كان عاصيا اصره ولا يرضى بها بعد البضع انما ما كان يرضى بها اصره
 لان الذلة لا تثبت على ما مع البضع اما اذ انقضى الحنس في يد العاصي فان ينقص
 اعسار من البضع فحينئذ اكثر ما كان من العصب للحنس البضع ولو عصب ثوبا
 فحينئذ دسار ان فاحصر ويصرف عليه دسار ورد البضع الثاني ولو عصب
 فحينئذ عسره ما يراه فصار فحينئذ حنسه لم يرضى بها بالبا عسره وفحينئذ
 عسره بالبا عسره فحينئذ عسره دسار عسره دسار عسره بالبا عسره وفحينئذ
 البلى يضر عسره فاد اصر ما كمل فحينئذ حنسه دسار عسره فحينئذ عسره
 وارفع السحر بعد ذلك لانه لم يرضى بها بل كما لو عصب ثوبا فحينئذ عسره
 به وفحينئذ عسره لم يرضى بها فحينئذ عسره بالبا عسره وفحينئذ عسره
 لانه عسره والبا عسره فحينئذ عسره بالبا عسره وفحينئذ عسره
 دسار عسره فحينئذ عسره بالبا عسره وفحينئذ عسره بالبا عسره
 بل على كل الصفة وهو فحينئذ عسره بالبا عسره وفحينئذ عسره
 ولو فحينئذ عسره بالبا عسره وفحينئذ عسره بالبا عسره
 الصفة لساوي ما كان عسره بالبا عسره وفحينئذ عسره بالبا عسره
 وسأله لانه اذ كان عسره بالبا عسره وفحينئذ عسره بالبا عسره

مساوي
 انه اذا
 ليس لسا
 ثوبا
 قدر امله
 العصب
 وهو
 عسره
 وفيها
 ردها
 حاربه
 العصب
 البصا
 من الحصر
 لداول
 والو
 لم يزل
 وادار
 فيصير
 القامه
 عسره
 الصغر
 الصغر
 سماء
 ان الحار
 لم يعلو
 وهو
 حليانه
 على حد
 عسره
 حاربه
 الوحد

[illegible]

احدهما يرد للخل ومنه العصير لانه ما بعد ان يصر ان يصفى منه ومنه
 اصل ملكه فرد اليه رفا حيدر بن مودن ما قدمناه من بطون الخمر ان
 احدهما الصواب للخل الخمر العصير والى يرد للخل فان كان
 فيه منه العصير ولا ارس عليه فلو عرماه لعمره ما من العصير ومنه
 مما نوره الخمر خلاف ما نفي منه الملك ونعا وربه الصفات **فصل**
 اذا سئل السبع لمرات سرطه او لا فمران سرطه فاسد به لم يدخل المسع في صواب
 المستر في له انصفه فصفه صوابا والعار به على المسع من ارا انا اذا حكمها ان
 العار به لا يصح صوابا والعصير عاصم للوجوه ايه بعير صفه ووب الملك
 بعير صفه ووب العصير يدخل فيه بعير احرار السالك بالملك وكرخ والمصور
 بالسبع الفاسد اذا صدر من الملك هل يصح صوابا والعصير خلاف ما نفي لا يصح
 صوابا والعصير فالاصح ايه بعير صفه يوم الفصل لانه **فصل** من كان له احرار
 الذي ذكرناه في العار به ومنه ايه بعير صفه يوم الملك ولو ولد
 البعير صفه ما كسب الفاسد في يده فصاحب الولد خارج على الوجوه ولا العار
 وكذا ضار منقعه اذا تلفت كسبه فان استوقاها المستر في صوابا ارا عا
 بخلاف المسعير مانه مادور له في لدا سماع والمأخوذ للسوم كالصوم
 بالسبع الفاسد اما اذا استر في عاصب فنقد عليه احكام بعير صفه
 فاذا وطى العاصب المعصير به وهما جاهلان بالحرية ولا جملتهما للسبه
 وعلى العاصب المهر لما كسبه فان كانت ثلثا لزمه مهر ثلث وان كان يكره
 فعليه ارس النكاحه كماله لواز اليا باصنع لم لو وطى بعد ادها بالاصح
 لزمه مهر ثلث والعاصب فلا زال النكاحه ووطى فان كان مهر يكره اذ قل
 دار ثلث النكاحه ومهر ثلث اذ اوطى بعد ادها بكارها لم يخلها فلا مرد
 من قولها مهر يكره ووطى ليا عليه ارس النكاحه ومنه بعد ادها العززه وان
 يصور عدي هذا ما عرفت فان يرضى تفاوت وكان افراد له ارس عكره
 من مهر يكره وجب على العاصب التزاد ملكه الى ايه احكام ملك النكاحه ولا
 اوالة العززه كسبه بالاحاب من ملك مطلقا فان التفاوت من مهر الملك والملك
 ان اصحها فصفه لزم لو لم يرضى له الله ما ليس له مرد ووطى اذ افسر هذا
 لشعير من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله
 القسم من ارس ولا اثر للثقة من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله
 بلزمه ذلك من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله
 الفصل حنا عليه من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله
 ما عراره من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله من ارس النكاحه ربا الله

بغير طاعة العاصم

بغير طاعة
 اصل ملكه
 على العار
 لم يرضى
 انصفه
 منه خا
 قسم
 اكر صفه
 الله ولا
 عسر صفه
 الر لدا
 وعره
 لدا ورا
 حنا و
 الصواب
 بعير صفه
 هم نظر
 لم يرضى
 كالمر
 الغاص
 سده
 صفه
 فخطا
 وهو
 اذ
 فلو
 فاح
 عا
 الغا
 مع
 ربا

عن الصمان كانه لم يعصب ولا اولاده من مائة عصى صمانا ومسله لحد في جميع العره
والسدر من حو الخره عجلان محورا ان اصاح على الخدر وقد فاز بالعره ارتقا ولا
يدخل الصمان بالسدر المصروف الى الخدر ومحور ان يدخل الصمان بهما فيدخل
الصمان بالعره فان لم يلا ان الصمان لم يسلط الصمان او يدخل سره العاصب
فيه احياء والطاهر اساع الصمان بالعره وطوره في سدر الخدر واد اوصت العره
على الخاني والعاصب حتى وراو ارمعه وعبر عليه اسسها العره فهل تحمل حق
البحر صوب منه لم يوفق على احد العره فيه احياء فان او حسا على العاصب لم يسلط
فيه لدر لم يوفق بعد احاب النحل ولا ولا والراي لدر لا يوفق على استنابها ادا
كان له اسسها منسرا وعصب صمان ليعان الولاد مع المهر وموت الخسر هذا اذا
كانا جاهلين وقد يصور سوسا لدر المصميه صان العصب مع المهر اما ادا كانا عالمين
بالعصب والحريم فوطها مسس كره وحس المهر عليه وان طادعه وان كسر ان لا تحب
المهر لارها بغي وقد بها على الله عليه وسلم عن مراهي وقيل يحب المهر للسدر لار
نصها مثلا السدر لا يحسب لها عدا ولا خره الباذل كما لو اياها لانه ولها او قطع
طوبها ولو حمل ودان الو امل عالما بالحريم وحس عليه المهر كما لو ايرها ملوا احياء لم
تسب نسب الولاد منه لانه ولزنا ولا بعد كرا لانه لا حريم لانه وان يعمل حيا
هو لما ك لدره ونصمه العاصب صان لدرم خلا فالراي خسر وان يقطر مساس
عبر حياته وظاهر المهر صان العاصب الصمان بالمعصوم منه كما لو كان خرا
في خلاف ما لو اقبل حيا وقيل بحس صانه نفوس اتصال الخرو والرمق مبيد في الا اعم
حنا سها والدر كسب على الحرس ونسب على الخرو وسها لانه يدخل الصمان به
نعا ما اذا اتصل صان المهر احاب الصمان في ورايح ان اصاح حتى يمتنعوا
اصح حيد العاصب من لم يعا حيا لانه لم يوفق فان لم يلا على الصمان اعبر
فانه الحرس لو كان حيا وبنينا بعد هذا التدبير والفا س ليروح عسر منه لدرم
لانه لعسر بعد من الحياه وعلى حوت الصمان عطفه كالحاي الذي حيا لانه اجهض
اما اذا كان العاصب جاهلا بالحرير وهي عانه هي راسه حيد وفي المهر وحيات
فلوا احياء ما لم يولد ااطح صمانه فان لم يسل سكا منه لولا ان المهر وان لم
يوجد الصمان لم يفسد لدرم فلا كرا ان او حسا الصمان فلا يوفق له اما
نفسه ومنها اذا كان جاهلا بالخروج من الحاي اياها فان اغتصبها ما يفسد
منه اما ان كان يتقرب منها وهي حامل في وجعها يفسد وان لم يفسد
س ليروح منها عدا لدرم ما ظا لدرم الرضيه او حينا عسر منه
لدرم لم يفسد ان يفسد

عصب له
والا ليعا
بالفا
محور
عصب
الدرم
الذي
عصب
من لدر
نصمه
فمنه
نلاله
مطاه
والا لولا
في يدان
صمان
لدرم
حايه
احياها
اذا حو
من نفع
ملوا
فاما
مك
وطرا
نعره
نظمه
وان
والحا
واد
لدر
الع

قالوا له الراس ولو سرق العبد المعصوم فمقتطع منه صبر العاصب ما نصيبه
 على طهر الزهبة وذكر لو سقط ماله وكل نصيب العاصب له ولو سرق
 من العبد ما نصيبه على طهر ماله ولو كان عذريه فله نصيبه مطلق في كل
 العاصب هو حران احرهما لا نصيب شيئا له من سنة والمال نصيب لو خرد
 القطع في يده وكل ذلك لو عصب من ماله افضل ما ذكره في يده ولو اسير
 عذرا سارا او مريلا فله ووقع في يد العاصب في كل خلاف المذنب مخرج
 لا ان الجار ادبها اذ اعصب عبد لغني خاتمه يشترط فيه فله نصيب في ماله
 ثم ساقط ماله العاصب المالك تطاكه بغيره وهو البطلان من ماله
 فاد احرها ما غني عليه بطلان به ونظر احر في بطلان نفسه ودرمان بطلان
 نفسه كما بطلان في المراس نعم العبد المرحوم اذ انقلد من ماله عذريه
 فاد احر المحمي عليه في المراس نعم العاصب مخرج على العاصب رسول الله
 في ذلك فصره فيه من اخرى محضه ولو كان المالك
 او العاصب عذريه في ماله لم يكره ذلك لكن بطاله او انصافه
 فاد احره فيه محبة الخيانة رجوع على العاصب بغيره اخرى ولو انصافه
 القاتل ولو سقط حقه بالكلية لم يرجع على العاصب بغيره اخرى ولو انصافه
 الى احرها ولو كانت فيه العبد الفدره وارس الخيانة محسبانه
 والمسئلة حالها معبر من العاصب القاماد احره فيه محسبانه
 رجوع محسبانه وهو المراس الذي لم يسل المالك واظهار احره
 عليه ولو لم يسل المالك ولا العبد في يده وطاكت العاصب ماله عذريه
 فله ذلك وهو ضرر ان ضا طاك العاصب لم يضر المالك عذريه
 ساقطت نفسه التي احرها المالك من العاصب لم يرجع المالك على
 العاصب في ماله المحمي عليه لا يسل المالك في ماله العاصب على العاصب
 طاك العاصب ولا يسل العبد الذي احرها المالك ولو عذر الرجوع على العاصب
 ما عسرا او كونه وهذا من ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب
 ولا خلاف ان العبد الذي عصبه العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب
 للمحمي عليه لا يسل العاصب فاد احره في ماله العاصب في ماله العاصب
 لعذر العبد في ماله خاتمه او شيئا من ماله العاصب في ماله العاصب
 فلا ريب على العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب
 خاتمه او شيئا من ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب
 من المحمي عليه ما نصيبه في ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب
 احرها المالك ساقط عليه في ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب
 عليه في ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب
 واد احره في ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب في ماله العاصب

إلى جهة الحسانه الاولي وقد انصف ذلك الحسانه في بصره فان كل هلا فسيتم الحسانه
 عليها كما فسيتم لراف فلما انزل الف وجهه العبد فاسير كما فيها وانما
 لخص المحي عليه او لا بالحسانه لراف العبد من على الحسانه الناسه ما حصر
 عن ليراولي ما اذا كان مع صما الحسانه بعد لراف العبد على الحسانه
 الناسه كان صما به ما لرحي عو فسيتم الحسانه ارشها الف من طوعت العبد
 ووجت ارشها لرحي حسانه اخرى ارشها الف فخص المحي عليه ليراولي لراف العبد
 التي وطعت من العبد الحاني في محل بعد من العبد على الحسانه الناسه فطع العبد
 على الحسانه الناسه فان كل لراف العبد المحلل من الحسانه الناسه الفطع المحلل
 من الحسانه لان العبد اد احيى من طوعت لراف العبد من لراف العبد من طوعت الحسانه الاولي
 ثم اد احيى الناسه ليراولي لراف العبد الناسه العبد الحاني فسيتم لراف العبد من لراف العبد
 الناسه لراف العبد من الحسانه ليراولي لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 الف لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 حقي الحسانه ليراولي لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 المحي عليه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 حقي وهو لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 انما لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 القاصد فاد اعم من الحسانه كان لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 المحي عليه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 المحي عليه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 محسانه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 الحسانه على لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 عليه او لا لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 راد احيى العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 حسانه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 ليراجع المالك على القاصد محسانه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 المحسانه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 احاد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 ولست تدرى من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 الحسانه لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 بها المالك لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 الحسانه العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 بالنا لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد من لراف العبد
 وقد

ورجع
 فصله
 ولا
 لم
 الرجل
 فصله
 سراج
 العبد
 فصله
 رفته
 والغا
 عليه
 نوار
 اذ
 مر
 السبا
 حوال
 من
 العبد
 محله
 العبد
 صور
 العبد
 حرك
 صما
 ما
 الس
 العبد
 سم
 لوف
 كا

ودفع الصغار الى مولاهم هذا القليل المناظره ومن المروءه اذ عصبته على الخايعه الراس
 فعله فلا يرضى البصيص فاصبح السيد من ماله سد على الظلمه عن العاصيه والراس
 ولا ينظر الى اخلاقه ففنه مما ملوك كاسه العبد للقبول القاء ومعه قائله حسنه
 لم يرض ان يرجع بعد فله حسنه لانه ابراع في البصيص يساوي لانه اذ العبد
 الرجل المراه وان اجلها في البدره ولو عصبه عدا منه العبد ففنه حسنه
 فعله واقتصر من ماله فانه لعمر العاصيه حسنه فاما الواسيه فمعه حسنه ولو
 سراج السوء لم يغويه ساكنا الراسيه لانه الحظاظ السعري ولو فعل
 العبد المعصيه جزا اتم فعله عند السيد ان يرض عنه والاعتراف اولها الخس
 فعله لتعلق به فهو لهم نعمه فاد الاصل السيد فكل خواجه القبول العبد
 رفته العبد وما يعلق بها من الراس وغيره ففنه من السيد فكل السيد
 والعاصيه بها فان كل العاصيه مواضع يعلم محاسب العبد المعصيه ومنه العبد
 عليه طائسه بالعدا في عصبه السيد فاد اقل حرا حسنه بالكل ومن يرض ماله العبد
 فورا بحال البصيص ففعله المال بالاعاصيه فله فدرم على خواجه صريح في
 اذا فعل العبد في سده فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 من ماله لم يرض كولي قبول العبد على سده في ان عهده الحياه ليعلم من ماله
 السيد بل يرضه العبد ورضه السيد ان يرضه وفد ماله رفته هو كولي
 خواجه من يرضه العبد المراهون فاد اقل العبد المراهون فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 منه لانه سبط خواجه المراهون فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 العبد المعصيه فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 محله وفد ماله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 العبد المعصيه ما لا يرض ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 صوره وهي اذ اقل العبد في سده ما لا يرض ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 العبد ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 من العبد ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 صان كما لو ماله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 فاد الاصل العبد ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 السيد وللصنف سائر مقامه العاصيه ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 العبد في سده ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 ثم ماله العبد ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد
 لو فعل العبد ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد فله ففنه من السيد

تسمى بالعضو الذي يخرج من العظام
والجذع والساكن في العظام والعضلات

تسمى بالعضو الذي يخرج من العظام

مما طرأ بالعضو من الحكة للبطانة ولها افراس ما يوجد بالعضو وما يوجد
الساكن في العظام من السند مطلقا بالعضو وما ملأ من العظام من العظام من العظام
تسمى العظام الجمل التي تسمى بالعظام من العظام من العظام من العظام
احكاما فصل في اقسام العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
اسمها او ليس اسمها لان العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
اسم العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
احكاما تسمى العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
منها على ان تفراد فاد العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
بالعظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
الاسم من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
لا تسمى بها بل تسمى العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
والتسمى بها بل تسمى العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
المعظم كبره في مع العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
اربع مائة والعظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
ملكه وحالها من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
اسمها من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
وصار من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
ويروا الى العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
لبا عليها ولها من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
بعد في العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
صار عظامها من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
دخل العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
ولا تسمى بها بل تسمى العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
وعلم من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
لا تسمى بها بل تسمى العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
على طاه من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام
دارا من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام من العظام

والساكن
انفع بال
فكر مجرد
البدن
والسنة
العضو
المادة
الساكن
او يترك
العضو
منها
لانه لا
يخرج
حسنة
مع سواد
في الارض
صورة
تأكل
منه
وصية
فانه لا
منه
وار
للعظام
طريق
وان
لان
العظام
لا تسمى
للعظام
عند
بول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احرها ان المعصوب في حكم المفقود وان السامع اذا احلظ الرتبة انقلب
 والباقي وهو لقول ان المعصوب ما لم حسنا ملا لمع بالعدد ووسل هو كالمعدوم
 فواو احدا وقل ان حلقه تسلسل لمع بالعدد وواو احدا وقل حلقه باحد اولدكي
 وعلى القولين فان علما لمع بالعدد وهو كالتالف واد اعصب دسا واطلعه فادى سلسله لزم
 قوله وكذا ان اعطاه احوده سلسله لا خلاف ورا اثر السمت في زياده الخوده وان رجع
 اليه ارادى منه لم يلزمه قوله فان قبله دفع موفقه وان فلما ان المعصوب ما لم حكما
 كما هو موجود حسبه فان حلقه تسلسل احصى من المالك بالمحلوط فاحد منه مثل مكمله
 وان علما ان الماخوذ والباقي من المالكين معا لكون السمت سلسله لمع بالعدد وواو احدا
 منه لمع في المعصوب منه ان ياحد حسبه لانه يحذفه لكنه سماع ونسب منه على
 مدار السمتين فلو كان رتب العاصم يساوي رتبته ورتب المالك يساوي رتبته او المحلوط
 يساوي رتبته قسم السمت على السمت والظاهر فلو اسوي مقدار المعصوب وما حلقه ما زاد
 وسيمه املا على السمت حسبه لم يحذفه رتب وروى التوسط هو ان السمت على هذا القول
 ساقط على ان السمت افرار حو السمت على احكام السبع والتفاضل لا يفرق
 على التبعيد وبقدر سلسله اخرى وهو ان يعطى من المحلوط مثل مكمله لار الخوده
 ساقطه منه فكلها زياده منطوقه في العاصم ذلك رتبته منقول اما اذا
 حلق المعصوب بآردى منه فان المعصوب منه فاحد من المحلوط سلسله تسلسل
 لكونه ان السمت كذا فلما ذلك للباقي اذا اوجد رتبته فله حلقه سلسله تسلسل او
 بصارت الغرما بالثقل لا الغيب في مثل ذلك من السبع لا يقال ان السمت وانعصر
 مقابل بالار من المعصوب وان ايضا على رتبته وسيمه منه على رتبته
 حاز وان لار السمت الرب مضافا على سيمه العيون فله حلقه سلسله تسلسل
 لو حلقه به احوذ وهذا غلط لان الرجوع الى مقدار السمت من هذا المحلوط
 ممكن لكونه من السمت ولا يلزم من السمت مع هذا سيمه منه وليس
 اخرى القولين ان يقول اذا بنينا قول السمت ان السمت افرار السمتين
 لكونه بطور اعشاره الى اماكن الرجوع الى السمت لانه سلسله تسلسل او
 مقدار السمت في مقابلته وروى في رتبته ذلك ما عاصم
 في مقابلته ما عاصم في مقابلته ما عاصم في مقابلته ما عاصم في مقابلته ما عاصم

ان كان
 مسله
 العدد
 بعده
 القاصه
 منه
 ملكا
 وروى
 ساو
 او محله
 كما لو
 المعص
 الرب
 السبع
 فهو في
 غير ما
 ما لو
 حلقه
 عصب
 ورا
 ورا
 البار
 نقض
 وان نقض
 وكان
 احرها
 ملكا
 الباقي
 ملوك
 حلقه
 صارت
 ان السمت

وان ادى الى الهلاك فنحن نرى بالحق خلافا الى حقه رانه حرم لساعا معصوم
واذا عصى خطا وحاط به حرجه فالحق وحده يرد عنه هلاكه او طبع
عصوم لم يحرمه ابراعه احراما للروح والطرف ولو وصف فيه طول الصبا
او بقا سحر فكل خوف حور السحر يسير فانه لم ينع من ابراع الخط
وما لا يحور مع السحر لا ينع من ابراع الخط وفيه دولي وحرمان ابراعه الى
بركه اولي لان فحمه فهو مقامه والباقي بعه لولي لعلو حور لادمي
وحالف للسحر لانه حصه فلا ينع على سائر الحاجه وفي ابراعه دولي
صلى الله عليه وسلم تسرع عظم السحر كسرع عظم الخوف فان قلنا لا
تسرع موجهه اعيان حاكم الحياه فان اسكن بعه في الحياه بعد
الموت اولي وان لم تسرع في الحياه لحرف من لم تسرع وان لم تسرع
في الحياه لحرف الهلاك لو لم ينع من فاحش ان اعسرناه ولم ينع بعه
بعد الموت من لم ينع من فاحش ان اعسرناه ولم ينع بعه
اذ احاط به حرج حور غير دولي الحريم فان كان غير ما حلال
فيه وحرمان احراما محرمه وبيع الخطامه لا ينع من سحره
ذبحه ليسر على الله عليه وسلم عرج الخوار اعبر ما عاده في الخوار الحريم
لما كل ولا كل يسرع الخطامه كما فعلناه في دولي وهو من يعبر
بوني السحر فيه وهو اعبر معسر في السحره لا ينع من السحره
الماله ودر غير معبره هاهنا واما الخوار الذي الحريم فان كان
ميسر في العسل كالحل العصور والسبع العاكي فانه يسرع الخط
منه وان لم يسر في السحر كالحل ع براده حور الحريم وقدره
تسرع الخطامه كما ان السحر ما لا ينع من ابراعه لان ذكره اعظم
الاصابع كلها والبناء في دولي ليع وغيره هاهنا اما حلت
في دولي الحريم
في دولي الحريم
في دولي الحريم

المواد
وطالب
في لادروا
على النسب
فله برعا
ولوليك
مر بوطه
موجها
هذه النسب
هو لادروا
سم بطه
الكوح
وهيه
فهو اذ
نغور
معصوما
واط
فقد
ان الف
السحر
وفي
فاداء
وان كان
قلنا
المالك
المالك
المراد
مرعرا
فلا امر
امانه
والسحر
لصا

[illegible]

١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

[illegible]

قور

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

www.alukah.net

میرزا محمد علی

منه ما لا يخفى

وہا

محمّد بن عبد الله

وَقِيلَ لَهُمْ لِمَ لَا تَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي تَقُولُونَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
قُلْ إِنَّمَا أَسْأَلُكُمْ بِاللَّذَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تُقُولُونَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ قُلْ إِنَّمَا
أَعْلَمُ السَّاعَةَ لِيَأْتِيَنَّكُمْ فَطَرَسْتُ عَلَيْهَا
بِمَا تَرَوْنَ عَيْنًا فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ إِلَّا بِآيَاتِ
الْبُيُوتِ الَّتِي تَقْرَأُونَ فِيهَا آيَاتُ اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ السَّاعَةَ لِيَأْتِيَنَّكُمْ
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّْ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ لِنَفْسِهِ
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّْ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ لِنَفْسِهِ
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّْ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ لِنَفْسِهِ

المسرح
واما الى
واداحه
المجلس
نفسه
للصوره
احاد
بما كان
المراسم
سطارنا
المسرح
في المسح
بالفعل
نادي
نادي
الناس
من
من
من
موثوق
عدادا
والذي
وحي
بروايا
على الارض
ما هي
مع
ان

[illegible]

و اما در این کتاب

[illegible]

أحد القولين لا رجوع بعد على علم المسيرى ويرد على المسيرى بل منه
أو منه والبول الثاني لعدم الرد ولا من البقية لأن السبع يمكن
إذا سلم السبع من الرد وما كره صان كما لم يفتقر وقد كره في غير
العوض ما دام معناه الرد وبأنه ولو رد المسيرى مع عس السبع في الرد
وإذا حضر السبع فإن لم يرد الرد لم يكن للسبع بقصد وأن لم يكن
يعلم السبع من رجوع بعد الرد وفي وجهه بقصد بعد كانه لم يرد لأن
السبع يثبت على الملك السابق فيه صعب لأن السبع لا يسع وقيل
تثبت الرد ما قبل لا بعد صاعداً عليه ولو رجع الروح
بعد السبع بالطلاق قبل الدخول لم يضر السبع وظلمه وقد مضى
أن ما صار إلى الروح لا يسرع من رد بل لا يطأ الرد على قولنا لا يسع
السبع ما رجع ما صار إلى الروح أولى وعلى هذا رجع الروح بقوله
صاحب الخصص وعلى وجه يفرق بين الروح وما صار إلى الروح
من السبع بقصد من غير الخطر وقيل ما صار إلى الروح رجاء واحداً
من أن يسع الطلاق ولا يفسد الرد وسطر السبع في رد من غير
احتمار فطل استظهره وبما راجع السبعين
ومن ظن أنها بعد الرد لو رجع السبع إلى الطلاق ما دام
الرد وفي ظن السبع إذا انصرف إلى الطلاق ما دام
البعث لا يفسد الرد وأما رد السبع إلى الطلاق ما دام
البعث في ظن السبع إذا انصرف إلى الطلاق ما دام
السبع فإن لم يرد الرد لم يكن للسبع بقصد وأن لم يكن
يعلم السبع من رجوع بعد الرد وفي وجهه بقصد بعد كانه لم يرد لأن
السبع يثبت على الملك السابق فيه صعب لأن السبع لا يسع وقيل
تثبت الرد ما قبل لا بعد صاعداً عليه ولو رجع الروح
بعد السبع بالطلاق قبل الدخول لم يضر السبع وظلمه وقد مضى
أن ما صار إلى الروح لا يسرع من رد بل لا يطأ الرد على قولنا لا يسع
السبع ما رجع ما صار إلى الروح أولى وعلى هذا رجع الروح بقوله
صاحب الخصص وعلى وجه يفرق بين الروح وما صار إلى الروح
من السبع بقصد من غير الخطر وقيل ما صار إلى الروح رجاء واحداً
من أن يسع الطلاق ولا يفسد الرد وسطر السبع في رد من غير
احتمار فطل استظهره وبما راجع السبعين
ومن ظن أنها بعد الرد لو رجع السبع إلى الطلاق ما دام
الرد وفي ظن السبع إذا انصرف إلى الطلاق ما دام
البعث لا يفسد الرد وأما رد السبع إلى الطلاق ما دام
البعث في ظن السبع إذا انصرف إلى الطلاق ما دام
السبع فإن لم يرد الرد لم يكن للسبع بقصد وأن لم يكن
يعلم السبع من رجوع بعد الرد وفي وجهه بقصد بعد كانه لم يرد لأن
السبع يثبت على الملك السابق فيه صعب لأن السبع لا يسع وقيل
تثبت الرد ما قبل لا بعد صاعداً عليه ولو رجع الروح
بعد السبع بالطلاق قبل الدخول لم يضر السبع وظلمه وقد مضى
أن ما صار إلى الروح لا يسرع من رد بل لا يطأ الرد على قولنا لا يسع
السبع ما رجع ما صار إلى الروح أولى وعلى هذا رجع الروح بقوله
صاحب الخصص وعلى وجه يفرق بين الروح وما صار إلى الروح
من السبع بقصد من غير الخطر وقيل ما صار إلى الروح رجاء واحداً
من أن يسع الطلاق ولا يفسد الرد وسطر السبع في رد من غير
احتمار فطل استظهره وبما راجع السبعين

المسيرى
والتابع
السبع
دخوه
انصافه
وعلى
مما قبله
على نظام
المرء
ملك
الروح
وطل عليه
السبع
الروح
على
المرء
النائب
موجلا
المسير
الروح
المسير
في مد
أو بعد
المسير
المرء
مع
على

[illegible]

في استبعاد المسيرى جاز ذلك وهو على ظاهر المذهب السني
الذي ليس مسيراً تأييد جميع السبعين وفتح ذال السبعين اذ البرك
احدهما مسيراً وهو بعد والوجه ما قدمناه فرع اذ واحد
الشيء كمن يصيب سركه من الدار في يد احدهم يجره اليه استبراه من مالكة
العاب لم يزل له احد بالسبعة ما لم يهو عنه السرك وقيل له
احد يقول على قوله وهو الاظهر اذ الساعات بعد قول من يبيع
عنه المالك فما يحس السرك منه واذ اخرج الغائب فان صدره على السرك
منه ففقد السبعة وان كانه فالكول قوله مع نفسه واذ اظهر ردوا
السبعة فصل اذ من يبيع باع اظهروا خمسة منها فان كان
خسروا اظهروا الربع والسبعون منهم بالسوية لتساوي حصصهم
يركزوا السبعة استبراه ملك المسيرى على اربعة اذن ملك نفسه وعلى
البعض والمذهب ان ليس له بعد احد للجمع او يبيع والسرك لما حصل
فقد حصصه وان كان السبعة اعياناً فلو حصروا اظهروا طلب اربعة
وما حده بمائة واخبر ان واحد من خمسة وطرايه قد اضرعت ما حده
في السبعة فلو يبيع بعض السبعة المسيرى فلو اجمع السبعة
فقد السرك فلو كان اربعة نصفه لانه ثمانية ومائة مائة مائة
فلو حصروا اظهروا طلب اربعة من اربعة منها طلب ما اخرج وسلك
نصفه من السرك ولو قال يذول احد من خمسة واذ في خمسة صاحب
السبعة اذ اذ اقلها فالكول من السرك في السبعة في الحال مع امكان
احد الجميع لا يورثه فلو يبيع بعض السبعة فلو لا ان يطل فقه
رايه ويحكم ما حده بخلافه اذ الماصر فان طلب جميعه فهو ثمانية
البصر ما اظهر في السبعة على اربعة اذ اربعة واذ اطلت بعضه
صاحبه اظهروا جميع السبعة على ظاهر المذهب وان كان
لا يطل جميع المال وحصروا حياه وسما السبعة السبعة منهم
ولو اظهروا اربعة جميع السبعة فلو كان اربعة اظهرت جميع
ملك السبعة فلو يبيع اربعة اذ اربعة فلو يبيع السبعة
وقال بعض الفقهاء انما يبيع اربعة اذ اربعة اذ اربعة
للاول فلو اضرع احد من اربعة اذ اربعة اذ اربعة
فجميع الحساب ان يطل عدداً اربعة اذ اربعة اذ اربعة

حارب باله
 محمد بن الع
 الناصر
 العبد
 من لراد
 يد الكا
 الساج
 ملك
 فرط
 راض
 واما
 والنا
 ليعلم
 فان
 الاحد
 عن
 وما
 وط
 و
 واحد
 و
 و
 الناصر
 بن
 و
 الناصر
 و
 الناصر
 و
 الناصر

السبعة لا يتركهم في الدار والسكة ملكا لاهلها فالعساير ان
 قبل التسليم ان يسحبها السبعة والارامل واولها التسعة على
 الطريق لو حصل بها الكثر اخط طريق على الصحيح ومهر الدار بدخل
 في مطلقين بها ولو اتمسا للتسليم كافي السكة نحو احد حصص الدار
 السبعة من السكة ملكوا على المسيرى ميرد ارضه التي اسيرها
 من السكة ودلها لغيره فالسكة ان كان المسيرى عليه الميرور
 طريقا جريسا في السبعة في الميرور وان لم يكن فلا تسعة فيه
 وقد قيل ليس السبعة مطلبا جريا على الاصول وان ابيع الميرور
 المسيرى وقيل يردت السبعة لعظم الضرر بالمسيرى مع
 الميرور وقيل يباي السبعة ان يكتسبه من الميرور ملك السبعة وان
 يكتسبه منه فلا وهذا محتمل لا يثبت السبعة عن ميرور اياها ان
 استثنى المسيرى من الميرور ولا جرم السبعة وان لم يكتسبه وان لم يكتسبه
 لم يثبت الميرور اضطرار والعبارة الدرية ان اسير السبعة وجها
 معللا بالآخرى على الاصول والخاص بالضرر
 على سبيل المسيرى الميرور وجها احد ما لم يكتسبه ولا يكتسبه
 من الميرور ملك غيره والباي لا يسحب وهو القياس في غير
 هذا الموضع اذ اقلنا انه يكتسبه ان يخرجه من الميرور وقيل ان كان
 او يخل منه في خلاف فيه ايضا لا بد من ذلك وهو في غير
 الاصل وقيل ان كان ما لم يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من
 الميرور به وان كان به احد اقل من ذلك يخرج الخلاص وقيل
 فلا بد من ذلك ووجهها والغير من جهة الخارج ان يكتسبه
 السبعة ان يكتسبه كما يكون لهم ان يكتسبه
 وان يكون له احد من هذه الحال علم ان غيره
 ولا بد من ذلك على انه يكتسبه على الاول باب
 ما استعملت ما لا يكتسبه انه يكتسبه الا ان كان
 ولو اسيرى به ما لا يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من
 ما يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من
 وطعا وهو حق فليس ووجه قوله تعالى ولا يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من
 احسن فهم واستنباط احسن هذا وان كان يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من
 بهما ثل ما يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من الميرور بهما ثل ما يكتسبه من

في الميرور

من ارض
 ولو ارض
 طريق
 المسيرى
 من ارض
 فائدة
 في الدار
 والعساير
 والميرور
 على خير
 لا يترك
 للميرور
 ارضه
 السبعة
 فلا يكتسبه
 للميرور
 في طريق
 السبعة
 على راس
 باخر
 احدا الى
 زمان
 واستمر
 فلا يكتسبه
 الى انقضاء
 وان احاد
 العساير
 المسيرى

اما بعد رستم لعله او لغيره مسامحه عليه ما اطلبه له كان
ولا يروى ملك السبع على الناحية وفيه بول وهو صعب
وهذا القائل يرمي ان الملك كان موقوفا بولو فالسبع
عند تسليم اليمن لملك السبع هذه الزمان خرج من
اورده في قردوب فوجها واحدا من اسفل السبعين انه اعطاه
ما اراد الملك وعلو الاسواق فيه والناس لا يطلبون وجوه الخلا
بالعين من اداء اطفال الاحد ولم يعلمه هذه العين لم يطلب
السبع ولا يسمع الملك ما في انام قد اخل به الخلافات
لكنه محب للخلاف وعبد العين ما خود من لفظ السبع حين
قال لملك هذه و لو لم يكن السبع قد مضى السبع بعد
واطلع النابيع على عبد العبد الذي اسرى به فادار دمه فادار
السبع احده بعد فاما في انما كان فولى من انما كان
اخرها في هذه ان في كل واحد من الصور من بصر الرد بعد
العين السبع يعني بقاءه وقيل اذا كان الرد هو النابيع
التي رايته بقاءه ولا ملك للسبع بعد خلافة
في نفس الرد من عين على السبع والنابيع
اما اذا دخل المسرى بالسبع عسا
وحدث به في هذه عين فخرج على النابيع ما اراد من اسقط فادار
السبع انما قال انه مسجون بالوقد ولو لم يكن المسرى من الرد
بالعين العدم للاناس هو والنابيع على الرجوع بالاراس
وجهاه فان النابيع في خط بيد الرد اس على
احد من الخط في الرد اس على الرد والنابيع الخط
عن الرد اس على الرد اس على الرد اس على الرد اس
وقد عرفت

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

للمسيحي سلامه المسيح اوصى للبايع الربح والطور فهو را
 للملك على المسيحي بل فهو مهندس سما الشجره اياها انما
 يلبس بالبيع وان وكل السريك احصى في سري السبع
 لم يطل في بيعه اهدم العلم وبل يطل ادم ما شئ من
 الملك للمسيحي فهو رصايد وامر ملك ما وطى ان محي
 يطرده للاف فيما قبلها وليس يبعد ارايه را بطر صان
 الحسن وهذا القوي على قول الكور واذا مال احد السريك
 لصاحبه مع نصي من فلان صاحبه وعلى الوجه لاد انوكل را حسي
 في السر او لو عمر من نصه على سريكه ناسبا ما من السري على الله
 وسليح ذلك والخرب في العزم على الجار والمحي فتراصا في اسم باب
 العزم على السريك قلب والخرب اذ دمي العزم على السريك انما
 اذا عزم عليه واما الاشباع فباع لغيره فله السبعه للاخلاق وان
 فدا السبعه بل هو بانا طلل بخلاف ما لو كان السريك
 وكذا في البيع من احصى اذ في السري له لا في غيره وعين
 اذ الله الملك للمسيحي فله ذلك الخرب
 اذ لا احد السبع السبعه فباعه او عزم من
 السبعه وبيع المسحور عزمه وساه وجع السبعه
 المسيحي بالكمس الذي نصه وهو فباعه اذ كالمسيح
 الاصف والسبعه الرجوع على المسيحي ما من منه
 امر ما بنا ومثلوا ما في الكور اذ اوه ما حكم
 معبر المسحور وهو ليدل الطعام
 رعايه المله وفيه السريك
 ما
 واعه فهو سري
 فهو عزم
 راعه فان سري
 عصا

في الثلاث
 عاصا
 روي
 مره
 مساعده
 وليرسل
 في اس
 وصل
 باعه
 لسمو
 لمراد
 ١١٦
 سلا
 من
 سري
 ما ليدل
 الحيا
 اسف
 لمراد
 في سري
 مساعده
 ما ليدل
 ما

في لثمة وعلمه ومن سوط المعرور ان يكون جاهلا لما عرته ولو علم ان كان
 عاصيا لا معرورا احد من القائم مقام العار فانه لا عرته يعلم وحمله
 وروى الميرزا ادا سراج النافع من غير ان السبعة في غير محل مواعيد
 من ههنا الساقط في رضى الله عنه فلهذا هذه ان يبيع سوط النراه من العنبر
 فلهذا هذه العنبر فلهذا هذه ادا اطلع السبع على عيب بالسفوف
 ولم يكن الميسرى رده لانه رضى النراه من العنبر وحله وحق السبع
 في اسدراك الطلابة لا خلاف يعلم الميرزا وحمله في سوط حقه
 وفصل موده هذه ان يطلع الميرزا على عيب فهو المراد منها لانه
 باع سوط النراه فانه لو اراد حله لاسار الله او صرح به وهذا
 لسوط هو الميرزا من الرد فاما السبع فان اطلع كما اطلع الميرزا
 لهما طر له ملك الرد وان لم يطلع عار السبع لم يرد الملك
 الميرزا فصل ادا سراج النافع وحله
 من السبع الميرزا بعد رد العنبر لم يرد السبع منه خط ساع
 السبع بعد الرد وان لم يرد السبع منه خط ساع
 انهما وان سادط عن الميرزا في طعن السبع ادا كان
 من الميرزا في رد السبع فلهذا هذه جميع الميرزا في طعن السبع
 من الميرزا في رد السبع فلهذا هذه جميع الميرزا في طعن السبع
 بالميرزا في رد السبع فلهذا هذه جميع الميرزا في طعن السبع
 الخبار فان خط السبع وان سادط عن الميرزا في طعن السبع
 اسفان ان كان يطلع الميرزا في رد السبع فلهذا هذه جميع الميرزا في طعن السبع
 انراوه من الميرزا في رد السبع فلهذا هذه جميع الميرزا في طعن السبع
 في سوط حقه
 من سوط حقه
 بالميرزا في رد السبع فلهذا هذه جميع الميرزا في طعن السبع
 بالميرزا في رد السبع فلهذا هذه جميع الميرزا في طعن السبع

في لثمة وعلمه
 عاصيا لا معرورا
 من سوط المعرور
 ان يكون جاهلا
 لما عرته ولو علم
 ان كان عاصيا
 لا معرورا احد
 من القائم مقام
 العار فانه لا
 عرته يعلم
 وحمله وروى
 الميرزا ادا
 سراج النافع
 من غير ان
 السبعة في
 غير محل
 مواعيد من
 ههنا الساقط
 في رضى الله
 عنه فلهذا
 هذه ان يبيع
 سوط النراه
 من العنبر
 فلهذا هذه
 العنبر فلهذا
 هذه ادا اطلع
 السبع على
 عيب بالسفوف
 ولم يكن
 الميرزا رده
 لانه رضى
 النراه من
 العنبر وحله
 وحق السبع
 في اسدراك
 الطلابة لا
 خلاف يعلم
 الميرزا
 وحمله في
 سوط حقه
 وفصل موده
 هذه ان يطلع
 الميرزا على
 عيب فهو
 المراد منها
 لانه باع
 سوط النراه
 فانه لو اراد
 حله لاسار
 الله او صرح
 به وهذا
 لسوط هو
 الميرزا من
 الرد فاما
 السبع فان
 اطلع كما
 اطلع الميرزا
 لهما طر له
 ملك الرد
 وان لم يطلع
 عار السبع
 لم يرد الملك
 الميرزا
 فصل ادا
 سراج النافع
 وحله من
 السبع
 الميرزا
 بعد رد
 العنبر لم
 يرد السبع
 منه خط
 ساع السبع
 بعد الرد
 وان لم يرد
 السبع منه
 خط ساع
 انهما وان
 سادط عن
 الميرزا في
 طعن السبع
 ادا كان
 من الميرزا
 في رد
 السبع
 فلهذا هذه
 جميع
 الميرزا في
 طعن السبع
 من الميرزا
 في رد
 السبع
 فلهذا هذه
 جميع
 الميرزا في
 طعن السبع
 بالميرزا
 في رد
 السبع
 فلهذا هذه
 جميع
 الميرزا في
 طعن السبع
 الخبار
 فان خط
 السبع وان
 سادط عن
 الميرزا
 في طعن
 السبع
 اسفان ان
 كان يطلع
 الميرزا في
 رد السبع
 فلهذا هذه
 جميع
 الميرزا في
 طعن السبع
 انراوه من
 الميرزا في
 رد السبع
 فلهذا هذه
 جميع
 الميرزا في
 طعن السبع
 في سوط
 حقه من
 سوط حقه
 بالميرزا
 في رد
 السبع
 فلهذا هذه
 جميع
 الميرزا في
 طعن السبع
 بالميرزا
 في رد
 السبع
 فلهذا هذه
 جميع
 الميرزا في
 طعن السبع

امداد و حيا
 و موفوف
 لما ادا
 في الدهر
 رزقها
 في المسير
 عند اعد
 صعد و ما
 العاقد
 ابر الداع
 باصل العبد
 في العبد
 في
 في
 داحط
 ابر الحية
 و الالياه
 من عريته
 ابد
 في
 العصور
 في القل
 في
 اعبر
 في

[illegible]

فلما خلف نسبا اخرى على الالهام اراد يحمي الميراث على
التي وقد احل الله بالحق ما سقطت الخصومة
وتقرر خصومه مع غيره ومع نزلها ما بها احلها
الاخرى لان جعل الخصوم من محله ولو شهدوا
فلم يدر من سائر خطراته بالسفوف ولو شهدوا
للمه انه انشئ في يوم الجمعة من غير تعيين وقت الشرى ليرى
لها ما ابدت ولو شهدوا فلا يثبت ان ملك معها اساقى على
ملك صاحبه فها ما اساقى ما اوضح ارباب فظان واصرف
كان الله وفي قول سعد بن عبد الله بن جابر بن جابر
ويشهد في ملك ولا معنى للثبوت فها ما اراد يعود ذلك اصر الى
ما في يده وهو الثبوت هذا القول حسب عهد محمد بن قول
الفرع حايه وقول الورد هذا اخرى عهد بعضهم ادا كان
للمسافر فيه عهد اساقى ان يعود لا يحل الورد وفيه نظر
ولو اصابا بالثبوت فثبت كل ثبوت على وجه واحد ومع السراج
اراد ان يثبت ان يعود كل واحد واخر
فثبت بغير ما له وذهب الورد الى قولها
فثبت ان يعود في موضع اللطم معا قبل
للمسافر بغير عهد اساقى منهم ان ياتي معاف عن حقه
ما شاء ان يعود عن حقهما واطهر ذلك فثبت
للمسافر ان يعود في سبيلهما معا بغير الثبوت
لانه اذا لم يرد عن حقه الاله ولو شهدوا على عهدها
سبيلها بغير عهد اساقى الاله بغيره ليرى ان
الورد وذهب الورد في قوله لا سبيلها بغيره
سبح رجا الله بوجهها على ثبوت
الشيخ ما كان
فالمصاحف
بما كان
فان لم يرد
في عهدهما وذهب

اذ السبع
 احدهما
 واورا اخلافا
 فاصولها عسا
 بقية فوالان
 الاسرى
 في صور
 هو المسبح
 واحد
 واحد
 واحد وان
 صه
 اطرها
 الاخلاف
 راسا
 بعد
 على العبر
 قصير للزعا
 والاول قول
 ورأى الدران
 حلب
 ان شمع
 لمر

五

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و قد اذ
المن على
عاب
المسهر
وسلب
من حها
ومى
بالسد
لحان
لمحاه
للأفد
الحلب
على
وسب
اند

لا
ملا
الى
العام
الدن
الوان
الدى
المبع
ملا

و بعد الطيف حسن ان دعواه بعلمه من غير معرفه
المستمر على نكول الثاني ولوا دعي على احد هما العوض صاحب
عاب فانكر الحاضر و بكل فوجها ان احد هما راود على
المستمر كما لو كانا حاضرين وهو القياس والى الثاني ورد
وبعد بها عمو الحاضر ثم را سمع ان يكون الحضور ما بعاب
من جهات خلاف ما لا وفرا وانا لم كما من هصار الحضور
ومى خلفا اخرهما و نكل الثاني ما واد الخالفه تنبيل
بالسفر لم يكن له ذلك لان عوض صاحب لم يسمع لوانقضاء
لحان عصا لم يرد النكول لكن من السمع عن خصوصه وان
لم يحاصها وها من كان في طلب السبعه وقسمه السبعه وان
المانع على الباكال العوض خلفا له لان ورا سمع بكونه مع المستمر
الحلف مع السبعه وان خلفه راى ولف نكل وادب المستمر
على الثاني ما را سمع بالسبعه فصرع اذ امار على
و بعد ذلك ما را سمع من بعد منه نصف الدرهم ما واديع
ان الثاني المستمر ان الثاني المستمر في الدرهم ما يفي له من الملك
على الثاني المستمر في ان الثاني المستمر اسباب الملك الى الوراء
لا سمع والى بكر ملك الوارث لم يكن للارث حواله السبعه
الكر حرو وكونه ملك اسير حواجه بالسبعه
ما را سمع ملك العسر وان وليا الدرهم سمع اسباب العسر
الى الثاني المستمر على ملك السبعه بعد انسى على ان
العام والى الثاني المستمر على الثاني على ملك
الدرهم واديع السبعه واديع السبعه
الدرهم واديع السبعه واديع السبعه
الى بكرى المستمر واديع السبعه
على اسمها واديع السبعه
الى بكرى المستمر واديع السبعه

مد لم يزل ان كان للاس ثلثها وللاب ثلثها وفيه التلبيس الذي والذين
 الذي فبيع بعض الدار في الدين وقلنا ان الملك يملك الارض والارث ولا
 يملكها الا بالارث الذي بيع كان ملكا له وان قلنا ان الملك باع على
 الملك يملك التسعة للاس ثلثها والعدد من غير بيع هذا هو الملك
 وما سواها عطل وبيع الوصي اذ باع بعضا من دار الوصي فبطل
 العترة والمصلحة والوصي يترك في ملك لم يترك له احرما مانعة بالسعة
 مائة منهم فانه اما باع لباحد وهذا الباب محسوم ولو كان فيه عترة
 ولهذا لم يترك له ان يبيع مال الطفل من نفسه بخلاف غيره ان كان له مال
 بغيره فله ان يبيع ما كان له من نفسه ما كان له من نفسه فاحراما مانعة بالسعة
 ولو استمر في الطفل بعضا من دار له فيها سدة له احرما مانعة بالسعة
 بغيره فانه لا يملك المهرى وهو للاحد وكان يملكه ان يترك له بغيره
 ولا يملكه ان يبيع ما كان له من نفسه فاحراما مانعة بالسعة وفيه التلبيس
 من ان يبيع التسعة للوصي في المسئلة له او في اذ الحنفية ان يبيع للطفل
 فان العترة لا يملك على ذي نصيبه وامساح يولي في العترة من الدار
 لذلك لم يملك حتى يارث بالسعة وادان في
 بيع ما في الطفل فلا يارثا بغيره مضطرب وادان في
 باع بغيره من الدار فبطل بغيره وحيثما احرما مانعة
 احرما مانعة لا يملك الوصي احرما مانعة من ما في التلبيس والارث
 ان يملكه بغيره يملك بغيره بخلاف الوصي فان التسعة بغيره
 الوصي مما مانعة وادان في التلبيس والارث
 والارث يملك بغيره فلا يملك بغيره
 السرة في الدار والارث يملك بغيره
 لانه لم يملك بغيره
 السعة بغيره
 باع بغيره

فبعضه
 بعضه
 في اسد
 بخرج
 المسئلة
 في سدة
 بخرج
 مال الدار
 بغيره
 المسئلة
 من الدار
 كان
 وهو
 المسئلة
 المسئلة
 الدار
 وهو
 الدار
 المسئلة
 المسئلة
 الملك
 ملك
 ولو كان
 وادان

وما سبه بعضى مرد العبد الى المسمى واحد فمعه من السبع ونقصه الى
نرد السبع السبع بالعبث على النافع وراعود الى هذا الوجه ولا
اعداديه وانما سب على السبع بالكناف في صورة وهو اذا اعرف انه
ناع السبع المسبوع من ريد وانكر ريد فقد ذهب كثير الى ان السبع
طلب وهو احسان المسمى ومدى ما يحسنه وقبل لا سب لان السبع
فرع المسمى ماد المطلب للاصل فطلب مفعله ووجه الاول
ان النافع اعرف ما كسبه ومضرا الملائمة الى السبع فناعه
ودعوى السبع بلزم من قولها ما يوجب الحق للسبع فان قلنا
طلب السبعه ونعنا الامر الى ان طلب المسمى فان لم يكن فيه ما يكون
قول المسمى مع نفسه فان دخل لم ينف رد المسمى وان قلنا طلب
السبعه بل السبع في وجه الى النافع لانه اسهل الى احد السبع
من غير عوض والنافع برغم انه ما فصح والسبع مظهر فالعوض
بعضى صنف المسمى وسبها ما كان المسمى في وجه السبع
الا الى الخاكة لئلا يصيبها ما على المسمى بل المسمى في وجه السبع
النافع وهو صنف لان نص النافع عن ريد على هذا الوجه ولا
ومنه ينفع اسقاط السبعه وليس للمسمى رضى الله عنه فاما نص
اعرف النافع بقصر المسمى وهو مقرر في وجه السبع
الى القاصى في مظهر وفي النامى ينهى لانه الى ريد المسمى فاما
والبال ان السبع لا طلب فيه وان عينا على مدعى المسمى لانه
الاحد من غير عوض ولا مدعى للعوض فوجه الوجه الى ان ريد يعود
نحو الى المسمى على ما اخبر النافع بالنفع والمسمى ما كسبه فلو دفع
السبع المسمى الى النافع فان كان فامر المسمى فهو لزم الى المسمى
اذا كان قوله اذ مع المسمى الى النافع لانه يسمي للاحتساب لانه ولو
ما كان فامر ما على النافع فالظاهر ان العبد اذا كان وارثا اذا كان
احد من ريد المسمى في جوارحه فلا بد ان يكون لان الحالة الراعية فيها
اسان الى العبد اذ لم يزل هو كالأذن للاختصاص منه بعد واداسم
السبع المسمى الى المسمى لزم السبعه فطلب السبع الى السبع

ولذلك
اذ يدبر
فان
المس
لان
حرف
لانه
حور
المس
لانه
مرح
الى
عبد
لانه
وباع
ملك
المس
احد
ملك
الذي
مسي
لانه
مكر
المس
الى

[illegible]

مكالون
عن حوال
احامه فيه
تالهم به
العوض
فرز
سبعه
به فصول
وعندي
الاجله
الاجل
ملاله
برعنا
يعرفوا
نظروا
ما اهل
والتفكر
الهمم
لا ان
فيه امر
ليس
في الدنيا

